

Distr.
GENERAL

A/CONF.189/PC.2/29
17 May 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

اللجنة التحضيرية

الدورة الثانية

جنيف، ٢١ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

مشروع الإعلان وبرنامج العمل

مجموعة عناصر مشروع الإعلان وبرنامج العمل للأمانة والوثائق الختامية للاجتماعات

الحكومية الدولية الإقليمية المعقودة في ستراسبورغ وسانتياغو (شيلي) وداكار وطهران

مذكرة من الأمانة

تتشرف الأمانة بأن تحيل إلى اللجنة التحضيرية التجميع الذي أعدته لعناصر مشروع الإعلان وبرنامج العمل للأمانة والوثائق الختامية للاجتماعات الحكومية الدولية الإقليمية المعقودة في ستراسبورغ، وسانتياغو (شيلي) وداكار وطهران، وذلك تلبيةً لطلب الفريق المفتوح العضوية العامل فيما بين الدورات بتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠١.

مذكرة إيضاحية من إعداد الأمانة

١ - أعدت الأمانة هذا التجميع بناء على طلب الفريق المفتوح العضوية العامل فيما بين الدورات التابع للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي بتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، تحت إشراف مكتب اللجنة التحضيرية ومنسقي المجموعات الإقليمية. ويشمل هذا التجميع ٥ وثائق: مشروع الإعلان وبرنامج العمل الذي أعدته الأمانة (A/CONF.189/WG.1/3)، والوثائق الختامية للاجتماعات الحكومية الدولية الإقليمية المعقودة في ستراسبورغ (A/CONF.189/PC.2/6)، وسانتياغو، شيلي (A/CONF.189/PC.2/7)، وداكار (A/CONF.189/PC.2/8)، وطهران (A/CONF.189/PC.2/9). وينقسم هذا التجميع إلى ثلاثة أقسام: فقرات الديباجة؛ والفقرات التي يتألف منها الإعلان؛ والفقرات التي تشمل برنامج العمل، بحسب المواضيع الخمسة للمؤتمر العالمي. وهناك فقرات معينة من الديباجة، تشير إلى أحداث وقرارات إقليمية أو دولية، لا تدخل ضمن المواضيع الخمسة وكان ضرورياً من ثم وضعها في بداية النص.

٢ - وقد أخذت العناوين، حيث توجد عناوين، من الوثيقة ذات الصلة تيسيراً لتحديد الموضوع المقصود. وقد استُخدمت في النص التسميات الموجزة التالية:

الديباجة

الإعلان

خطة/برنامج العمل، للدلالة على خطة العمل/برنامج العمل/توصيات لبرنامج عمل أو استنتاجات عامة.

وعلى سبيل الاختصار، استُخدمت كلمة "الأمانة" للدلالة على مشروع الإعلان وبرنامج العمل الذي أعدته الأمانة، ويُذكر اسم المدينة التي عُقدت فيها الاجتماعات الحكومية الدولية الإقليمية للدلالة على الوثائق الختامية لهذه الاجتماعات.

٣ - وقد أخذت العناوين، حيث توجد عناوين في النص، من الوثيقة ذات الصلة تيسيراً لتحديد الموضوع، حسبما يكون مناسباً. ولم ترد عناوين إلا في وثيقة الأمانة، وفي الوثيقتين الختاميتين لستراسبورغ وسانتياغو. وأدرجت في الوثيقة الحالية المواضيع المتشابهة بين خطوط أفقية. ولم تضاف الأمانة مواضيع فرعية إلى النص فهذه مسألة لا تزال قيد النقاش والتفاوض من الدول ذاتها. ورتبت الإشارات المرجعية في هذا النص داخل الأقسام المحصورة بين خطوط أفقية بحيث تبدأ بوثيقة الأمانة تليها الاجتماعات الحكومية الدولية الإقليمية واحداً بعد الآخر بحسب ترتيب الانعقاد. وقد أتبع هذا النهج لأن الاجتماعات لم تعقد في كل الأحوال بحسب التجمعات السياسية الإقليمية في الأمم المتحدة.

٤ - وتيسيراً للاطلاع، كُتبت بخطوط مائلة الحواشي التي تشير إلى فقرات محددة في الوثائق المختلفة، وذلك عقب الفقرة المرتبطة بها الحاشية مباشرة وبالرقم الذي وردت به في الوثيقة الأصلية. ومن ثم، قد لا يكون الترقيم مسلسلاً.

النص المجمع

الديباجة

الديباجة/الأمانة، الفقرة ١

وقد اجتمع في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

الديباجة/الأمانة، الفقرة ٢

وإذ يعرب عن بالغ تقديره لحكومة جنوب أفريقيا لاستضافة هذا المؤتمر العالمي،

الديباجة/سانتياغو، الفقرة ١

وقد اجتمعنا في سانتياغو في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بمناسبة السنة الدولية للتعبئة
لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

الديباجة/سانتياغو، الفقرة ٢

وإذ نعرب عن تقديرنا لحكومة شيلي لاستضافة هذا المؤتمر الإقليمي،

الديباجة، طهران، الفقرة ١

إذ نعرب عن تقديرنا لحكومة جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة الاجتماع التحضيري الآسيوي للمؤتمر
العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

الديباجة/الأمانة، الفقرة ٣

وإذ يستلهم بالكفاح البطولي الذي خاضه شعب جنوب أفريقيا من أجل المساواة والعدالة في ظل
الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان،

الديباجة/الأمانة، الفقرة ١١

وقد أنصت لتطلعات الشعوب والجماعات من مختلف أنحاء العالم إلى التكافؤ الحقيقي في فرص التنمية والعدالة،

الديباجة/الأمانة، الفقرة ١٢

وإذ يثني على "بيان الرؤية" الصادر عن رئيس جنوب أفريقيا، تابو مبيكي، تحت رعاية الأونورا بل نيلسن مانديلا رئيس جنوب أفريقيا الجديدة الأول، بمبادرة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الأمين العام للمؤتمر العالمي، الذي وقع عليه ٧٤ رئيس دولة ورئيس حكومة وشخصية بارزة،

الديباجة/الأمانة، الفقرة ١٥

وقد عقدنا العزم على أن يكون القرن الحادي والعشرون قرن حقوق الإنسان وبلوغ التكافؤ الحقيقي في الفرص والمعاملة لجميع الأفراد والشعوب،

الديباجة/الأمانة، الفقرة ١٦

نتضافر جميعاً، بروح من الإرادة والالتزام السياسيين المتجددين، ونعتمد إعلان والتزام ديربان التاليين من أجل المساواة والعدالة في العالم:

الديباجة/سانتياغو، الفقرة ٧

وإذ نؤكد من جديد أن مبادئ المساواة بين البشر واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر، إنما هي مبادئ أساسية في القانون الدولي والتشريعات الدولية لحقوق الإنسان،

الديباجة/سانتياغو، الفقرة ٨

وإذ نعيد تأكيد التزامنا بالتصدي لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بسبب العرق أو السلالة أو اللون أو الدين أو الثقافة أو اللغة أو الأصل الوطني أو الإثني، مما يتفاقم بسبب العمر أو نوع الجنس أو التوجه الجنسي أو الإعاقة أو المركز الاجتماعي - الاقتصادي،

الديباجة/سانتياغو، الفقرة ١١

وإذ نؤكد من جديد أيضاً أن تاريخ الأمريكتين ظل يتسم في أحيان كثيرة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن قول الحقيقة عن تاريخ العنصرية ومظاهرها الحالية في الأمريكتين أمر ضروري للمصالحة وبناء المجتمعات على أسس من العدل والمساواة والتضامن،

الديباجة/سانتياغو، الفقرة ١٢

وإذ نسلم بأن الإسهام التاريخي والاجتماعي والثقافي من كل الشعوب والجماعات والمجتمعات يفضي في الدول إلى زيادة التنوع ويسر فيها الاحترام والتسامح والتفاهم،

الديباجة/سانتياغو، الفقرة ١٦

وإذ نشدد على أن الأمريكتين توليان أعلى الأولويات للمؤتمر العالمي، وتؤكدان التزام نصف الكرة الأرضية بالكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن احترامهما الكامل لكل حقوق الإنسان للجميع،

الديباجة/سانتياغو، الفقرة ١٧

وإذ نعرب عن عزمنا على التفاني دون تحفظ في سبيل مضاعفة جهودنا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مكافحةً كاملةً فعالة، وإعطاء هذا الكفاح ما يستحقه من اهتمام على سبيل الأولوية،

الديباجة/داكار، الفقرة ٢

وإذ نذكر أيضاً بالأهمية الكبرى التي تعلقها الشعوب الأفريقية على قيم التضامن والتسامح وتعدد الثقافات التي تعد القاعدة الأخلاقية ومصدر الإلهام لنا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي المآسي اللاإنسانية التي طالما عانت منها أفريقيا،

الديباجة/داكار، الفقرة ٣

وإذ ندرك الحاجة الملحة إلى استرجاع هذه القيم الثمينة وإحيائها، وأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فرصة تاريخية لتحقيق هذا الهدف، وأنه ينبغي من ثم توجيه المؤتمر للخروج بنتائج في محصلته النهائية وإلى إضافة قيمة جديدة إلى الآليات القائمة،

الديباجة/داكار، الفقرة ٧

وإذ نضع في اعتبارنا أن اغتنامنا هذه الفرصة التاريخية يتوقف على الإرادة السياسية وعلى التزاهة الفكرية والقدرة التحليلية على استخلاص العبر من التجارب الماضية بهدف تجنب تكرارها،

الديباجة/داكار، الفقرة ٨

وإذ نعرب في هذا الصدد عن تقديرنا الصادق للبلدان والشخصيات في جميع أنحاء العالم التي قدمت دعمها القيم إلى أفريقيا خلال فترة نضالها ضد العنصرية بأشكالها المؤسسية وضد الاستعمار والفصل العنصري، ونشيد بهذه البلدان والشخصيات،

الديباجة/طهران، الفقرة ٢

وإذ نؤكد ما لدى جميع حكومات المنطقة من إرادة وتصميم على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بجميع أشكالها ومظاهرها،

الديباجة/طهران، الفقرة ٣

وإذ نعيد التأكيد على أن التقبل الصادق للتنوع الثقافي، السمة الدائمة لمجتمعاتنا، شيء ثمين من أجل تقدم البشرية جمعاء ورفاهها،

الديباجة/طهران، الفقرة ٤

وإذ نكرر الإعراب عن الحاجة إلى تكثيف الكفاح الرامي إلى إزالة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أرجاء العالم، ولا سيما أكثر أشكالها وحشية،

الديباجة/طهران، الفقرة ١٨

وإذ نعيد تأكيد التزامنا بمكافحة المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

الديباجة/طهران، الفقرة ٩

وإذ نذكر أيضاً بنتائج المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

الديباجة/الأمانة، الفقرة ١٠

وقد نظر في تقارير المؤتمرات الإقليمية التي نظمت في داكار وسانتياغو وستراسبورغ وطهران، وكذلك في تقارير حلقة الخبراء الدراسية وغير ذلك من الاجتماعات التي نظمت تحضيراً للمؤتمر العالمي،

الديباجة/سانتياغو، الفقرة ٤

وإذ نحيط علماً بنتائج وتوصيات حلقة الخبراء الدراسية المعقودة في سانتياغو في الفترة من ٢٥ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

الديباجة/طهران، الفقرة ٦

وإذ نحيط علماً بنتائج وتوصيات حلقة الخبراء الدراسية لآسيا والمحيط الهادئ المعقودة في بانكوك في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ تحضيراً للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية فيما يتعلق بالمهاجرين والاتجار بالأشخاص، مع الإشارة بوجه خاص إلى النساء والأطفال،

الديباجة/طهران، الفقرة ٧

وإذ نحيط علماً مع الاهتمام بالاجتماعات الإقليمية التي عقدت في ستراسبورغ وسانتياغو وداكار على سبيل الإعداد للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

الديباجة/الأمانة، الفقرة ٤

وإذ يشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يستند إلى مبادئ الكرامة والمساواة المتأصلة في البشر كافةً ويسعى، ضمن أهدافه الأساسية، إلى تحقيق التعاون الدولي في تسوية المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

الديباجة/الأمانة، الفقرة ٥

وإذ يعيد تأكيد مبدأ المساواة وعدم التمييز الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا، وفي العديد من المعاهدات والإعلانات الدولية، بوصف ذلك الأساس الذي تقوم عليه السياسة الوطنية والإقليمية والدولية العامة،

الديباجة/الأمانة، الفقرة ٦

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٧، وقرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، وما تلاهما من قرارات صادرة عن هاتين الهيئتين فيما يتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ يشير أيضاً إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري للذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

الديباجة/الأمانة، الفقرة ٧

وإذ يشير إلى ما انبثق عن ثلاثة عقود من العمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزامات وتوصيات بشأن السياسات العامة،

الديباجة/الأمانة، الفقرة ٨

وإذ يؤكد الأهمية الأساسية للانضمام العالمي للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها بكل أمانة، بوصفها الصك الدولي الرئيسي للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

الديباجة/الأمانة، الفقرة ٩

وإذ يشدد على أهمية البعد الجنساني للتمييز العنصري والأهمية الأساسية للانضمام العالمي إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتنفيذها بكل أمانة،

الديباجة/سانتياغو، الفقرة ٥

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٧ وقرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ والقرارات اللاحقة الصادرتين عن هاتين الهيئتين بشأن عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما

يتصل بذلك من تعصب، ونشير أيضاً إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقودين في
جينيف عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

الديباجة/سانتياغو، الفقرة ٦

وإذ نشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمد من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه
١٩٩٣ يطالب بسرعة وشمول القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل
بذلك من تعصب،

الديباجة/داكار، الفقرة ١

إذ نذكر بقيم ومبادئ الكرامة والمساواة الإنسانية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي
لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات
الصلة،

الديباجة/طهران، الفقرة ٨

وإذ نذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١١/٥٢ وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٧، اللذين
يدعوان، في جملة أمور، إلى عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل
بذلك من تعصب،

الديباجة/طهران، الفقرة ١٣

وإذ نشدد على أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقيات والإعلانات
الدولية الأخرى ذات الصلة، التي تسهم في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري،

الديباجة/طهران، الفقرة ٢٠

وإذ نرحب بما قرره الجمعية العامة من إعلان عام ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،
فضلا عن عقد المؤتمر الآسيوي للحوار فيما بين الحضارات في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ في طهران،

الديباجة/طهران، الفقرة ٢١

وإذ نرحب أيضاً باعتماد الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٥٣ الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام وإعلانها في قرارها ٢٥/٥٣ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم، الذي يبدأ في عام ٢٠٠١،

الديباجة/طهران، الفقرة ٢٦

وإذ نذكر بإعلان الأمم المتحدة لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦٠،

أولاً - مصادر وأسباب العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأشكالها ومظاهرها المعاصرة

الديباجة/سانتياغو، الفقرة ١٣

وإذ ندرك تماماً أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لا تزال كلها قائمة في الأمريكتين، رغم ما تبذله دول المنطقة من جهود، وتظل سبباً للمعاناة والحرمان والعنف وانتهاكات أخرى خطيرة لحقوق الإنسان، وكلها مظاهر لا بد من مكافحتها بكل الوسائل المتاحة على سبيل الأولوية القصوى،

الديباجة/سانتياغو، الفقرة ١٥

وإذ نسلم بالتحديات والفرص التي تمثلها العولمة المتزايدة في العالم بالنسبة للكفاح من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

الديباجة/داكار، الفقرة ٥

وإذ نشدد على أن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مهمة شاقة بدليل آخر تجربة مرت بها أفريقيا، وهي التضحيات الجسيمة التي تكبدتها القارة والكفاح الذي لا يلين الذي شنته، على مدى عقود، قبل أن تتمكن من إقناع بقية العالم بالحاجة الماسة الحتمية إلى إزالة نظام الفصل العنصري المؤسسي البغيض،

الديباجة/طهران، الفقرة ١١

وإذ نذكر بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ يعتبران القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وخاصة أشكالهما الناجمة عن مذاهب التفوق أو التفرد العنصري أو الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية، هدفاً رئيسياً من أهداف المجتمع الدولي،

الديباجة/طهران، الفقرة ١٢

وإذ نؤكد أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي أمور موجهة ضد الكرامة الإنسانية، وتشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان،

الديباجة/طهران، الفقرة ١٤

وإذ نلاحظ مع القلق حدوث مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب حدوثاً مستمراً وبشكل عنيف، وأن النظريات القائلة بتفوق أعراق وثقافات معينة على أعراق وثقافات أخرى، وهي النظريات التي روج لها ومورست إبان الحقبة الاستعمارية، ما زالت تُطرح بشكل أو بآخر حتى في يومنا هذا،

الديباجة/طهران، الفقرة ١٦

وإذ يثير جزعنا ظهور العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أشكالها المعاصرة المستترة أكثر من ذي قبل، وظهور الإيديولوجيات والممارسات الأخرى القائمة على التمييز أو التفوق العنصري أو العرقي،

الديباجة/طهران، الفقرة ١٧

وإذ ندين كل نوع من التمييز أو الاستبعاد أو التفضيل القائم على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الثقافة أو اللغة أو الأصل القومي أو الإثني، الأمر الذي يشكل إهانة للإنسانية وعقبة في طريق العلاقات الودية والسلمية فيما بين الشعوب والأمم،

الديباجة/طهران، الفقرة ٢٧

وإذ نعيد تأكيد أن الاستعمار الاستيطاني والاحتلال الأجنبي يشكلان مصادر وأسباب وأشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

الديباجة/طهران، الفقرة ٢٨

وإذ نعرب عن قلقنا لكون العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ما زالت من بين الأسباب الجذرية لكثير من المنازعات الداخلية والدولية، بما في ذلك المنازعات المسلحة،

ثانياً - ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الديباجة/سانتياغو، الفقرة ٩

وإذ نسلم بأن على الدول أن تحمي وتعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لنساء السكان الأصليين والمنتديات إلى أصل أفريقي والمهاجرات والمشرذات داخلياً وطالبات اللجوء السياسي أو اللاجئات وسائر المستضعفات، ونسلم أيضاً بأنهن ناشطات مهمات وبأن تمتعهن بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر ضروري لتنمية المجتمعات في جميع أنحاء المنطقة،

الديباجة/داكار، الفقرة ٦

وإذ نسلم بأن العنصرية والتمييز العنصري والإثني وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تؤثر على النساء والرجال بصورة متفاوتة وتفاقم ظروفهم المعيشية وتولد أشكالاً متعددة من العنف، وتحد بالتالي من تمتعهم بحقوق الإنسان أو تحرمهم من التمتع بها،

الديباجة/طهران، الفقرة ١٠

وإذ نلاحظ مع بالغ القلق أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم تتحقق الأهداف الرئيسية للعقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأن ملايين البشر ما زالوا حتى يومنا هذا ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

الديباجة/طهران، الفقرة ٢٣

وإذ نعرب عن قلقنا إزاء أشكال التعصب الموجهة ضد بعض الجماعات والأقليات الآسيوية التي تعيش في قارات أخرى،

ثالثاً - تدابير الوقاية والتثقيف والحماية الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي

الديباجة/الأمانة، الفقرة ١٤

وإذ نسخر قوانا بدون تحفظ لمضاعفة جهودنا من أجل مكافحة ويلات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مكافحةً كاملةً فعالة، مولين هذا الكفاح ما يستحقه من اهتمام وأولوية،

الديباجة/سانتياغو، الفقرة ٣

وإذ نرحب بإسهام المنظمات غير الحكومية وسائر المراقبين في المؤتمر الإقليمي للأمريكتين ونحيط علماً، بصفة خاصة، بالوثيقة الختامية لمؤتمر المواطنين،

الديباجة/سانتياغو، الفقرة ١٠

وإذ نؤكد من جديد أنه لا يمكن فصل هوية الأمريكتين عن الطابع المتعدد الأعراق والمتعدد الإثنيات والمتعدد الثقافات والمتعدد المذاهب، وأن التنوع الكبير في مجتمعاتنا إسهام في التعايش بين البشر وفي غرس ثقافات الاحترام المتبادل والنظم السياسية الديمقراطية،

الديباجة/داكار، الفقرة ٩

وإذ نعترف بالدور الهام للمنظمات غير الحكومية الأفريقية والدولية ووسائل الإعلام والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني في مكافحة العنصرية ونشجعها على تكثيف جهودها في هذا الصدد،

الديباجة/طهران، الفقرة ٥

وإذ نسلم بأنه إذا كان على الدول أن تضع في اعتبارها أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخصائص التاريخية والاجتماعية والثقافية فإن من واجبها، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعتمد استراتيجيات وسياسات ملائمة للقضاء على جميع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

الديباجة/طهران، الفقرة ١٥

وإذ نضع في الاعتبار أن الحل الوافي الواضح لمشاكل الماضي التي سببها أي نوع من السياسات والممارسات التمييزية العنصرية والإثنية يمكن أن يسهم في الحيلولة دون عودة هذه السياسات والممارسات وفي قيام الصداقة وعلاقات السلام فيما بين الشعوب والأمم،

الديباجة/طهران، الفقرة ١٩

وإذ نسلم بأن الإسهام التاريخي والاجتماعي والثقافي لجميع شعوب آسيا، الذي ظل دائماً يتسم بالاحترام والتسامح والتفاهم، قد أثرى التنوع الحضاري والثقافي للعالم، وهو التنوع الذي يشكل التراث المشترك للإنسانية،

الديباجة/طهران، الفقرة ٢٢

وإذ نؤكد أهمية المشاركة المنصفة من جانب جميع الشعوب والأمم، دون أي تمييز، في عملية صنع القرارات المحلية الخاصة بها وكذلك في عملية صنع القرارات العالمية،

الديباجة/طهران، الفقرة ٢٤

وإذ نسلم بالحاجة إلى حماية وتعزيز حقوق الأقليات الإثنية والعرقية والثقافية والقومية واللغوية، فضلاً عن الحاجة إلى مواجهة الاستبعاد الاجتماعي لهذه الأقليات وتمييشها،

الديباجة/طهران، الفقرة ٢٥

وإذ نعيد تأكيد حق جميع الشعوب في أن تعيش في مجتمع خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن واجب الحكومات في اتخاذ تدابير فورية وحاسمة وملائمة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

رابعاً - توفير سبل الانتصاف والظعن والجبر (والتدابير التعويضية) الفعالة وغير ذلك من التدابير على الصعد الوطني والإقليمي والدولي

الديباجة/الأمانة، الفقرة ١٣

وإذ يدرك تماماً أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي والحكومات الوطنية ما زال كل من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مسؤولاً عن انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية

وما ينتج عنها من معاناة وحرمان وعنف، وهي مظاهر لا بد من مكافحتها بكل الوسائل المتاحة والملائمة على سبيل الأولوية القصوى،

الديباجة/سانتياغو، الفقرة ١٤

وإذ نعيد تأكيد حق جميع الشعوب في العيش في مجتمع خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن من واجب الدول أن تتخذ التدابير الفورية والحاسمة والمناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أينما وكلما وكيفما مورست،

الديباجة/داكار، الفقرة ٤

وإذ نذكر بالمبادئ التي أرساها القانون الدولي الوضعي، بما في ذلك عدم انطباق مبدأ التقادم على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

الإعلان

أولاً - مصادر وأسباب العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأشكالها ومظاهرها المعاصرة

الإعلان/الأمانة، الفقرة ١

جميع أفراد البشر يولدون متساوين في الكرامة والحقوق. وبالتالي فإن أية نظرية من نظريات التفوق العرقي إنما هي خاطئة علمياً ومدانة أخلاقياً وجائرة وخطيرة اجتماعياً، وليس لها أي مبرر على الإطلاق؛

الإعلان/الأمانة، الفقرة ٢

إننا نكون جميعاً أسرة بشرية واحدة تسعى جاهدة من أجل الأعمال الكامل لإنسانيتنا، وإعادة إيقاظ جميع ملكات الإنسان الخلاقة والإبداعية والأخلاقية، بتعزيز من مشاركة الرجل والمرأة على قدم المساواة. والاعتراف بهذا الأمر يمكن أن يجعل من القرن الحادي والعشرين عصر إنجاز وسلام حقيقيين؛

الإعلان/الأمانة، الفقرة ٥

ندرك أن تاريخ البشرية حافل بالمظالم الفظيعة الناتجة عن قلة احترام تساوي البشر، التي تظهر من خلال الحروب والإبادة الجماعية والعبودية والمهالك والفصل العنصري والتطهير العرقي وغير ذلك من الفظائع، ونحن

نتفهم سعي الضحايا وورثتهم من أجل العدالة والكرامة والاحترام وتصحيح آثار المظالم التاريخية المستمرة. وندعو إلى إقامة حوار وطني ودولي صريح للتطرق لهذه الشواغل؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ١

نؤكد من جديد أن أوروبا مجتمع ذو قيم مشتركة وثقافات متعددة في ماضيه وحاضره ومستقبله؛ والتسامح يكفل التعددية والانفتاح في المجتمع الأوروبي، الذي يشجع التنوع الثقافي؛

الإعلان، ستراسبورغ، الفقرة ٢

نؤكد من جديد أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ويمكنهم المساهمة مساهمة بناءة في تنمية مجتمعاتنا ورفاهها؛

الإعلان، ستراسبورغ، الفقرة ٢٢

إننا ندرك ونشعر بالجزع إزاء أخطار عدم الاكتراث لمظاهر العنصرية؛

مسائل عامة؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ١

نعرب عن اقتناعنا بأن أي مذهب للتفوق يقوم على التفرقة العنصرية خاطئ علمياً ومدان أخلاقياً وجائر وخطير اجتماعياً، وبأنه لا يوجد أي مبرر للتمييز العنصري نظرياً أو عملياً في أي مكان؛

مسائل عامة؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٢

نعيد تأكيد أن تجاهل وجود التمييز والعنصرية، على مستوى الدول والمجتمع على السواء، يسهم بصورة مباشرة وغير مباشرة في إدامة ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

مسائل عامة؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٣

نقر ونعترف بأن الاخضاع والاستعمار والرق وسائر أشكال الاستعباد كانت مصدراً في الأمريكتين للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وندين المظالم التي ارتكبت وخاصة ضد الشعوب الأصلية والأفريقيين وسلااتهم. وقد سمحت الهياكل السياسية والاجتماعية - الاقتصادية والثقافية المفروضة في سياق تلك العمليات بل وشجعت العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من

تعصب. وتبقى آثارها في كثير من مجتمعاتنا وهي مصدر للتمييز المنهجي الذي لا يزال يؤثر على قطاعات كبيرة من السكان؛

مسائل عامة؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٣ مكرراً

نعرب عن قلقنا أيضاً من أن استعمال مصطلح "الشعوب" في هذه الوثيقة لا يمكن أن يفسر على أنه آثاراً على الحقوق التي تلحق بالمصطلح في القانون الدولي. فالحقوق الملحقمة بمصطلح "الشعوب الأصلية" لها معنى محدد السياق مقرر بالشكل المناسب في المفاوضات المتعددة الأطراف ضمن نصوص الإعلانات التي تتناول هذه الحقوق على وجه التحديد؛

الإعلان/داكار، الفقرة ١٦

نذكر بأنه بدون الإرادة السياسية للتسليم والاضطلاع بالمسؤولية عن المظالم التاريخية وأشكالها وانعكاساتها المعاصرة لن تؤدي برامج العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والشعارات المعادية للعنصرية والتدابير المتخذة في إطار المؤتمر العالمي وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني، إلى تغيير أوجه التحامل الراسخة المتأصلة أو بلوغ الهدف النبيل، هدف إرساء دعائم الأسرة البشرية الحقيقية من حيث المساواة في الكرامة وتكافؤ الفرص.

الإعلان/داكار، الفقرة ١٧

نؤكد أن الخطوة المنطقية الموثوقة الأولى اللازم اتخاذها في هذه المرحلة الحاسمة من كفاحنا الجماعي هي أن يعلن المؤتمر العالمي رسمياً أن المجتمع الدولي بأسره يعترف اعترافاً كاملاً بالمظالم التاريخية لتجارة الرقيق وأن الاستعمار والفصل العنصري هما من أشد الأشكال المؤسسية لانتهاكات حقوق الإنسان خطورة وانتشاراً؛

الإعلان/طهران، الفقرة ١

نعيد تأكيد أن جميع أفراد البشر يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، ولذلك فإن أي مذهب من مذاهب التفوق العنصري خاطئ علمياً ومدان أخلاقياً وجائر وخطير اجتماعياً، ولا مبرر له بتاتاً؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٢

نعترف بأن الاستعمار والرق قد شكلا المصدرين والمظهرين الرئيسيين للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ونشدد على الحاجة إلى قيام جميع الدول التي كانت ضالعة في هذه

الممارسات بالاعتراف بالمعاناة الإنسانية البالغة التي سببها الاستعمار والرق وبالأفعال العنصرية البغيضة التي ارتكبت في سياق الاستعمار وتجارة الرقيق؛

الإعلان/الأمانة، الفقرة ٢٠

نؤكد أن تجارة الرقيق، ولا سيما في حق الأفارقة، مأساة مفعجة في تاريخ البشرية، وذلك ليس فقط بسبب وحشيتها الفظيعة وإنما أيضاً من حيث حجمها الهائل وطابعها المؤسسي وبعدها عبر الوطني، ولا سيما إنكارها لكنه الضحايا، كما نلاحظ أن ممارسة الرق أصبح الآن يعترف بها كجريمة ضد الإنسانية؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ١٢

نؤكد من جديد أن من الواجب تذكّر المعاناة الناجمة عن الرق أو الناشئة عن الاستعمار؛

الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٤

نستنكر الجرائم والمظالم الوحشية التي ارتكبت ضد الشعوب الأصلية والأفريقيين وسلاواتهم، الذين تعرضوا للرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وسائر أشكال الاستعباد التي يمكن أن تشكل اليوم جرائم ضد الإنسانية^(١)؛

(١) قدمت كندا والولايات المتحدة تعليقيين على هذه الفقرة خلال المهلة المعطاة للدول لتقديم تعليقاتها على الوثيقة. وللإطلاع على النصين، انظر المرفق الخامس للتقرير.

الإعلان/داكار، الفقرة ١٠

نؤكد أن الاتجار بالرقيق، وبخاصة الأفارقة، مأساة فريدة من نوعها في تاريخ البشرية، وجريمة ضد الإنسانية لا مثيل لها، وليس ذلك لكونه سلوكاً همجياً بغيضاً فحسب بل ولاتخاذها أبعاداً هائلة من حيث الحجم، ولطبيعته المؤسسية، وبعده عبر الوطني، وبخاصة إنكاره لأساسيات الطبيعة البشرية للضحايا؛

الإعلان/داكار، الفقرة ١١

نؤكد أيضاً أن عواقب هذه المأساة، وقد زادتها سوءاً عواقب الاستعمار والفصل العنصري، ألحقت أضراراً كبيرة دائمة بالشعوب الأفريقية على الصعد الاقتصادية والسياسية والثقافية، ولا تزال في الوقت الحاضر

تسبب الأذى لخلف هؤلاء الضحايا، بالإبقاء على ممارسات تضر بالأفارقة داخل القارة وبالأشخاص ذوي الأصل الأفريقي الذين يعيشون في الشتات؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ١٥

ندرك ونشعر بالجزع إزاء استمرار عنف ظواهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب، ومن ذلك الأشكال المعاصرة للرق، في أوروبا وفي مناطق أخرى من العالم، على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والحكومات الوطنية؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ١٩

إننا ندرك ونشعر بالجزع إزاء استمرار وتنامي نزعتي القومية والانغلاق الإثني العدوانيتين اللتين يمكن أن تؤديا إلى انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٢٥

إننا ندرك ونشعر بالجزع إزاء استخدام تكنولوجيات جديدة في مجال وسائل الإعلام لنشر الرسائل الداعية إلى العنصرية؛

الإعلان/داكار، الفقرة ١٤

نؤكد من جديد أيضاً أن وصم الأشخاص من أصول مختلفة من خلال ما تقوم به السلطات العامة أو المؤسسات أو وسائل الإعلام أو الأحزاب السياسية أو المنظمات الوطنية أو المحلية، أو تمتنع عن القيام به، لا يعتبر عملاً من أعمال التمييز العنصري فحسب بل وتحريضاً على تكرار هذه الأعمال، مما يؤدي إلى قيام حلقة مفرغة تدعم المواقف والتحيزات العنصرية؛ وأنه ينبغي اعتبار هذه الأعمال تعدياً وجرائم تقع تحت طائلة القانون؛

الإعلان/داكار، الفقرة ١٥

نعرب عن قلقنا لكون هذه الحلقة المفرغة بأبعادها المعقدة تقوِّي وتعزز قيام توجهات اجتماعية تمييزية عرقية لا يتسنى تجريمها بموجب القانون؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٣

ندين جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في إطار أعمال جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

الإعلان/الأمانة، الفقرة ١١

نعيد تأكيد أن كلاً من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يهدد المجتمعات الديمقراطية وقيمنا الأساسية؛

الإعلان/الأمانة، الفقرة ١٢

نعرب عن اعتقادنا بأن البرامج السياسية التي تقوم على العنصرية أو كره الأجانب أو على نظريات قائمة على التفوق العرقي والتمييز العنصري يجب إدانتها لكونها متنافية مع الديمقراطية وشفافية الحكم والمساءلة فيه، وبأن التمييز العنصري الذي تتغاضى عنه السياسات الحكومية ينتهك حقوق الإنسان ويمكن أن يعرض للخطر علاقات الصداقة بين الشعوب والتعاون بين الأمم والسلام والأمن الدوليين؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٦

نؤكد من جديد أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تهدد المجتمعات الديمقراطية وقيمها الأساسية؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٢٣

إننا ندرك ونشعر بالجزع إزاء العداء الذي تعرب عنه بعض وسائط الإعلام والسياسيين تجاه الجماعات الضعيفة؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٢٤

إننا ندرك ونشعر بالجزع إزاء دعم الأحزاب السياسية والمنظمات التي تنشر إيديولوجية كره الأجانب في أوروبا وفي مناطق أخرى من العالم؛

مسائل عامة؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٧

ندين أيضاً جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والمسائل الأخرى المتصلة بها، بما فيها حق المشاركة في العملية الانتخابية والحق في السعي إلى منصب عام والمشاركة في إدارة وتصريف الشؤون العامة وإقامة العدل والحصول عليه وتطبيق القانون؛

الديمقراطية والحقوق السياسية/مجموعات التسامح والاحترام المتبادل؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٨

نعرب عن اقتناعنا بأن المحافل السياسية القائمة على العنصرية أو كره الأجانب أو مذاهب التفوق العنصري والتمييز يجب أن تدان باعتبارها لا تتفق والديمقراطية وشفافية الحكم والمساءلة فيه، وبأن التمييز العنصري الذي تتغاضى عنه السياسات الحكومية هو انتهاك لحقوق الإنسان ويعرض للخطر العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون بين الأمم والسلم والأمن الدوليين؛

الديمقراطية والحقوق السياسية/مجموعات التسامح والاحترام المتبادل؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٩

ندين أي تشريعات أو برامج عمل سياسية أو ممارسات أو منظمات تقوم على العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. فهذه الأمور يجب إدانتها، وهي لا تتفق والديمقراطية وشفافية إدارة الشؤون العامة والمساءلة فيها. والتمييز العنصري الذي تبرره السياسات الحكومية هو انتهاك لحقوق الإنسان وقد يعرض للخطر العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون بين الأمم وكذلك السلم والأمن الدوليين.

الإعلان/داكار، الفقرة ٣

نعرب عن قلقنا لأنه إلى جانب التزايد الكبير للعنصرية تبرز حقيقة مزعجة وهي أن الأشكال والمظاهر الحديثة للعنصرية تسعى جاهدة إلى كسب الاعتراف بها مرة أخرى على الصعد السياسية والأخلاقية بل والقانونية وذلك بسبل كثيرة، ومنها وضع قواعد تشريعية من نوع القواعد المتعلقة بحرية التعبير، وبرامج بعض الأحزاب والمنظمات السياسية، ونشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري من خلال تكنولوجيات الاتصال الحديثة؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٤

ندين أيضاً السياسات والممارسات والدعاية السابقة والحالية والمنظمات القائمة على أفكار أو نظريات التفوق العرقي والقومي، والكراهية، والتمييز، وكره الأجانب، التي تشكل انتهاكات جسيمة وصارخة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ضمنها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٥

ندين بشدة عودة ظهور الفاشية بكل أشكالها ومظاهرها؛

الإعلان/طهران، الفقرة ١٣

نسلم بأن المشاركة المنصفة من جانب جميع الجماعات والبلدان في صياغة نظام دولي عادل ومنصف وديمقراطي وشامل يمكن أن تسهم في إيجاد عالم خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الإعلان/طهران، الفقرة ١٤

ندعو إلى بذل جهود دولية لتشجيع قيام تفاهم بين الحضارات والثقافات المختلفة بغية التصدي لمحاولات الهيمنة والسيطرة الثقافية والحضاريتين اللتين تحركهما دوافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الإعلان/طهران، الفقرة ١٥

نعيد تأكيد أن الحوار فيما بين الثقافات والحضارات ييسر النهوض بثقافة التسامح واحترام التنوع عن طريق التعاون والإثراء المتبادل في شتى ميادين النشاط الإنساني؛

الإعلان/طهران، الفقرة ١٦

نعرب عن اقتناعنا بأن الإيديولوجيات القائمة على التفوق العنصري تتناقض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان نصاً وروحاً وتعرض السلم والأمن الإقليميين والدوليين للخطر؛

الإعلان/طهران، الفقرة ١٧

نؤكد أن الإيديولوجيات العنصرية والاستبعادية القائمة على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الثقافة أو اللغة أو الأصل القومي أو الإثني هي المسؤولة عن إثارة وتعزيز ونشر التمييز العنصري وكره الأجانب والقولبة؛

الإعلان/طهران، الفقرة ١٨

نعرّب عن اقتناعنا بأن البرامج والنظم السياسية القائمة على العنصرية وكره الأجانب أو مذاهب التفوق والتمييز العنصريين يجب إدانتها باعتبارها غير متمشية مع الديمقراطية وشفافية الحكم والمساءلة فيه، وأن التمييز العنصري الذي تتغاضى عنه السياسات الحكومية يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وقد يعرض للخطر العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون بين الأمم، والسلم والأمن الدوليين؛

الإعلان/الأمانة، الفقرة ٧

ندرك أيضاً أن التعصب والتمييز العنصري إنما ينموان ويتزعرعان في ظروف اللامساواة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأن التكافؤ الحقيقي في فرص التنمية أساسي لاستئصال العنصرية والتمييز والعنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وبناء على ذلك، ندعو إلى اتخاذ تدابير وطنية وإقليمية ودولية عاجلة لإتاحة الفرصة لعيش لائق لكافة شعوب العالم في تنوعها الرائع؛

الإعلان/الأمانة، الفقرة ١٧

نعترف بأن العولمة، كعملية مستمرة، قوة جبارة دينامية ذات إمكانات للمساعدة على تحقيق هدف التنمية والرخاء للبشرية جمعاء، ولكن هناك حاجة إلى إدارتها على النحو الملائم لتجنب الاتجاهات السلبية، بما في ذلك التفاوت الاقتصادي المتزايد والتجانس الثقافي اللذين يمكن أن يسهما، في جملة أمور، في إدامة الاتجاهات العنصرية وتعزيزها وذلك بتهميش بعض البلدان والجماعات؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٩

نؤكد من جديد أن من الواجب مواصلة الكفاح ضد التهميش والاستبعاد الاجتماعي؛

مسائل عامة؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٥

نلاحظ أن الفقر كثيراً ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن هذه الممارسات تضخم أوضاع الفقر والتهميش والاستبعاد الاجتماعي للأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية؛

مسائل عامة؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٦

ندين جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكل ما يتصل بها من مسائل، بما في ذلك الحصول على العمل والمزايا الحكومية والحصول على رأس المال والائتمان والتكنولوجيا والتعليم والتدريب المهني والإسكان والرعاية الصحية والبيئة والأنشطة الثقافية وحماية التراث والمساواة في الحصول على الخدمات العامة وسائر أنواع الخدمات؛ وسياسات الهجرة الوطنية؛

العولمة، الإعلان/سانتياغو، الفقرة ١٠

نعرب عن عزمنا على درء وتخفيف الآثار السلبية للعولمة. فهذه الآثار يمكن أن تسهم في جملة أشياء، ومن بينها التجانس الثقافي، والتفاوت الاقتصادي، داخل الدول وفيما بينها مما قد يحدث وفق خطوط عنصرية أو قد يستند إلى استبعاد اقتصادي واجتماعي لشعوب أو مجتمعات محلية أو جماعات، وخاصة ما يظل يرزح منها تحت تركة من الرق والاستعمار. ونعرب أيضاً عن عزمنا على الاستفادة إلى أقصى حد من مزايا العولمة عن طريق تعزيز التعاون لإيجاد المزيد من فرص التجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية باستخدام التكنولوجيات الجديدة وزيادة التبادل بين الثقافات بالحفاظ على التنوع الثقافي وتعزيزه مما قد يسهم في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الفقر؛ ضحايا التمييز المتفاقم أو المتعدد؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٥٩

نلاحظ مع بالغ القلق أن سلالة الجماعات الإثنية والعرقية من ضحايا أعمال التمييز العنصري السابقة كثيراً ما يجدون أنفسهم بين أشد قطاعات السكان فقراً في دول المنطقة؛ ونسلم بالترابط الوثيق بين العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبين الفقر المدقع؛

الإعلان/داكار، الفقرة ٤

نأسف لجو التناقض الصارخ الذي يشهد فيه المجتمع الدولي تراجعاً واضحاً عن نظرية "الأسرة البشرية" القائمة على المساواة والكرامة والتضامن في عصر تسهم فيه العولمة والتكنولوجيا إسهاماً كبيراً في توطيد الأواصر بين الأفراد؛

الإعلان/داكار، الفقرة ٣٤

نلاحظ بقلق شديد ما للعنصرية البيئية من آثار ضارة بالصحة والبيئة، ولا سيما في بعض البلدان الأفريقية، بما في ذلك التخلص غير المشروع من النفايات والمواد السمية وظروف العمل والمعيشة الخطرة والأساليب الخطرة لاستخراج الموارد الطبيعية؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٧

نرفض مفهوم الحصون الإقليمية، المدعومة باتفاقات سياسية واقتصادية فيما بين بعض البلدان المتقدمة، والتي تولد مناخاً يميز فيه بين الأجانب عنصرياً ويُنظر إليهم فيه على أنهم منافسون أو مزاحمون وعلى أنهم تهديد للرخاء المحلي وللثقافة والهوية المحليتين؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٨

نعترف بالظلم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي النابع من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وندعو إلى بذل جهود متسقة ومستمرة لاستئصال شأفة هذه الشرور؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٩

نؤكد أن الفقر والتفاوت الاقتصادي فيما بين شتى أنحاء العالم اللذين يعود وجودهما، جزئياً، إلى الاستغلال الاستعماري، يسهمان بدرجة كبيرة في استمرار المواقف العنصرية؛

الإعلان/طهران، الفقرة ١٠

نعترف بأنه على الرغم من أن العولمة، كعملية مستمرة، ما زالت قوة كبيرة ودينامية ذات إمكانات يمكن أن تساعد في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التنمية والرخاء للبشرية قاطبة، فإنه يتعين إدارتها إدارة ملائمة لتجنب الاتجاهات السلبية، بما في ذلك التفاوت الاقتصادي المتزايد والتجانس الثقافي، التي يمكن لها، بتهميش بلدان وجماعات معينة، أن تسهم، ضمن أمور أخرى، في تدعيم المواقف العنصرية وتعزيزها؛

الإعلان/طهران، الفقرة ١١

نسلم بأن الهجرة فيما بين المناطق قد ازدادت نتيجة للعولمة ونشدد على أن السياسات المتعلقة بهذه الهجرة من الجنوب إلى الشمال ينبغي ألا تقوم على التمييز على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو الإثني؛

الإعلان/طهران، الفقرة ١٢

نعرّب عن عزمنا على توسيع نطاق تعاوننا بغية زيادة فوائد العولمة إلى أقصى حد بقصد إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية باعتبار ذلك إسهاماً رئيسياً في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ١٣

نؤكد من جديد أن من الواجب أن ترفض جميع الدول التطهير الإثني والديني والإبادة الجماعية، في أوروبا وفي مناطق العالم الأخرى، وأن تعمل معاً على منع ظهورها مجدداً؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ١٤

نؤكد من جديد أن من الواجب ألا ينسى الهولوكوست أبداً؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٢٠

إننا ندرك ونشعر بالجزع إزاء ما حدث مؤخراً من تطهير إثني وديني في أوروبا وفي مناطق أخرى من العالم؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٣٦

ولذلك نلتزم بمكافحة التطهير الإثني والديني في أوروبا وفي مناطق العالم الأخرى؛

الإعلان/داكار، الفقرة ٣٣

نسلم بأن تعدد النزاعات الحديثة العهد والجارية في العالم كله يبين أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بين الشعوب والجماعات والأفراد، هو من أسباب الصراع الجذرية وكثيراً جداً ما يكون أيضاً من بين عواقبه، ونذكر في هذا الصدد بأن عدم التمييز مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الإنساني الدولي والقانون المتعلق بحقوق الإنسان؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٦

ندين جميع أفعال وممارسات العنف الاجتماعي الناشئ عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

ضحايا العنصرية الآخرون؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٤٦

نؤكد مع القلق البالغ تزايد معاداة السامية الأعمال العدائية التي ترتكب ضد اليهود في بعض بلدان المنطقة وفي أنحاء أخرى من العالم، وكذلك ظهور الحركات الراديكالية والعنيفة القائمة على أفكار العنصرية والتمييز فيما يتعلق بالمجتمع اليهودي؛

ضحايا العنصرية الآخرون؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٤٧

نؤكد أيضاً مع القلق البالغ وجود الكره للإسلام والأعمال العدائية ضد العرب مما يلاحظ بوضوح في بعض بلدان المنطقة وفي أنحاء أخرى من العالم؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٢١

إننا ندرك ونشعر بالجزع إزاء استمرار ظواهر التعصب في أشكال عديدة، على أساس الدين والمعتقد؛

الإعلان/طهران، الفقرة ١٩

نعترف بأن القدس مدينة تحظى بالهيبة والقدسية الدينية لدى الأديان الثلاثة الرئيسية في العالم، ونطالب ببذل جهد دولي لإنهاء الاحتلال الأجنبي هو وجميع ممارساته العنصرية وبصورة رئيسية في الأماكن المقدسة الغالية لدى الأديان الثلاثة؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٢٠

نؤكد أن الاحتلال الأجنبي القائم على المستوطنات، وقوانينه التي تركز على التمييز العنصري بهدف مواصلة السيطرة على الأراضي المحتلة، وممارساته التي تتمثل في تعزيز حصار عسكري كامل وعزل البلدات والمدن والقرى الراححة تحت الاحتلال بعضها عن بعض، يتناقض تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، ونوعاً جديداً من الفصل العنصري، وجريمة ضد الإنسانية، وشكلاً من أشكال الإبادة الجماعية، وتهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٢١

نشير مع بالغ الأسف إلى ممارسات التمييز العنصري ضد الفلسطينيين وغيرهم من سكان الأراضي العربية المحتلة مما يؤثر على كل جوانب معيشتهم اليومية ومنها منع تمتعهم بالحقوق الأساسية، ونعرب عن قلقنا العميق إزاء هذه الحالة، ونطالب بوقف جميع ممارسات التمييز العنصري التي يتعرض لها الفلسطينيون وسائر السكان في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل؛

ثانياً – ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الإعلان/الأمانة، الفقرة ٦

نشيد بذكرى جميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري في جميع أنحاء العالم؛

الإعلان/الأمانة، الفقرة ١٠

نلاحظ، لدى استعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنه على الرغم من استنباط قوانين دولية وإقليمية ووطنية ترسي أسس المساواة، ما زالت المواقف العنصرية راسخة الجذور، وأن الأوضاع السياسية والاقتصادية

والاجتماعية تحول دون تنفيذها. ونلاحظ أيضاً بجزن أن الأقليات والسكان الأصليين والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين وغيرهم ما زالوا يعانون من تفشي اللامساواة والتمييز العنصري. فالحواجز الحائلة دون المساواة كامنة في العقول والأذهان وأيضاً في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية. والتعليم والتنمية والتطبيق الوفي لقواعد حقوق الإنسان الدولية تشكل جميعها الحل للعمل من أجل المساواة وعدم التمييز في المستقبل؛

الإعلان/الأمانة، الفقرة ١٩

نؤكد الحاجة إلى تعزيز الاستراتيجيات والبرامج والسياسات التي يمكن أن تشمل اتخاذ تدابير تصحيحية، من أجل النهوض بإعمال الحقوق المدنية والسياسية لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك من خلال زيادة فرص الرجوع إلى المؤسسات السياسية والقضائية والإدارية، كما نؤكد الحاجة إلى زيادة فرص اللجوء إلى إدارة العدل بجميع أشكالها، دون أي تمييز عنصري من أي نوع كان؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ١٦

إننا ندرك ونشعر بالجزع إزاء كون هذه الظواهر تستهدف، خاصة على أسس تتعلق باللغة، أو الدين أو الأصل القومي أو الإثني، أشخاصاً مثل المهاجرين، وطالبي اللجوء، واللاجئين، والمشردين، وغير المواطنين، والشعوب الأصلية؛ أو على أسس تتعلق بالانتماء إلى الأقليات، أشخاصاً مثل الروما/العجر والرحل؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ١٧

إننا ندرك ونشعر بالجزع إزاء ما يتعلق بذلك من معاملة مهينة وممارسات تمييزية؛

ضحايا العنصرية: مسائل عامة؛ الإعلان/سنتياغو، الفقرة ١١

نسلم بأن ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الأمريكتين هم الشعوب الأصلية والمنحدرون من أصل أفريقي والمهاجرون وسائر الجماعات الإثنية والعرقية والثقافية والدينية واللغوية أو الأقليات المتضررة من تلك الولايات؛

ضحايا العنصرية: مسائل عامة؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ١٢

نسلم أيضاً بقيمة التقاليد والثقافات والهويات الخاصة للشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين وغيرهم من الضحايا، وبإسهامها في تنمية المجتمعات في الأمريكتين؛

ضحايا العنصرية: مسائل عامة؛ الإعلان/سنتياغو، الفقرة ١٣

نؤكد في الوقت نفسه أن القطاعات التي يبلغ فيها الفقر غايته في كثير من البلدان هي التي تتألف من شعوب أصلية ومنحدرين من أصل أفريقي ومهاجرين وضحايا آخرين؛

ضحايا العنصرية: مسائل عامة؛ الإعلان/سنتياغو، الفقرة ١٤

نعرب عن قلقنا البالغ لأن الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين وسائر ضحايا العنصرية كثيراً ما يعانون من أعباء غير متناسبة فيما يتعلق بالتلوث الصناعي وتردي البيئة ونقل النفايات السامة إلى مواقع التصريف، مما يؤثر سلباً على نوعية معيشتهم وصحتهم؛

ضحايا العنصرية: مسائل عامة؛ الإعلان/سنتياغو، الفقرة ١٥

نعرب عن قلقنا البالغ أيضاً لأن الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين وسائر ضحايا العنصرية تقل المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية عندهم بالنسبة للتعليم والعمل والصحة والإسكان ووفيات الرضع والعمر المتوقع عند الولادة، عن المتوسط بين السكان في دول الأمريكتين؛

ضحايا العنصرية: مسائل عامة؛ الإعلان/سنتياغو، الفقرة ١٦

نؤكد الحاجة إلى وضع استراتيجيات وبرامج وسياسات يمكن أن تشمل تدابير تصحيحية لتعزيز الوفاء بالحقوق المدنية والسياسية لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومن ذلك زيادة فرص الوصول الفعلي إلى المناصب في المؤسسات السياسية والقضائية والإدارية، فضلاً عن الحاجة إلى زيادة تيسير سبل إقامة العدل بجميع صورها بعيداً عن التمييز العنصري أياً كان نوعه؛

ضحايا العنصرية: مسائل عامة؛ الإعلان/سنتياغو، الفقرة ١٧

نؤكد أيضاً ضرورة وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج يمكن أن تشمل تدابير تصحيحية من أجل زيادة حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين وسائر ضحايا العنصرية، ومن أجل إتاحة المزيد من الفرص لهذه الفئات كي تشارك في ازدهار وثروة مجتمعات الأمريكتين، ومن أجل ضمان أن تسهم مزايا التنمية والعلم والتكنولوجيا إسهاماً فعالاً في تحسين نوعية معيشة هؤلاء السكان؛

ضحايا العنصرية: مسائل عامة؛ الإعلان/سنتياغو، الفقرة ١٨

نسلم بأن المعايير الإثنية أو العرقية في كثير من بلدان المنطقة لا تطبق في عمليات تعداد السكان أو غيرها من ممارسات جمع البيانات مما يجعل قطاعات معينة من السكان لا تظهر في الإحصاءات الرسمية؛

الإعلان/داكار، الفقرة ١

نشيد بذكرى جميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري في جميع أنحاء العالم؛

الإعلان/داكار، الفقرة ٢

نلاحظ بقلق شديد، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، عدم تحقق الأهداف الرئيسية لعقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، فضلاً عن أن ملايين الأشخاص يقعون حتى اليوم ضحايا مختلف أشكال العنصرية والتمييز العنصري الحديثة المتطورة المعقدة، وبخاصة المواطنين الذين ينحدرون من أصول مختلفة، والعمال المهاجرون، وطالبو اللجوء، واللاجئون، والأجانب؛

الإعلان/داكار، الفقرة ٢٦

نعرب عن اقتناعنا بأن من شأن الأخذ بنهج إنصاف الضحايا وتطبيقه على ضحايا التمييز العنصري، على الصعيدين الوطني والدولي، إعادة تأكيد قيم إنسانية كالتسامح والتضامن ومن ثم تعزيز أسس قانون حقوق الإنسان؛

الإعلان/داكار، الفقرة ٣٠

نؤكد في هذا السياق أن جميع الناس متساوون وأنه ينبغي، من ثم، التصدي لكل الولايات والمظالم بالتركيز عليها بنفس القدر، وأن هذا الإنصاف شرط أساسي لإراحة ضمائر الأطراف كافة، مما يعطي الجهود المقبلة فرصاً أفضل للنجاح؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٢٢

نسلم باعتبار الأفراد والجماعات والأمم، الذين يتأثرون بسياسات وممارسات من قبيل الاستعمار والرق والتطهير العرقي، انطلاقاً من نظريات التفوق العرقي أو القومي، والكراهية، والتمييز بسبب العرق أو اللون أو

السلالة، أو الثقافة، أو اللغة، أو الأصل القومي أو العرقي من ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٢٣

نؤكد الحاجة إلى العمل، على الصعيد الوطني، لتعزيز الاستراتيجيات والبرامج والسياسات، ومن ضمنها النهج الإنصافي، من أجل الأعمال التام للحقوق المدنية والسياسية لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بوسائل من بينها إتاحة إمكانية للرجوع على نحو أكثر فعالية للمؤسسات السياسية والقضائية والإدارية، فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء دون تمييز عنصري من أي نوع؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٢٤

نسلم بأن على الدول، حين تسمح الظروف، أن تتخذ تدابير خاصة وملموسة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من الميادين لتأمين التنمية والحماية الكافيتين لجماعات من أعراق معينة أو أفراد ينتمون إليها، بقصد أن يضمن لهم التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ويجب ألا تستتبع هذه التدابير بأي حال، كنتائج لها، الإبقاء على حقوق غير متساوية أو منفصلة لجماعات عرقية مختلفة بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٢٥

نؤكد الحاجة إلى العمل، على الصعيد الوطني، لتعزيز الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، ومن ضمنها التدابير التصحيحية، من أجل تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومن أجل زيادة فرص هذه المجموعة في اقتسام رفاة وثروات المجتمعات التي يعيشون فيها، فضلاً عن ضمان إسهام إنجازات التنمية والعلم والتكنولوجيا إسهاماً فعالاً في تحسين نوعية الحياة التي يعيشها هؤلاء الضحايا؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٢٦

نؤكد أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأقليات الإثنية والقومية واللغوية والعرقية والثقافية والسكان الأصليين والمهاجرين، بما في ذلك حقوقهم في الحفاظ على ذاتيتهم الثقافية والالتزام بقيمهم وتقاليدهم؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٢٩

نؤكد من جديد ضرورة تقييد جميع الدول، دون أي تمييز عنصري، بالتزاماتها بموجب اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والفصلية؛

الشعوب الأصلية؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ١٩

نسلم بقيمة وتنوع ثقافات وتراث الشعوب الأصلية التي يعد إسهامها المتفرد في التنمية والتعددية الثقافية لمجتمعات المنطقة، ومشاركتها الكاملة في كل جوانب المجتمع، ولا سيما في القضايا التي تمهها، مسألة أساسية في الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي تنمية الدول التي تعيش فيها؛

الشعوب الأصلية؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٢٠

نسلم أيضاً بالعلاقة الخاصة بين الشعوب الأصلية والأرض، باعتبارها أساس وجودها المادي والثقافي؛

الشعوب الأصلية؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٢١

نؤكد بشدة عزم بلدان المنطقة على تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب الأصلية وتمتعها بمزايا التنمية المستدامة مع الاحترام الكامل لخصائصها المميزة ومبادراتها الذاتية. ونؤكد اقتناعنا بأن تمتع الشعوب الأصلية الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر لا غنى عنه للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الشعوب الأصلية؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٢٢

نسلم بأن الشعوب الأصلية في الأمريكتين ظلت قروناً ضحية للتمييز، ونؤكد أنها شعوب حرة ومتساوية مع غيرها في الكرامة والحقوق وينبغي ألا تعاني من أي تمييز، مهما كان، سيما إذا كان التمييز قائماً على أساس من أصلها الإثني وهويتها؛

الشعوب الأصلية؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٢٣

نشدد على أنه ينبغي، لكي تعبر الشعوب الأصلية عن هويتها بحرية وتمارس حقوقها، أن تتحرر هذه الشعوب من جميع أشكال التمييز وهذا ينطوي بالضرورة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لهذه

الشعوب. وتبذل الجهود الآن لتأمين الاعتراف العالمي بهذه الحقوق في إعلان حقوق الشعوب الأصلية، ويشمل ذلك ما يلي: أن ينادى عليها بأسمائها؛ وأن تشارك بجزية وعلى قدم المساواة في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وأن تحافظ على أشكال تنظيمها وأساليب حياتها وثقافتها وتقاليدها؛ وأن تحتفظ بلغاتها وتستخدمها، وأن تحافظ على هياكلها الاقتصادية في المناطق التي تعيش فيها؛ وأن تشارك في تطوير نظمها وبرامجها التعليمية؛ وأن تدير أراضيها ومواردها الطبيعية بما في ذلك حقوقها في القنص وصيد الأسماك؛ وأن تصل إلى إقامة العدل على قدم المساواة مع غيرها؛

الشعوب الأصلية؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٢٤

نقر تماماً بجميع حقوق الشعوب الأصلية بما يتفق ومبادئ السيادة والسلامة الإقليمية للدول؛ وانسجاماً مع هذه المبادئ يتعين تعزيز الإصلاحات الدستورية والإدارية والتشريعية والقضائية اللازمة، بما في ذلك ما يستقضى منها من الصكوك الدولية السارية؛

الشعوب الأصلية؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٢٥

نعرب عن قلقنا إزاء استمرار وجود هياكل سياسية وقانونية موروثية تقوم على أساس هياكل أو مؤسسات استعمارية في دول المنطقة، وهذه لا تتفق دائماً وخصائص التعددية العرقية والتعددية الثقافية والتعددية اللغوية للسكان، وأنها في حالات كثيرة تشكل العامل المهيمن في التمييز بقصد استبعاد الشعوب الأصلية؛

الشعوب الأصلية؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٢٦

نرحب بإنشاء المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين في إطار منظومة الأمم المتحدة مع إتاحة الفرصة للتعبير الواضح عن الأهداف الرئيسية للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ولبرنامج عمل فيينا، ونحث الدول ومنظومة الأمم المتحدة على التشاور مع الشعوب الأصلية لاتخاذ كل التدابير الإدارية والمالية اللازمة لإنشاء المحفل الدائم في أقرب وقت ممكن؛

الشعوب الأصلية؛ الإعلان/طهران، الفقرة ٢٧

نرحب بإنشاء المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة، بما يعنيه ذلك من تعبير ملموس عن الأهداف الرئيسية للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وإعلان وبرنامج عمل فيينا؛

المنحدرون من أصل أفريقي؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٢٧

نسلم بأن المنحدرين من أصل أفريقي ظلوا قرونًا ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري والرق وللإنكار تاريخياً لكثير من حقوقهم. ونؤكد ضرورة معاملتهم بالعدل واحترام كرامتهم وأهم ينبغي ألا يتعرضوا لتمييز من أي نوع على أساس الأصل أو الثقافة أو لون البشرة أو الوضع الاجتماعي. ولذا ينبغي الإقرار بحقوقهم في ثقافتهم وهويتهم؛ والمشاركة بحرية وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية؛ والنماء في سياق تطلعاتهم وعاداتهم؛ والحفاظ على أشكال تنظيمهم وأساليب حياتهم وثقافتهم وتقاليدهم ومظاهر دينانهم وصون وتعزيز ذلك كله؛ والحفاظ على لغتهم واستعمالها؛ وحماية معارفهم التقليدية وتراثهم الثقافي والفني؛ والأراضي التي ورثوها عن أسلافهم؛ واستغلال الموارد الطبيعية المتجددة والتمتع بها والحفاظ عليها في موائهم، والمشاركة الكاملة في تصميم وتنفيذ وتطوير نظمهم وبرامجهم التعليمية، بما فيها النظم والبرامج ذات الطابع المحدد والمميز^(٢)؛

(٢) ذكرت كندا أنها لا تستطيع تأييد جزء من هذه الفقرة. وللإطلاع على نص كلمتها، انظر المرفق الرابع للتقرير. وخلال المهلة التي منحت للدول لإبداء تعليقاتها على الوثيقة، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية تعليقات على هذه الفقرة. وللإطلاع على النص، انظر المرفق الخامس للتقرير.

المنحدرون من أصل أفريقي، الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٢٨

نسلم أيضاً بأن تركة الرق تسهم في إدامة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء المنطقة. كما نلاحظ العواقب الوخيمة للرق التي هي السبب الجذري في أوضاع التفاوت الفظيع اجتماعياً واقتصادياً التي يكون ضحاياها عموماً من المنحدرين من أصل أفريقي في الأمريكتين؛

المنحدرون من أصل أفريقي، الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٢٩

نعتر أن من الضروري أن تسلم جميع بلدان المنطقة بوجود سكان منحدرين من أصل أفريقي وبإسهامهم الثقافي والاقتصادي والسياسي والعلمي وتسلم باستمرار وجود العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي يؤثر فيهم على وجه التحديد. ونسلم بأن التفاوت القديم العهد، في كثير من البلدان، من حيث الحصول، في جملة أمور، على فرص التعليم والرعاية الصحية والإسكان لا يزال من الأسباب الجذرية للتفاوت الاجتماعي - الاقتصادي الذي يؤثر فيهم؛

المنحدرون من أصل أفريقي، الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٣٠

نشير إلى أن سكان منطقة الكاريبي من الأمريكتين يتألفون من أغلبية من المنحدرين من أصل أفريقي وعدة أقليات عرقية، وأن أمم الكاريبي كمجموعة تتخذ خطوات مدروسة للتصدي للتوترات العرقية عن طريق المفاوضات، وبذا تعزز إقامة مجتمعات متعددة الأعراق متسامحة نسبياً؛

المنحدرون من أصل أفريقي، الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٣١

نسلم بأن ما يعاني منه المنحدرون من أصل أفريقي من عنصرية وتمييز عنصري في كل أنحاء الأمريكتين هو السبب الجذري في وضع التهميش والفقر والاستبعاد الذي يؤثر على أغليبتهم في بلدان كثيرة من القارة، وأن هذا الوضع مستمر بدرجات متفاوتة رغم كثرة الجهود المبذولة؛

المنحدرون من أصل أفريقي، الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٣٢

نسلم أيضاً بقيمة وتنوع التراث الثقافي للمنحدرين من أصل أفريقي ونؤكد مشاركتهم الكاملة في كل نواحي المجتمع، ولا سيما في الشؤون التي تمهم بصورة مباشرة وتعتبر من الضرورات؛

الإعلان/داكار، الفقرة ٥

لا يغرب عن بالنا، والقارة الأفريقية تعاني للأسف من العنف العرقي، بما في ذلك أعمال الإبادة الجماعية، أن العنف العرقي ليس ظاهرة عنصرية بحتة بل له أبعاد كثيرة متأصلة على الصعيدين الوطني والدولي؛

الإعلان/داكار، الفقرة ٦

نعرب عن بالغ قلقنا إزاء العوائق التي تعترض طريق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لقارتنا جراء انتشار النزاعات الداخلية التي تعزى إلى جملة أسباب، ومنها انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها التمييز بسبب الأصل العرقي أو الوطني والافتقار إلى الحكم الديمقراطي القائم على عدم الاستثناء وعلى المشاركة؛

الإعلان/داكار، الفقرة ٧

نعرب عن قلقنا أيضاً في هذا الصدد لكون التدخل الخارجي، المرتبط أساساً باستغلال المعادن وبتجارة الأسلحة، والبيئة الاقتصادية الدولية غير المواتية والديون الخارجية، العوامل الرئيسية التي تساهم في انتشار النزاعات وعدم الاستقرار في أفريقيا؛

الإعلان/داكار، الفقرة ٩

نذكر بحقيقة تاريخية وهي أن أشنع مظاهر التمييز العنصري التي عانى منها الأفارقة في القارة وفي الشتات، وهي الإتجار بالرقيق وجميع أشكال الاستغلال والاستعمار والفصل العنصري، كان مبعثها الأساسي الأغراض الاقتصادية للدول الاستعمارية والتنافس بينها لتحقيق مكاسب إقليمية استراتيجية وللإستيلاء على الموارد الطبيعية والثقافية والسيطرة عليها ونهبها؛

الإعلان/داكار، الفقرة ١٢

نشدد على سلبية العواقب الاقتصادية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إدراكاً منا لكون المصاعب الاقتصادية لأفريقيا لا يمكن عزوها لعوامل خارجية وأحداث تاريخية فحسب، ووعياً منا لكون تلك العوامل والأحداث ذات آثار مدمرة عميقة على التنمية الاقتصادية لأفريقيا ولكون العدالة تقتضي حالياً بذل جهود كبيرة على الصعيدين الوطني والدولي لإصلاح الضرر؛

المهاجرون؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٣٣

نسلم بالإسهام الاقتصادي والثقافي الإيجابي الذي يقدمه المهاجرون لبلدانهم الأصلية ولبلدان هجرتهم؛

المهاجرون؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٣٤

نلاحظ مع القلق مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أشكال التعصب المتصلة بذلك مما يرتكب ضد المهاجرين؛

المهاجرون؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٣٥

نعيد تأكيد مسؤولية الحكومات عن ضمان وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أراضيها وتحت ولايتها، من الأعمال غير القانونية التي يرتكبها عملاًؤها أو الجماعات المدفوعة بدافع العنصرية وكره الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب؛

المهاجرون؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٣٦

نعرب عن قلقنا واشمئزازنا إزاء تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، رغم التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي، وإزاء القوالب التي عادة ما يوضعون فيها؛

المهاجرون؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٣٧

نذكر بالوضع الضعيف الذي كثيراً ما يجد المهاجرون أنفسهم فيه لأسباب من بينها الصعوبات التي يواجهونها بسبب نوع الجنس والفوارق في اللغة والدين والعادات والثقافة، فضلاً عن العقوبات القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛

المهاجرون؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٣٨

نؤكد أهمية إيجاد أوضاع تؤدي إلى مزيد من الانسجام والتسامح والاحترام فيما بين المهاجرين وبقية أفراد المجتمع في البلد الذي يجدون أنفسهم فيه، وذلك من أجل القضاء على مظاهر العنصرية وكره الأجانب التي يعانيها المهاجرون؛

المهاجرون؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٣٩

نذكر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في قرارها ٤٥/١٥٨، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها؛

المهاجرون؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٤٠

نسلم بالجهود التي تبذلها عدة دول لتجريم ومكافحة الاتجار الدولي بالأشخاص وتهريب المهاجرين وحماية ضحايا هذه الأنشطة غير المشروعة، ونبرز من جديد ضرورة اعتماد تدابير قانونية وإدارية وقضائية ضد المسؤولين عن الاتجار الدولي بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

الإعلان/داكار، الفقرة ١٣

نؤكد مجدداً أن معاملة الأجانب والعمال المهاجرين القائمة على التمييز بسبب العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، الثابتة أو المتبعة في بعض البلدان، والمتعلقة بجملة أمور ومنها منح التأشيرات، وتصاريح العمل، وظروف أفراد الأسر، والسكن، واللجوء إلى العدالة، تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان يناهز بشدة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

الإعلان/داكار، الفقرة ٣٢

نضع في اعتبارنا الوضع الهش الذي كثيراً ما يجد فيه المهاجرون أنفسهم نتيجة جملة عوامل، ومن بينها غيابهم عن دولة منشئهم والمصاعب التي يصادفونها بسبب اختلاف اللغة والعادات والثقافة، فضلاً عن المصاعب والعوائق الاقتصادية والاجتماعية التي تعترض طريق عودة المهاجرين ممن تنقصهم المستندات القانونية أو يجدون أنفسهم في وضع غير نظامي؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٢٨

ندين ما قد يتعرض له المهاجرون من مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ونؤكد الحاجة إلى معاملة المهاجرين داخل المجتمع وفي أماكن العمل معاملة نزيهة عادلة منصفة؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٣٠

نسلم بأنه ينبغي للدول المعنية، وإن كان من حقها هي وحدها صوغ قوانين الهجرة والجنسية، إعلان عدم صحة وإلغاء القوانين التي وضعت بدافع من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

ضحايا العنصرية الآخرون؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٤٨

نسلم مع القلق بأن قبائل العجر وسيني في بعض بلدان المنطقة يقعون ضحايا الوصم والتمييز مثلما يحدث في أنحاء أخرى من العالم؛

ضحايا العنصرية الآخرون؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٤٥

نسلم بأن اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمشردين داخلياً معرضون بوجه خاص لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الإعلان/داكار، الفقرة ٣١

نؤكد أيضاً تعهد الدول بامتثال التزاماتها المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٣١

نسلم بأن اللاجئين، و طالبي اللجوء، والمشردين داخلياً معرضون في ظروف معينة للتأثر بمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٣٢

نؤكد من جديد أن الاستجابة والسياسة الدولية، بما فيها المساعدة المالية، إزاء حالات اللاجئين في مختلف أنحاء العالم ينبغي ألا تكون بدافع اعتبارات العرق أو اللون أو السلالة أو الثقافة أو اللغة أو الأصل الوطني أو الإثني للاجئين المعنيين، وفي هذا السياق نحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التي تطلبها الدول المعنية لعلاج أوضاع اللاجئين، ولا سيما في البلدان النامية، عن طريق مساعدة اقتصادية ومالية ترمي، في جملة أمور، الأسباب الجذرية لتشرد هؤلاء الناس؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٣٣

نعرب عن عميق قلقنا إزاء محنة اللاجئين والمشردين الفلسطينيين الذين أُرغموا على ترك ديارهم بسبب الحرب والسياسات العنصرية للسلطة القائمة بالاحتلال ويحال بينهم وبين العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم بسبب قانون العودة ذي الدوافع العنصرية، ونسلم بحق العودة للاجئين الفلسطينيين على النحو الذي حددته قرارات الجمعية العامة، وخاصة قرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، ونطالب بعودة هؤلاء اللاجئين إلى وطنهم وفقاً لهذا الحق وإعمالاً له؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٣٤

نعيد تأكيد مسؤولية المجتمع الدولي عن توفير حماية دولية للشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال، من الاعتداءات والأعمال العنصرية والتخويف والحرمان من حقوق الإنسان الأساسية بما فيها الحق في الحياة والحرية وتقرير المصير؛

ضحايا العنصرية الآخرون؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٤١

نسلم بوجود سكان هجاء من أصول إثنية وعرقية مختلفة ويرجع ذلك بقدر كبير إلى تاريخ الاستعمار والرق في القارة الأمريكية التي اجتمعت فيها علاقات غير متساوية بالنسبة للعرق ونوع الجنس؛

ضحايا العنصرية الآخرون؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٤٢

نسلم أيضاً بالإسهام القيم من السكان الهجاء الذين ما زالوا يضمون جماعات بشرية مختلفة من قارات أخرى؛

ضحايا العنصرية الآخرون؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٤٣

تدين ما يتعرض له الهجاء من تمييز يكونون ضحاياه في حالات كثيرة بسبب اختلاف أصولهم الإثنية والعرقية أو تنوع لون بشرتهم؛

ضحايا العنصرية الآخرون؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٤٤

نعرب عن عميق قلقنا إزاء ما يتخذه التمييز الذي يتعرض له كثير من الهجاء من طابع خبيث. وقد يفضي هذا الطابع المستتر للتمييز في أحيان كثيرة إلى إنكار وجوده ويتجه بهذا الشكل إلى إدامته؛

ضحايا العنصرية الآخرون؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٤٩

نسلم بأن تاريخ المنحدرين من أصل آسيوي في الأمريكتين يتسم في أحيان كثيرة بالتمييز المنهجي والصريح الذي ينتهك حقوق الإنسان، وهو تاريخ يتضح فيما هو قائم من عنصرية وتمييز عنصري وكره للأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ورغم الصعوبات والعوائق، يسهم المنحدرون من أصل آسيوي، ولا يزالون، إسهاماً كبيراً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية والثقافية لنصف الكرة الأرضية؛

الإعلان/الأمانة، الفقرة ١٨

نسلم بأن فئات معينة من الأشخاص والجماعات يمكن أن تعاني أشكالاً أخرى من التمييز على أساس نوع الجنس أو السن أو العوق أو الوضع الجيني أو اللغة أو الدين أو التوجه الجنسي أو الوضع الاقتصادي أو الأصل الاجتماعي، ويمكن أن تتعرض بالإضافة إلى ذلك لأفعال عنصرية ولتمييز عنصري وكره الأجانب وما

يتصل بذلك من تعصب. ونلاحظ أن هذا الوضع قد يسفر عن وقوع هؤولاء الأشخاص ضحايا لأشكال متعددة من التمييز، ونؤكد أنه يجب إيلاء عناية خاصة لوضع استراتيجيات وسياسات وبرامج يمكن أن تتضمن إجراءات تصحيحية لصالح هؤولاء الأشخاص؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ١٨

إننا ندرك ونشعر بالجزع إزاء وجود تمييز متعدد الأشكال؛

مسائل عامة: ضحايا التمييز المتفاقم أو المتعدد؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٥١

نسلم بأن فئات معينة من الأشخاص أو الجماعات يمكن أن تعاني أشكالاً أخرى من التمييز على أساس نوع الجنس أو السن أو العوق أو الوضع الجيني أو اللغة أو الدين أو التوجه الجنسي أو الوضع الاقتصادي أو الأصل الاجتماعي، ويمكن أن تتعرض بالإضافة إلى ذلك لأفعال عنصرية وللتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ونلاحظ أن هذا الوضع قد يسفر عن وقوع هؤولاء الأشخاص ضحايا لأشكال متعددة من التمييز؛ ونؤكد أنه يجب إيلاء عناية خاصة لوضع استراتيجيات وسياسات وبرامج يمكن أن تتضمن إجراءات تصحيحية لصالح الأشخاص الذين قد يكونون ضحايا لأشكال متعددة من التمييز؛

الإعلان/طهران ، الفقرة ٣٥

نسلم بأهمية إيلاء اهتمام خاص لوضع استراتيجيات وسياسات وبرامج ملائمة للأشخاص الذين يتعرضون لتمييز متعدد يجمع بين العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأشكال التمييز الأخرى؛

النساء؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٥٢

ندرك أيضاً ضرورة إدماج منظور جنساني في برامج العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بغية التصدي لظاهرة التمييز المتعدد ضد المرأة؛

النساء؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٥٣

نعتبر أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب تتبدى بأساليب متباينة بالنسبة للنساء تفضي إلى تردي ظروفهن المعيشية وتولد أشكالاً متعددة من العنف وتحد من استفادتهن من حقوق الإنسان وممارستهن لها أو تحرمهن من ذلك؛

النساء؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٥٤

نسلم بأن في إطار التنوع الثقافي والإثني والعنصري علاقات جنسانية تترجم إلى ممارسات تمييزية ضد المرأة، ولهذا السبب نؤكد ضرورة بذل الجهود لتغيير الأنماط التي تديم هذا الوضع؛

النساء؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٥٥

نحيط علماً مع القلق بما تتعرض له النساء والفتيات من الاتجار بهن واستغلالهن جنسياً وهو أمر يتفاقم بفعل الهجرة والصراعات المسلحة؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٣٦

نسلم أيضاً بأن مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتخذ أشكالاً مشددة متباينة بالنسبة للمرأة، فتؤدي إلى تدهور مستوياتها المعيشية وتعريضها لأشكال جديدة متعددة من العنف، وتقييد أو إنكار حقها في التمتع بمزايا حقوق الإنسان وفي ممارسة هذه الحقوق، ونحث الدول، في هذا الصدد، على النظر في هذه الظاهرة لدى وضع الاستراتيجيات والبرامج لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٣٧

نلاحظ مع القلق أن أوضاع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تؤدي إلى الاتجار بالنساء والفتيات و/أو استغلالهن جنسياً؛

الأطفال؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٥٦

نلاحظ مع القلق الأعداد الكبيرة من الأطفال والفتيات وصغار السن بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في المنطقة. ونشير إلى ضرورة أخذ هذه الأوضاع من التمييز في الاعتبار لدى وضع الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بفئات من بينها: (أ) الأطفال المهجورون؛ و(ب) الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع؛ و(ج) الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الاقتصادي؛ و(د) الأطفال الذين يستغلون جنسياً؛ و(هـ) الأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة؛ و(و) الأطفال ضحايا الفقر؛

الأطفال؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٥٧

نشدد على ضرورة إدراج مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب كي تعطى الأولوية للاهتمام بأوضاع الأطفال وصغار السن من ضحايا هذه الممارسات؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٣٨

نلاحظ مع القلق أيضاً أن عدداً كبيراً من الأطفال وخاصة الفتيات، وصغار السن يقعون ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ونؤكد ضرورة أخذ هذا العامل في الاعتبار لدى وضع استراتيجيات وبرامج رعاية الطفل، فضلاً عن أهمية مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل لدى وضع الاستراتيجيات والبرامج لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٥٨

نلاحظ مع القلق البالغ أن المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومن يفترض أنهم مصابون بالعدوى ينتمون في بلدان كثيرة في الأمريكتين إلى الفئات الضعيفة التي تتأثر سلبياً بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وهذا يعرقل حصولهم على الرعاية الصحية والأدوية. ونحث على وضع برامج للوقاية من هذه الأمراض وعلاجها؛

ثالثاً تدابير الوقاية والتثقيف والحماية الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي

الإعلان/الأمانة، الفقرة ١٤

نسلم بأن التعليم هو الحل لتشجيع احترام التنوع العرقي والإثني والثقافي واللغوي للمجتمعات، ولتشجيع وحماية القيم الديمقراطية التي هي أساسية لمنع انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الإعلان/الأمانة، الفقرة ١٥

نعرب عن بالغ قلقنا إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة، مثل الإنترنت، لإشاعة الكراهية العنصرية وكره الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، ولكون الأطفال والشبان يمكنهم الوصول إلى هذه المواد؛

الإعلان/الأمانة، الفقرة ١٦

نسلم بأن التكنولوجيات الجديدة، بما فيها الإنترنت، ينبغي أن تساهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وينبغي أن تستخدم أيضاً لتشجيع التسامح واحترام التنوع؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٧

نؤكد من جديد أن الاستقرار والسلم في أوروبا وفي جميع أنحاء العالم لا يمكن تحقيقهما إلا من خلال التسامح واحترام التنوع؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ١١

نؤكد من جديد أن من الواجب أن تستخلص جميع الدول دروساً من ظواهر العنصرية في أوروبا وفي مناطق أخرى من العالم؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٣٢

نلاحظ بارتياح الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والمحلي لاتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز التعليم في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك التعليم متعدد الثقافات؛

التدابير التثقيفية والتدريبية؛ الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٣٥

ولذلك نلتزم بما يلي:

- إيلاء اهتمام خاص للتثقيف والتوعية في جميع قطاعات المجتمع لتعزيز مناخ قائم على التسامح واحترام حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، بما في ذلك إدماج وتعزيز هذا النوع من التدابير في صفوف الشبان؛
- ضمان تنفيذ برامج تدريب وتوعية للموظفين العموميين مثل أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين، والقضاة، والمدعين العامين، والعاملين في السجون وأفراد القوات المسلحة، والجمارك والهجرة وكذلك المعلمين والعاملين في مجال الصحة وخدمات الرعاية الاجتماعية؛

الوقاية: التعليم، والمعلومات العامة، وسائط الإعلام، والانترنت؛ ضحايا التمييز المتفاقم أو المتعدد؛

الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٦٠

نسلم بأن التعليم والتعلم مدى الحياة أمران أساسيان في مجال التنوع العرقي والإثني والثقافي واللغوي والديني في مجتمعاتنا وضروريان لمنع انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولهما أهمية أساسية في حماية القيم الديمقراطية وتعزيزها؛

الوقاية: التعليم، والمعلومات العامة، وسائط الإعلام، والانترنت؛ ضحايا التمييز المتفاقم أو المتعدد؛

الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٦١

نسلم بضرورة زيادة التدابير الوقائية اللازمة كي يتسنى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبأهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الدولية والحكومات والسلطات المحلية ووسائط الاعلام والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في إعداد تلك التدابير وبناء الثقة بين شتى الفئات العرقية والإثنية؛

التكنولوجيات الجديدة؛ ضحايا التمييز المتفاقم أو المتعدد؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٦٢

نعرب عن قلقنا البالغ إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة، ومنها الانترنت، في التشجيع على الكراهية العنصرية وكره الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك حصول الأطفال والشباب على هذه المعلومات، ونسلم بأن تكنولوجيات المعلومات الجديدة هذه يمكن بل ويجب أن تستخدم في تعزيز التسامح واحترام التنوع^(٣)؛

(٣) أعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تحفظ إزاء تفسير هذه الفقرة. وللاطلاع على النص، انظر المرفق الرابع للتقرير.

الإعلان/طهران، الفقرة ٣٩

نسلم بالتعليم مفتاحاً لتعزيز احترام التنوع العرقي والإثني والثقافي واللغوي للمجتمعات وتعزيز وحماية القيم الديمقراطية التي لا غنى عنها للحيلولة دون انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٤٠

نؤكد من جديد أن التعليم وسيلة رئيسية لمنع واستئصال العنصرية والتمييز العنصري والتوعية بحقوق الإنسان، وخاصة بين الأطفال وصغار السن، ونشدد، في هذا الصدد، على الحاجة إلى إدخال تعديلات مناسبة على الكتب المدرسية التي تعمل عن قصد على إدامة القوالب العنصرية أو تشجع على كره الأجانب؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٤١

نؤكد أهمية وضرورة تدريس التاريخ البعيد والقريب للاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب منعاً لتكرار أية سياسات وممارسات مماثلة؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٤٢

نسلم بضرورة زيادة التدابير الوقائية المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبأهمية الدور الذي تستطيع الحكومات والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني أن تقوم به في وضع هذه التدابير وفي بناء الثقة بين مختلف الجماعات العرقية والإثنية؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٤٣

نؤكد من جديد مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد الخاضعين لولايتها من الجرائم التي يرتكبها أفراد أو جماعات بدافع العنصرية أو كره الأجانب؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٤٤

نعرب عن بالغ قلقنا إزاء استعمال التكنولوجيات الجديدة للمعلومات، مثل الإنترنت، للترويج للكرهية العنصرية وكره الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك وصول الأطفال والشباب إلى هذه المعلومات؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٤٥

نسلم بأهمية استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة هذه، بما فيها الإنترنت، لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن استعمالها في تعزيز التسامح واحترام التنوع؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٤٦

نلاحظ مع القلق اتجاه بعض الجماعات والمنظمات إلى الاستخدام المتزايد للفرص التي تتيحها الكلمة المطبوعة ووسائط الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية، فضلاً عن إنجازات التقدم العلمي والتكنولوجي، مثل الإنترنت، للترويج للدعايات العنصرية وكره الأجانب بقصد تحريض المجتمعات في كافة أنحاء العالم على الكراهية العنصرية ونحث جميع الحكومات، في هذا الصدد، على اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذا التحريض؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٤٩

ندين بحزم أية أيديولوجيات أو ممارسات تقوم على التمييز أو التفوق العنصري ويكون من شأنها التعدي على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونؤكد أن من واجب الدول جميعها أن تتخذ كافة التدابير المتاحة لمكافحة هذه الأيديولوجيات والأنشطة والممارسات القائمة على أساس التمييز أو التفوق العنصري؛

الإعلان/الأمانة، الفقرة ٣

لقد أسهمت جميع الشعوب وكافة الجماعات البشرية في تقدم الحضارة والثقافات، التي تشكل تراث البشرية المشترك؛

الإعلان/الأمانة، الفقرة ٤

لطالما اعتُبر التنوع تهديداً وليس حسنة، وكثيراً ما عُبر عن ذلك التهديد بالاحتقار العنصري والتراخ، والاستبعاد، والتمييز، والتعصب. ولا بد لنا من إعادة تركيز فهمنا للأمور، والاهتداء في تنوع الأعراق والثقافات إلى وجود قدرة محتملة للإثراء المتبادل، وندرك أن التبادل بين التقاليد الروحية البشرية العريقة هي التي توفر أفضل الآفاق للفكر البشري نفسه؛

الإعلان/الأمانة، الفقرة ١٣

نؤكد من جديد أنه يجب تشجيع جميع المبادرات الرامية إلى زيادة المشاركة السياسية والاجتماعية والثقافية، وبشكل خاص من جانب الأشخاص المنتمين إلى الجماعات الضعيفة؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ١٠

نؤكد من جديد أنه يجب تشجيع جميع المبادرات الرامية إلى زيادة المشاركة السياسية والاجتماعية والثقافية، وبشكل خاص من جانب الأشخاص المنتمين إلى الجماعات الضعيفة؛

الإعلان/داكار، الفقرة ٨

نعرب عن اقتناعنا الراسخ بأن إقامة نظم حكم ديمقراطية في أفريقيا تكفل مشاركة جميع قطاعات مجتمعاتنا مشاركة تامة وتمثيلها تمثيلاً تاماً، واحترام وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوزيع الثروات توزيعاً عادلاً، والانتفاع بمزايا التقدم الاقتصادي، والنهوض النشط بالسلام، وتوفير الدبلوماسية الوقائية، وتسوية النزاعات، وإتاحة بيئة اقتصادية دولية منصفة، هي من الشروط الأساسية لتوقي النزاعات وعدم الاستقرار في أفريقيا؛

الإعلان/الأمانة، الفقرة ٩

نسلم بدور المجتمع المدني الهام في اقتراح استراتيجيات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي مساعدة الحكومات على تنفيذ هذه الاستراتيجيات؛

الإعلان/الأمانة، الفقرة ٢٣

نسلم أيضاً بأن التبادل والحوار الدوليين بين الشباب عنصران هامين في بناء التفاهم والاحترام بين الثقافات ويساهمان في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٢٩

نلاحظ بارتياح نتائج حملة الشباب الأوروبية لمكافحة العنصرية التي كان شعارها "الجميع مختلفون والجميع متساوون"، ونتائج السنة الأوروبية لمكافحة العنصرية؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٣١

نلاحظ بارتياح مساهمة المنظمات غير الحكومية وغيرها من العناصر الفاعلة، في المجتمع المدني، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء أوروبا؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٣٧

ولذلك نلتزم بدعم المنظمات غير الحكومية، وتعزيز الحوار معها، ومع الشركاء الاجتماعيين وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وإشراكهم بصورة أوثق في إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تستهدف مكافحة العنصرية وكره الأجانب؛

المنظمات غير الحكومية والشباب؛ ضحايا التمييز المتفاقم أو المتعدد؛ الإعلان/سنتياغو، الفقرة ٦٣

نسلم بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما عن طريق مساعدة الحكومات على وضع نظم واستراتيجيات لمكافحة أشكال التمييز هذه ومتابعة التنفيذ؛

المنظمات غير الحكومية والشباب؛ ضحايا التمييز المتفاقم أو المتعدد؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٦٤

نسلم أيضاً بأن التبادل والحوار الدوليين بين الشباب عنصران هامان في بناء التفاهم والاحترام بين الثقافات، ويساهمان في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

المنظمات غير الحكومية والشباب؛ ضحايا التمييز المتفاقم أو المتعدد؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٦٥

نشدد على الأهمية الخاصة لإشراك الشباب من الأمريكتين في عملية التحضير للمؤتمر العالمي ونلاحظ أهمية إيلاء اهتمام خاص للمظاهر الجديدة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مما قد يتعرضون له. ونؤكد فائدة إشراك الشباب في رسم الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية التطلعية وفي سياسات مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٤٧

نسلم بالدور الهام للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق الدعوة إلى اتباع استراتيجيات لمكافحة أشكال التمييز هذه ومساعدة الحكومات على تنفيذها؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٤٨

نسلم أيضاً بأن التبادل والحوار الدوليين بين الشباب عنصران هامان في بناء التفاهم والاحترام بين الثقافات، ويساهمان في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

رابعاً- توفير سبل الانتصاف والطعن والجبر [والتدابير التعويضية] الفعالية وغير ذلك من

التدابير على المستويات الوطني والإقليمي والدولي

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٣

نؤكد من جديد أن الجميع متساوون أمام القانون ويحق لهم التمتع بالمساواة في الحماية التي يوفرها القانون؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٤

نؤكد من جديد أن من الواجب الأعمال الكامل والفعال لجميع حقوق الإنسان دون أي تمييز أو فرق، على النحو المنصوص عليه في صكوك حقوق الإنسان الأوروبية وغيرها؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٥

نؤكد من جديد أن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل القانونية؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٨

من الواجب احترام المساواة بين جميع البشر في الكرامة وسيادة القانون وتعزيز تكافؤ الفرص؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٢٧

نلاحظ بارتياح الدور الرئيسي لمجلس أوروبا في مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب، الذي تؤكد على المستوى السياسي الأعلى والذي قام الدليل عليه في:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الإضافية، وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وسوابقها القضائية؛
- اعتماد لجنة الوزراء للبروتوكول رقم ١٢ المرفق بالاتفاقية، الذي يفرض حظراً عاماً على التمييز؛
- ما للمنظمة من صكوك أخرى في مجالي القانون وحقوق الإنسان تنص على المساواة وعدم التمييز، ومنها الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية؛
- عمل اللجنة الأوروبية لمكافحة التمييز والتعصب؛
- مساهمة المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٢٨

نلاحظ بارتياح التزام الاتحاد الأوروبي في جميع سياساته بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما من خلال المركز الأوروبي لرصد العنصرية وكره الأجانب،

وأنظمة مناهضة التمييز المنصوص عليها في معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية وغيرها من تشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، لا سيما تعليمات المجلس ٤٣/٢٠٠٠ المنفذة لمبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن أصلهم العرقي أو الإثني، وكذلك الأنشطة العالمية في هذا المجال؛

التدابير القانونية؛ الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٣٣

ولذلك نلتزم باتخاذ مزيد من الخطوات، التي تراعي الاستنتاجات العامة للمؤتمر الأوروبي على وجه الخصوص، لمنع وإزالة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب، ولرصد وتقييم هذه الخطوات بصورة منتظمة. وتشمل هذه الخطوات:

تدابير قانونية

- للقيام على المستوى الوطني بالتنفيذ الكامل والفعال لصكوك حقوق الإنسان العالمية والأوروبية ذات الصلة، والنظر في التوقيع والتصديق في أسرع وقت ممكن على الصكوك التي لم يتخذ بشأنها أي إجراء بعد، وذلك دون تحفظات كلما كان ذلك ممكناً؛
- للقيام عند الضرورة باعتماد وتنفيذ تشريعات وطنية وتدابير إدارية تناهض العنصرية صراحة وتحظر التمييز العنصري صراحةً وتحديدًا في جميع مجالات الحياة العامة؛
- لضمان المساواة للجميع دون تمييز بسبب الأصل من خلال ضمان تكافؤ الفرص؛
- لضمان تقديم المناسب من المعلومات والدعم وسبل الانتصاف القانونية والإدارية والقضائية على المستوى الوطني، إلى جميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- لمحاكمة المسؤولين عن أفعال عنصرية وما ينجم عنها من عنف، ضماناً لمنع التمييز العنصري بصدد التمتع بالحق في حرية التعبير؛
- لمكافحة جميع أشكال التعبير التي تحرض على الكراهية العرقية وللعمل على وقف نشر مثل هذه المعلومات في وسائط الإعلام بوجه عام وفي شبكة الإنترنت بوجه خاص؛

الإعلان/داكار، الفقرة ١٩

نذكر بأن المادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنص بالفعل على ضرورة ضمان الحماية والانتصاف للجميع على نحو فعال فيما يتعلق بأي عمل من أعمال التمييز العنصري يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو مبدأ أعيد التأكيد عليه في كثير من صكوك حقوق الإنسان اللاحقة بما في ذلك المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في جبر الأضرار وتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

الإعلان/داكار، الفقرة ٢٢

نعرب عن اقتناعنا الراسخ بأن حق كل فرد في الانتصاف الفعال أمام المحاكم الوطنية المختصة من أعمال انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، المنصوص عليه في المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ينطبق دون شك على ضحايا التمييز العنصري؛

سبل الانتصاف/جبر الضرر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقانون الإنساني؛ الإعلان/سانتياغو،
الفقرة ٦٦

نعرب عن استنكارنا الشديد للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ ولا سيما في نظم العقوبات وفي تطبيق القانون وفي أفعال المؤسسات والأفراد المسؤولين عن إنفاذ القوانين، الأمر الذي يسهم في أن نجعل فئات معينة تشمل المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية والمهاجرين تمثل نسبة مبالغاً فيها من المسجونين في السجون ومراكز الاحتجاز الإداري؛

الإعلان/داكار، الفقرة ٢٠

نؤكد بقوة من جديد أنه ينبغي للدول التي انتهجت سياسات عنصرية أو ارتكبت أعمال تمييز عنصري كالرق والاستعمار أن تتحمل مسؤوليتها على الأصدقاء الأدبية والاقتصادية والسياسية والقانونية في إطار ولايتها الوطنية وأمام سائر الآليات أو الولايات الدولية المعنية، وأن تقدم تعويضات كافية للجماعات أو الأفراد الذين وقعوا، فرادى أو مجتمعين، ضحايا لهذه السياسات أو الأعمال العنصرية، بصرف النظر عن وقت ارتكابها وأياً كان مرتكبها؛

الإعلان/داكار، الفقرة ٢١

نؤكد بقوة من جديد أيضاً أنه ينبغي، كحاجة ملحة لإقامة العدل، ضمان الحماية والانتصاف للفعالين لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان جراء العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن تقديم المساعدة القانونية، بما في ذلك الحق في طلب وتلقي تعويضات أو ترضيات عادلة كافية لجبر الأضرار المادية والمعنوية جراء انتهاكات تنفيذ معايير حقوق الإنسان؛

الإعلان/داكار، الفقرة ٢٥

نؤكد مجدداً أنه ينبغي إدانة جميع انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والانتهاكات الجماعية كالتمييز العنصري، وإتاحة وسائل الانتصاف الملائمة؛

الإعلان/داكار، الفقرة ٢٧

نؤكد أن المجتمع الدولي، بتعزيزه حق الضحايا في الاستفادة من الاعتراف الدولي وحماية حقهم في طلب الانتصاف والتعويض، يعزز مصداقيته في خدمة قضية حقوق الإنسان، ويظهر إخلاصه للضحايا والناجين والأجيال البشرية القادمة وتضامنه الإنساني معهم، ويؤكد من جديد مبادئ المساواة والكرامة لجميع البشر والمساءلة، والعدالة، وسيادة القانون؛

الإعلان/داكار، الفقرة ٢٨

نؤكد أيضاً بوجه خاص أن حق الضحايا في اللجوء إلى العدالة يكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى ضحايا التمييز العنصري نظراً لوضعهم المهش على الأصعدة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وأن مبدأ المساواة بين الضحايا في النظم القانونية يكون غير ذي معنى إن لم ترافقه بإجراءات تصحيحية؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٥٠

نسلم بأن على الدول التي انتهجت سياسات أو ممارسات قائمة على التفوق العرقي أو القومي، مثل الهيمنة الاستعمارية وسائر أشكال الهيمنة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي والرق وتجارة الرقيق والتطهير العرقي، أن تتحمل مسؤولياتها وتعوض ضحايا هذه السياسات أو الممارسات؛

الإعلان/الأمانة، الفقرة ٢١

نسلم بالحاجة إلى اعتماد وتنفيذ قوانين صارمة ودقيقة، وتدابير إدارية وخطط عمل ترمي إلى التصدي لكافة أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإجراء تحريات شاملة ونزيهة ومناسبة التوقيت في جميع أفعال العنصرية والتمييز العنصري، ومعاقبة المسؤولين طبقاً للقانون، وتأمين التعويض السريع والمنصف للضحايا؛

سبل الانتصاف/جبر الضرر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقانون الإنساني؛ الإعلان/سانتياغو،

الفقرة ٦٧

نؤكد ضرورة إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب التي تشمل كل مرتكبي الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين والفئات والأفراد الآخرين الذين هم ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ونؤكد أن الإفلات من العقاب يضعف سيادة القانون والديمقراطية ويقوض حقوق الضحايا ويشجع على تكرار تلك الأعمال؛

سبل الانتصاف/جبر الضرر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقانون الإنساني؛ الإعلان/سانتياغو،

الفقرة ٦٨

نشير إلى أن من واجب الدول أن تجري تحقيقات شاملة ومناسبة التوقيت ونزيهة في كل ما يرتكب من أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تعاقب المسؤولين عنها طبقاً للقانون وتؤمن التعويض العاجل والعاقل للضحايا^(٤)؛

(٤) قدمت كندا والولايات المتحدة الأمريكية تعليقات على هذه الفقرة خلال الفترة

الممنوحة للدول لتقديم تعليقاتها على الوثيقة. وللإطلاع على النصين انظر المرفق الخامس بهذا التقرير.

الإعلان/طهران، الفقرة ٥١

نسلم أيضاً بضرورة وضع قوانين وتدابير إدارية وخطط عمل صارمة يكون الهدف منها مواجهة كافة أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتنفيذ هذه القوانين والتدابير والخطط تنفيذاً دقيقاً، وبضرورة إجراء تحقيقات شاملة وجيدة التوقيت ونزيهة في كافة أعمال العنصرية والتمييز العنصري لتوقيع العقوبة على مرتكبيها وفقاً للقانون وإتاحة إمكانية جبر أضرار الضحايا فوراً وبصورة عادلة؛

الإعلان/الأمانة، الفقرة ٢٢

نسلم بأهمية المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك بأهمية مؤسسات أمناء المظالم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ونعيد تأكيد الحاجة إلى إقامة مثل هذه الكيانات في حال عدم وجودها، وناشد السلطات والمجتمع بشكل عام في البلدان التي تتولى فيها هذه المؤسسات مهام الحماية والوقاية، التعاون بأقصى قدر ممكن؛

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ سبل الانتصاف/جبر الضرر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقانون الإنساني؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٦٩

نسلم بأهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمناء المظالم، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ونؤكد مجدداً ضرورة إنشاء هذه الكيانات إن لم تكن موجودة أصلاً، وضرورة التعاون إلى أقصى حد من جانب السلطات والمجتمع عامة في البلدان التي تؤدي فيها تلك الكيانات مهامها للحماية والوقاية؛

الإعلان/داكار، الفقرة ٢٣

نشيد بأعمال المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا، المنشأة وفقاً لمبادئ باريس، ولا سيما دورها في إذكاء الوعي عن طريق التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وفي تيسير الحماية والوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال العنف ذات البواعث العرقية؛

الإعلان/داكار، الفقرة ٢٤

نشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة دعمها للدول الأفريقية التي بدأت تنشئ مؤسسات وطنية، بتوفير التدريب والموارد لها، وندعو بقوة الدول الأفريقية التي لم تفعل ذلك بعد إلى النظر في مسألة إنشاء مؤسسات وطنية فعالة مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٥٢

نسلم كذلك بأهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمناء المظالم، وسائر الكيانات المماثلة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ونؤكد من جديد الحاجة إلى إنشاء مؤسسات من هذا النوع في البلدان التي لا توجد بها مؤسسات، وضرورة اهتمام السلطات والمجتمع بوجه عام، وفق القوانين، بتقديم كافة أوجه التعاون لهذه المؤسسات في البلدان التي توجد بها؛

المصالحة؛ سبل الانتصاف/جبر الضرر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقانون الإنساني؛
الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٧٠

نعترف بأن الرق وسائر أشكال السخرة التي يتعرض لها الأفريقيون وأبناءؤهم والشعوب الأصلية في الأمريكتين، وكذلك تجارة الرقيق كانت موضع شجب أخلاقياً وتشكل في بعض الحالات جرائم بمقتضى القوانين المحلية، ولو ارتكبت اليوم فهي تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي. ونعترف بأن هذه الممارسات تسفر عن أضرار هائلة ودائمة اقتصادياً وسياسياً وثقافياً لتلك الشعوب وأن العدل يقتضي الآن بذل جهود وطنية ودولية كبيرة لجبر ذلك الضرر. وينبغي أن يأتي هذا الجبر على هيئة سياسات وبرامج وتدابير تعتمد على الدول التي استفادت مادياً من تلك الممارسات، وتصمم بحيث تعوض الأضرار الاقتصادية والثقافية والسياسية التي تلحق بالمجتمعات والشعوب المتضررة^(٥)؛

(٥) لم توافق كندا والولايات المتحدة الأمريكية على إدراج هذه الفقرة. وللاطلاع على نص كلمتيهما انظر المرفق الرابع بهذا التقرير.

الإعلان/داكار، الفقرة ١٨

نؤكد أيضاً أن هذا الاعتراف يكون غير ذي معنى إذا لم تعتذر صراحةً الدول الاستعمارية السابقة أو الدول التي خلفتها عن انتهاكات حقوق الإنسان هذه، وأن يظهر هذا الاعتذار بالصورة الواجبة ضمن المحصلة النهائية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الإعلان/داكار، الفقرة ٢٩

نلاحظ أن جماعات أخرى من ضحايا ولايات ومظالم أخرى تلقت اعتذارات متكررة من بلدان مختلفة وتعويضات ثنائية وافرة، من مصادر عامة وخاصة على حد سواء، وأخيراً عن طريق بعض المنظمات الدولية؛

سبل الانتصاف/جبر الضرر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقانون الإنساني؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٧١

نذكر بأن القانون الدولي يقضي بأن اضطهاد فئة أو مجتمع ذي هوية خاصة لدوافع عرقية أو إثنية وكذلك العنصرية المؤسسية يشكّلان انتهاكين خطيرين لحقوق الإنسان، ويمكن، في بعض الحالات، اعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية؛

القانون الإنساني؛ سبل الانتصاف/جبر الضرر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقانون الإنساني؛
الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٧٢

نعيد التأكيد على أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي ممارسات يلزم التصدي لها بقدر متساوٍ في زمن السلم وزمن الصراعات المسلحة، ونشير إلى ضرورة أن تظل الدول والمجتمع الدولي يقظة وحريصة بوجه خاص خلال فترات الصراعات المسلحة على مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري؛

تدابير في مجال السياسة العامة؛ الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٣٤

لذلك نلتزم بما يلي:

- وضع سياسات وخطط عمل على الصعيد الوطني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك بطرق منها إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة مستقلة مؤهلة لهذا المجال، أو تعزيز الموجود من هذه المؤسسات؛
- إيلاء اهتمام خاص لمعاملة الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة والأشخاص الذين يعانون من التمييز القائم على أسس متعددة؛
- الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في سياسات وإجراءات مكافحة العنصرية بهدف تمكين النساء المنتميات إلى الفئات الضعيفة، من المطالبة باحترام حقوقهن في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة؛
- إيجاد الظروف لتعزيز وحماية الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية في حالة وجودها؛
- التصدي لمشكلة الاستبعاد والتهميش الاجتماعيين، لا سيما من خلال توفير الفرص المتكافئة للحصول على التعليم والعمل والسكن؛
- ضمان اتخاذ تدابير محددة لإشراك المجتمع المضيف إشراكاً نشطاً والتشجيع على احترام التنوع الثقافي لتعزيز المعاملة العادلة لغير المواطنين وتيسير دمجهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية؛

- زيادة الاهتمام بعدم التمييز في معاملة غير المواطنين المحتجزين من قبل السلطات العامة؛
- التفكير في سبل المشاركة الفعالة من قبل جميع أفراد المجتمع المحلي، بمن فيهم أفراد الجماعات الضعيفة، في صنع القرارات في المجتمع، وبخاصة على المستوى المحلي؛
- وضع سياسات وآليات تنفيذ فعالة، وتبادل الممارسات الجيدة من أجل تمتع الروما/العجر والرحل بالمساواة الكاملة؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٥٣

نؤكد من جديد أن من الضروري التصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أوقات السلم وأثناء النزاعات المسلحة ونلاحظ أهمية التزام الدول والمجتمع الدولي لليقظة، وبشكل خاص أثناء فترات النزاعات المسلحة، وعدم التوقف عن مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٥٤

نشير إلى أن عدم التمييز على أساس العرق مبدأ أساسي من مبادئ القانون الإنساني الدولي ونحث أطراف النزاعات المسلحة جميعها على التقيد الصارم بالقواعد التي تنص عليها مجموعة المبادئ القانونية هذه لحظر التمييز المعاكس؛

خامساً- الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق المساواة الكاملة والفعالية، بما في ذلك التعاون الدولي وتعزيز آليات الأمم المتحدة وسائر الآليات الدولية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة هذه الاستراتيجيات

الإعلان/الأمانة، الفقرة ٨

نعتقد أن روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا يجب أن يُلهم السعي إلى تحقيق المساواة وعدم التمييز في جميع البلدان والمجتمعات. ونؤكد أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية، يجب أن يصبح أعلى أولويات الحكومات، بما يعكس تطلعات شعوب العالم؛

ضحايا العنصرية الآخرون؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٥٠

نعتبر أن على الدول أن تكف عن ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجالي العمل والمهن وذلك بتعزيز تطبيق ومراعاة الصكوك والقواعد الدولية بالنسبة لحقوق العمال، وأن تواصل العمل من أجل حماية حقوق العمال الضعاف بوجه خاص أمام العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

التعاون الإقليمي والدولي/الصكوك الإقليمية والدولية؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٧٤

نعرب عن عزمنا على تعزيز تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وسائر الصكوك التي وقعتها الدول وصدقت عليها، والتي تناهض وتكافح العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٥٦

نشير إلى أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز (أ) تحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (ب) التنفيذ الفعال للمعاهدات والصكوك الدولية التي تحرم هذه الممارسات، (ج) تنفيذ التزامات الأمم المتحدة والتزامات الدول في هذا الصدد؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٥٧

نعيد تأكيد عزمنا على تعزيز احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وخطة عمل فيينا، وتنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والصكوك الأخرى ذات الصلة الرامية إلى مناهضة ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٢٦

نلاحظ بارتياح مساهمة الأمم المتحدة، لا سيما من خلال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٣٠

نلاحظ بارتياح مساهمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك أنشطة مفوضها السامي للأقليات القومية، ومكتبها للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وممثلها المعني بحرية وسائل الإعلام؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٣٨

لذلك نلتزم بالنظر في أفضل سبيل لتعزيز الهيئات الأوروبية الناشطة في مكافحة العنصرية والتمييز وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب؛

الإعلان/ستراسبورغ، الفقرة ٣٩

لذلك نلتزم بزيادة التعاون بين المؤسسات الأوروبية والدولية المعنية لكي تعزز أعمال بعضها بعضاً في مجال مكافحة العنصرية؛

التعاون الإقليمي والدولي/الصكوك الإقليمية والدولية؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٧٣

نشير إلى أهمية التعاون الدولي في سبيل تعزيز (أ) تحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (ب) التنفيذ الفعال للمعاهدات والصكوك الدولية التي تحظر هذه الممارسات؛ (ج) الوفاء بالتزامات الأمم المتحدة والدول في هذا الصدد؛

التعاون الإقليمي والدولي/الصكوك الإقليمية والدولية؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٧٥

نسلم بأن نجاح أي استراتيجية عالمية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لا يتحقق إلا بتعاون الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأفراد والمجتمعات. ويتطلب هذا النجاح على وجه التحديد مراعاة آراء وطلبات ضحايا ذلك التمييز؛

التعاون الإقليمي والدولي/الصكوك الإقليمية والدولية؛ الإعلان/سانتياغو، الفقرة ٧٦

نشدد على ضرورة تعزيز الآليات الإقليمية لإحداث تحسن جوهري في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٥٥

نعرب عن تضامننا مع شعوب أفريقيا في كفاحها المستمر ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك ونقدر التضحيات التي قدمتها هذه الشعوب فضلاً عن جهودها من أجل توعية الرأي العام الدولي بجوانب هذه المأساة اللاإنسانية؛

الإعلان/طهران، الفقرة ٥٨

نسلم بأن نجاح أي استراتيجية عالمية تضعها الدول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لا يتحقق إلا بتعاون الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد والمجتمعات المحلية؛ وينبغي، لدى وضع هذه الاستراتيجية، مراعاة آراء ومطالب ضحايا هذا التمييز.

الإعلان/الأمانة، الفقرة ٢٤

ننضم إلى نداء الجمعية العامة الداعي إلى التقدم بتوصيات ملموسة بشأن سبل زيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها من خلال برامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ونزكي إقامة برنامج عمل من أجل المساواة وعدم التمييز يستند إلى الإجراءات على المستويات الوطني والإقليمي والدولي ويتم استعراضه بعد خمسة أعوام. وأساس برنامج العمل هذا هو المادة الافتتاحية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعلن باعتزاز أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء. ويوجد سبيل لتحقيق المساواة في المادة ٢٨ من الإعلان العالمي التي تدعو إلى إقامة نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحقّقاً تاماً؛

الإعلان/الأمانة، الفقرة ٢٥

نسترشد أيضاً بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة من أجل توصيات ملموسة لتأمين تزويد الأمم المتحدة بالموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة لعملها من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب.

برنامج العمل

أولاً - مصادر وأسباب العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،
وأشكالها ومظاهرها المعاصرة

برنامج/خطة العمل/طهران، الفقرة ٩

نحث كافة الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الإدماج والعدل والإنصاف والتفاهم والاحترام المتبادلان، وعلى نبذ مبادئ الإقصاء البالية التي تقوم على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

التدابير القانونية؛ التدابير على المستوى الوطني؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٤

يحث المؤتمر العالمي على تعزيز أشكال الحكم السديد المبنية على مبادئ سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز والتي تعكس التنوع الكامل لدولة ما. وينبغي وضع مدونة سلوك نموذجية للأحزاب السياسية لكي يتمتع أعضاؤها عن البيانات العامة التي قد تشجع العنصرية والشعور العنصري بين الجمهور.

دور السياسيين والأحزاب السياسية؛ السياسات والممارسات؛ برنامج/خطة العمل/ستراسبورغ، الفقرة ٢٢

يؤكد المؤتمر الأوروبي الدور الرئيسي الذي يمكن أن يؤديه السياسيون والأحزاب السياسية في مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب، من خلال تكوين الرأي العام وتوجيهه. وفي هذا الصدد، يدعو السياسيون إلى تقديم رسالة سياسية واضحة يرحبون فيها بالتنوع في المجتمعات الأوروبية ويشجبون فيها الخطاب السياسي الذي يثير أو يحاول أن يثير الكراهية أو التحامل العنصريين والإثنيين. ويشجع الأحزاب السياسية في أوروبا على اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز التضامن، والتسامح والاحترام، ولشرح القضايا للجمهور العام بحيث تزيد فهمه وقبوله للاختلافات وتقبلها. وقد تتضمن هذه الخطوات ما يلي:

- التوقيع على ميثاق الأحزاب السياسية الأوروبية من أجل مجتمع لا يقوم على العنصرية واتباع مبادئه المتعلقة بالسلوك المسؤول إزاء قضايا العنصرية، وذلك فيما يتعلق بتنظيم الأحزاب نفسها وأنشطتها في الميدان السياسي (انظر التذييل الثالث)؛

- إدراج سياسات لمكافحة العنصرية في برامج الانتخابات وشجب الاستغلال العنصري لمسائل مثل الهجرة واللجوء لأغراض الانتخابات، وذلك على نحو يضمن أن يكون المرشح لتقلد منصب عن طريق الانتخابات ملتزماً بتطبيق سياسات مناهضة للعنصرية؛
- رفض تقديم أي دعم، سواء كان صريحاً أو ضمناً، لأحزاب تنادي بمواقف تقوم على العنصرية وكره الأجانب.

الديمقراطية والحقوق السياسية/المجتمعات المتسامحة والاحترام المتبادل؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ٨٢

نؤكد على أن العملية الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون يشكلان المبدأين الأساسيين للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما أن إقامة مجتمعات أكثر ديمقراطية وأكثر احتراماً لحقوق الإنسان تساعد على القضاء على الممارسات التمييزية المنظمة وغيرها من الممارسات التي لا تزال قائمة في دول الأمريكتين؛

الديمقراطية والحقوق السياسية/المجتمعات المتسامحة والاحترام المتبادل؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ٨٣

نحث الدول على إعادة تأكيد تعهداتها بالديمقراطية واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة، وفقاً لما تعهدت به من التزامات بموجب صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، من أجل الإدانة والردع الفعلي لكافة أشكال الدعاية والإشهار والتنظيمات والجمعيات والأحزاب السياسية أو الجماعات التي تستلهم بأفكار أو نظريات تقوم على تفوق عرق من الأعراق أو مجموعة إثنية وتحاول تبرير ترويج الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو التمييز العنصري؛

برنامج/خطة العمل/داكار، الفقرة ١٠

ينبغي للدول أن تكفل سن تشريعات تقرر عدم قانونية وحظر جميع البرامج الحزبية والمنظمات السياسية والأنشطة الدعائية التي تروج للتمييز العنصري وتحض عليه وتنص على اعتبار المشاركة في هذه التنظيمات جريمة يعاقب عليها القانون.

برنامج/خطة العمل/طهران، الفقرة ٥

نحث الدول على أن تعتمد وتنفذ بدقة قوانين صارمة لمواجهة البرامج السياسية والإيديولوجيات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو على مبدأ التفوق العرقي أو القومي؛

برنامج/خطة العمل/طهران، الفقرة ٢٤

نشجع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية، والمجتمع المدني على إنشاء آلية لمعالجة جوانب العولمة التي قد تؤدي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

حملات التوعية العامة؛ التعليم والتوعية؛ برنامج/خطة العمل/ستراسبورغ، الفقرة ٤٤

إذ يأخذ المؤتمر الأوروبي في اعتباره ظواهر الإبادة الجماعية والتطهير الإثني والعزل العنصري التي تؤدي إلى أزمات إنسانية دولية خطيرة، يطلب من الدول المشاركة أن تزيد الوعي بالظواهر المذكورة لكونها تكشف عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب.

مكافحة معاداة السامية؛ السياسات والممارسات؛ برنامج/خطة العمل/ستراسبورغ، الفقرة ٢٩

واقتراناً من المؤتمر الأوروبي بأن مكافحة معاداة السامية هي جزء أساسي ومكمل لعملية مناهضة كل أشكال العنصرية، يؤكد ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمواجهة مسألة معاداة السامية في أوروبا في الوقت الحاضر بغية التصدي لجميع أوجه تلك الظاهرة.

حملات التوعية العامة؛ التعليم والتوعية؛ برنامج/خطة العمل/ستراسبورغ، الفقرة ٤٣

يطلب المؤتمر الأوروبي من الدول المشاركة أن تعزز الأشكال الملائمة من أشكال إحياء ذكرى المهلكة، وأن تنظر في إعلان يوم سنوي لإحياء ذكرى المهلكة. ويدعو أيضاً إلى مزيد من دراسات المهلكة في كل أبعاده وتعزيز التثقيف في هذا المجال في المدارس وخارجها.

برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٤٨

يعترف المؤتمر العالمي أيضاً بقلق بالغ بوجود كره الإسلام والأعمال العدائية والعنف الموجه ضد العرب، على نحو ما يتجلى في مختلف أنحاء العالم.

التمييز والتعصب الدينيان؛ السياسات والممارسات؛ برنامج/خطة العمل/ستراسبورغ، الفقرة ٢٨

يؤكد المؤتمر الأوروبي أهمية تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بالدين والمعتقد. ويسلم بأن الدين والمعتقد قد يرتبطان بالأصل العرقي والإثني وأنه يصعب بالتالي توفير الحماية الشاملة من أعمال التمييز بسبب الانتماء العرقي والإثني دون حظر التمييز القائم على الدين والمعتقد أيضاً. وفي هذا الصدد، يسترعي المؤتمر الأوروبي الانتباه إلى التوصية رقم ٥ للسياسة العامة الصادرة عن اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة التعصب والتمييز ضد المسلمين (انظر التذييل الرابع).

ثانياً – ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

التدابير القانونية؛ التدابير على المستوى الوطني؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٣ (ح)

يحث المؤتمر العالمي للحكومات على أن تفكر في الوسيلة الفعالة لمشاركة جميع أفراد المجتمع، بمن فيهم أفراد الفئات الضعيفة، في عمليات اتخاذ القرارات في المجتمع، وبصورة خاصة على المستوى المحلي؛

مسائل عامة؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ٧٨

نحث الدول على اعتماد أو، عند الاقتضاء، تعزيز البرامج الوطنية للقضاء على الفقر في صفوف السكان الأصليين، والسكان من أصل أفريقي، والمهاجرين، وغير ذلك من المجموعات أو الأقليات الإثنية والعرقية والثقافية والدينية واللغوية، ونطلب إليها أيضاً توسيع جهودها لتشجيع التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في تنفيذ تلك البرامج؛

ضحايا العنصرية؛ مسائل عامة؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ٨٤

نحث الدول على جمع وتجميع ونشر البيانات حول وضع المجموعات التي هي ضحية للتمييز، وتقديم المعلومات عن تكوين سكانها موزعين بحسب الجنسية والانتماء الإثني ونوع الجنس والسن وعوامل أخرى والقيام، عند الاقتضاء وفي جملة أمور، بتطوير وتقييم السياسات والبرامج فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتقاسم الخبرات والممارسات الناجحة مع دول أخرى في المنطقة؛

ضحايا العنصرية؛ مسائل عامة؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ٨٥

نحث الدول على إقامة مؤسسات مسؤولة عن تقديم معلومات إحصائية بشأن السكان تراعي بشكل صريح وجود السكان الأصليين، والسكان من أصل أفريقي وغير ذلك من المجموعات الإثنية، مركزة على مكونات تنوعها، بحسب احتياجاتها والخصائص المميزة لها، واستنباط استراتيجيات لتقييم سياسات حقوق المجموعات الإثنية، وتبادل الخبرات والممارسات مع الدول الأخرى. وتحقيقاً لهذه الغاية، نوصي باستنباط استراتيجيات لهذه المجتمعات تقوم على المشاركة في عمليات جمع المعلومات واستخدامها؛

ضحايا العنصرية؛ مسائل عامة؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ٩٠

نرجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إقامة فرع رابع بمكتبها لتشجيع أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز حقوق السكان الأصليين والسكان من أصل أفريقي والمهاجرين وغير ذلك من المجموعات والأقليات الإثنية والعرقية والثقافية والدينية واللغوية؛

ضحايا العنصرية؛ مسائل عامة؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ٩١

نرجو من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اتخاذ مبادرات ترمي إلى تشجيع التعاون بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية لغرض إبرام اتفاقات، وتنسيق الأنشطة وتطوير البرامج لصالح السكان الأصليين والسكان من أصل أفريقي والمهاجرين وغير ذلك من المجموعات أو الأقليات الإثنية والعرقية والثقافية والدينية واللغوية، قصد مكافحة مظاهر العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتمييز؛

قضايا السكان الأصليين؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٧٦

يحث المؤتمر العالمي الدول على اعتماد كل ما يلزم من التدابير لضمان تمتع السكان الأصليين بحقوقهم تمتعاً تاماً على أساس من المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك مشاركتهم مشاركة تامة وبجارية في جميع مجالات المجتمع، لا سيما في المسائل التي تمس مصالحهم أو تتعلق بها، والعمل على زيادة التعريف بثقافات السكان الأصليين وتراثهم واحترام هذه الثقافات وهذا التراث.

قضايا السكان الأصليين؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٧٧

يحث المؤتمر العالمي الدول على الاعتراف رسمياً بهوية السكان الأصليين وحقوقهم، وعلى القيام، بالاتفاق معهم، باتخاذ ما يلزم من التدابير الإدارية والتشريعية والقضائية لتعزيز وحماية وضمان ممارستهم لما لهم من حقوق إنسان وحرية أساسية.

قضايا السكان الأصليين؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٧٨

يدعو المؤتمر العالمي الدول إلى الشروع في مفاوضات من أجل المبادرة بالسرعة الممكنة إلى اعتماد نص مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين، الذي تجرى مناقشته في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

قضايا السكان الأصليين؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٧٩

يوصي المؤتمر العالمي بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي يُعنى بالسكان الأصليين في نهاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤).

قضايا السكان الأصليين؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٨٠

إن إنشاء المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة يمثل إقراراً هاماً بالاحتياجات الخاصة للسكان الأصليين، وينبغي أن يتم العمل فيه على التصدي بمزيد من الفعالية لقضايا السكان الأصليين المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهؤلاء السكان وثقافتهم وبيئاتهم وتعليمهم وصحتهم وما لهم من حقوق إنسان.

ضحايا العنصرية: مسائل عامة؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ٨٩

ندعو الدول إلى تعزيز ودعم إنشاء وسير المؤسسات التي يملكها السكان الأصليون والسكان من أصل أفريقي والمهاجرون وغير ذلك من أفراد المجموعات أو الأقليات الإثنية والعرقية والثقافية والدينية واللغوية، بما يشجع الوصول إلى الانتمانات وبرامج التدريب؛

السكان الأصليون؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ٩٣

نحث الدول على الاعتراف رسمياً بهوية وحقوق السكان الأصليين والقيام، بالاتفاق معهم، باتخاذ التدابير الدستورية والإدارية والتشريعية والقضائية اللازمة لتعزيز وحماية ما لهم من حقوق إنسان وحرية أساسية وضمان ممارسة هذه الحقوق والحرية؛

السكان الأصليون؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ٩٤

نحث الدول على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تمتع السكان الأصليين الكامل بحقوقهم، على أساس المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والحرية في جميع مجالات المجتمع، ولا سيما في المسائل التي تمس أو تم مصالحهم، وتشجيع تحسين معرفة ثقافات وتراث السكان الأصليين وحمايتها؛

السكان الأصليون؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ٩٥

نعيد تأكيد عزم بلدان المنطقة الراسخ على السعي جاهدة إلى تأمين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للسكان الأصليين وضمان تمتعهم بمناخ التنمية المستدامة وفي نفس الوقت احترام ما يتميزون به من خصائص وما ينفردون به من مبادرات. كما نكرر الإعراب عن إيماننا الراسخ بأن الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان والحرية الأساسية حيوية لمجاهة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

السكان الأصليون؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ٩٦

نحث الدول على العمل مع السكان الأصليين على حفز وزيادة أنشطتهم الاقتصادية ومستوى العمالة في صفوفهم من خلال إنشاء أو حيازة أو توسيع الشركات التي يملكها السكان الأصليون، واتخاذ تدابير مثل التدريب والمساعدة التقنية والتسهيلات الائتمانية؛

السكان الأصليون؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ٩٧

نحث الدول على العمل مع السكان الأصليين من أجل إقامة وتنفيذ برامج تتيح فرصة الوصول إلى التدريب والخدمات التي يمكن أن تفيدهم في تنمية مجتمعاتهم؛

السكان الأصليون؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ٩٨

نرجو من الدول اعتماد سياسات عامة وإعطاء قوة دافعة للبرامج نيابة عن النساء من السكان المحليين، بغية تشجيع حقوقهن المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ووضع حد للوضع غير المؤاتي الذي يعيشن فيه لأسباب تتعلق بنوع الجنس؛ ومعالجة المشاكل العاجلة التي تمسهن في التعليم وفي الاقتصاد وفي مسألة العنف المتزلي؛ والقضاء على حالة التمييز التي تشكو منها النساء من السكان الأصليين لأسباب متعددة لها صلة بالعنصرية والتمييز على أساس نوع الجنس؛

السكان الأصليون؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ٩٩

نطلب من الدول الدخول في مفاوضات والقيام في أقرب وقت ممكن باعتماد نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين، الذي تجري مناقشته في الفريق العامل وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥؛

السكان الأصليون؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٠٠

نرجو من الدول دعم الإنشاء السريع والعمل المقبل للمحفل الدائم المعني بمسائل السكان الأصليين؛

السكان الأصليون؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٠١

نؤيد جهود دول المنطقة الرامية إلى وضع إعلان أمريكي بشأن حقوق السكان الأصليين والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بتشجيع مشاركة ممثلي السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان؛

السكان الأصليون؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٠٢

ندعو المؤسسات المالية والإئتمانية والبرامج التشغيلية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى القيام، وفقاً لميزانياتها العادية وإجراءات هيئات إدارتها، بما يلي:

(أ) إيلاء قدر أكبر من الأولوية وتخصيص المزيد من التمويل، كل في مجال اختصاصه، لتحسين مركز السكان الأصليين مع الاهتمام خاصة باحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية بما في ذلك، في جملة أمور، إعداد برامج عمل محددة بغية تحقيق أهداف العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(ب) تنفيذ مشاريع خاصة من خلال القنوات المناسبة والقيام، بالتعاون مع السكان الأصليين، بدعم مبادراتهم على مستوى المجتمع المحلي، وتيسير تبادل المعلومات والدراية التقنية بين السكان الأصليين والخبراء في هذه المجالات؛

ضحايا العنصرية: مسائل عامة؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ٨٦

نحث الدول على القيام، بالاستناد إلى المعلومات الإحصائية الموجودة، بوضع برامج وطنية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات تصحيحية، لتشجيع وصول السكان الأصليين، والسكان من أصل أفريقي، والمهاجرين وغير ذلك من المجموعات والأقليات الإثنية والعرقية والثقافية والدينية واللغوية، إلى التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأساسية؛

السكان من أصل أفريقي؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٠٣

نحث الدول على اتخاذ التدابير للتخفيف من حدة أوجه اللامساواة التي لا تزال قائمة بسبب تركة الرق المشينة؛

السكان من أصل أفريقي؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٠٤

نحث الدول على تيسير مشاركة السكان من أصل أفريقي في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي النهوض ببلداتهم وتنميتها اقتصادياً، وتشجيع قدر أكبر من الاحترام لتراثهم وثقافتهم؛

السكان من أصل أفريقي؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٠٥

نرجو من لجنة حقوق الإنسان أن تفكر إيجاباً في تركيز المزيد من الاستثمارات الإضافية على أنظمة الرعاية الصحية والتعليم والصحة العامة والكهرباء ومياه الشرب ومراقبة البيئة، وكذلك على مبادرات التدابير التصحيحية الأخرى في المجتمعات التي يعيش فيها أساساً سكان من أصل أفريقي؛

السكان من أصل أفريقي؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٠٦

نطلب من الأمم المتحدة والمؤسسات المالية وغير ذلك من الآليات الدولية المناسبة استنباط برامج موجهة إلى السكان من أصل أفريقي في الأمريكتين وفي جميع أنحاء العالم؛

السكان من أصل أفريقي؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٠٧

نرجو من لجنة حقوق الإنسان أن تفكر في إنشاء فريق عامل أو آلية أخرى في الأمم المتحدة لدراسة مشاكل التمييز العنصري التي يواجهها الأفارقة في الشتات، وبشكل خاص الأشخاص من أصل أفريقي الذين يعيشون في الأمريكتين، والتقدم باقتراحات من أجل القضاء على التمييز العنصري ضد السكان من أصل أفريقي؛

السكان من أصل أفريقي؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٠٨

نحث الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المناسبة الأخرى والدول على تصحيح تمهيش مساهمة أفريقيا في التاريخ والحضارة العالميين عن طريق استنباط وتنفيذ برنامج بحث محدد وشامل، ومن خلال التعليم والاتصال الجماهيري لنشر الحقيقة على نطاق واسع حول مساهمة أفريقيا الأصيلة والقيمة في حضارة البشرية؛

السكان من أصل أفريقي؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٠٩

ندعو المؤسسات المالية والإئتمانية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى القيام، وفقاً لميزانياتها العادية وإجراءات هيئات إدارتها، بما يلي:

(أ) تخصيص قدر أكبر من الأولوية والتمويل، كل في مجال اختصاصه وفي حدود ميزانياته، لتحسين وضع السكان من أصل أفريقي، وفي نفس الوقت إيلاء عناية خاصة لاحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية بما في ذلك، في جملة أمور، وضع برامج عمل محددة؛

(ب) تنفيذ مشاريع خاصة من خلال القنوات المناسبة والقيام، بالتعاون مع السكان من أصل أفريقي، بدعم مبادراتهم على مستوى المجتمع المحلي، وتسهيل تبادل المعلومات والدراية التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات؛

السكان من أصل أفريقي؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١١٠

نرجو من الدول زيادة الإجراءات والسياسات العامة لصالح الشبان من أصل أفريقي، نظراً لكون العنصرية تسببهم في العمق إذ تضعهم في وضع أكثر تمهيشاً وحرماناً؛

السكان من أصل أفريقي؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١١١

نرجو من منظمة الصحة للبلدان الأمريكية تشجيع الأنشطة من أجل الاعتراف بمتغيرة العرق/ المجموعة الإثنية/نوع الجنس كمتغيرة من المتغيرات الهامة في مسائل الصحة، وإعداد مشاريع محددة للوقاية والتشخيص والعلاج في صفوف السكان من أصل أفريقي؛

السكان من أصل أفريقي؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١١٢

نشجع القطاع العام في مختلف الدول على تحديد العوامل التي تحول دون وصول السكان من أصل أفريقي إلى الخدمة العمومية وتشجيع ذلك، واتخاذ التدابير الملائمة لإزالة الحواجز التي يتم تحديدها؛ ونشجع أيضاً القطاع الخاص على إعادة النظر في ممارساته في مجالات التوظيف والأجور والترقية، بغية تأمين تواجد السكان من أصل أفريقي على جميع مستويات الهرم الوظيفي؛

السكان من أصل أفريقي؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١١٣

نطلب من الدول اتخاذ تدابير محددة للسهر على الوصول الكامل والفعال لإقامة العدل بالنسبة لجميع المواطنين، وبشكل خاص للمواطنين من أصل أفريقي؛

السكان من أصل أفريقي؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١١٤

نحث الدول على القيام، عن طريق الصحافة والاتصالات ووسائل الإشهار، بإعطاء قوة دافعة لاستنباط قواعد مبادئ أخلاقية قصد التخلص من المواقف والآراء المقولبة وتأمين التواجد المنصف والمتوازن للسكان من أصل أفريقي، وكذلك السهر على أن ينعكس هذا التنوع في صفوف أفرادها وقرّانها/مستمعيها/مشاهديها؛

السكان من أصل أفريقي؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١١٥

نرجو من الدول أن تعطي قوة دافعة للأنشطة والسياسات العامة نيابة عن النساء من أصل أفريقي، ذلك أن العنصرية تمسهن إلى حد أبعد ولأنهن في وضع غير مؤات أكثر من غيرهن؛

السكان من أصل أفريقي؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١١٦

نحث الدول على إيجاد حل لمشاكل الملكية فيما يتصل بالأراضي التي يعيش عليها منذ القدم سكان من أصل أفريقي، وفقا لإطارها القانوني المحلي الخاص، واتخاذ التدابير لتشجيع التنمية الشاملة للسكان من أصل أفريقي الذين يعيشون على تلك الأرض؛

السكان من أصل أفريقي؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١١٧

نطلب من الدول تشجيع ممارسة الحقوق المبينة في الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الذي اعتمد في قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦، قصد التخلص من التمييز الديني ضد السكان من أصل أفريقي؛

السكان من أصل أفريقي؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١١٨

نرجو من الدول التي مارست واستغلت تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ونظام استرقاق الأفارقة، بدء حوار بناء مع السكان من أصل أفريقي قصد تحديد وتنفيذ التدابير من أجل تقديم تعويض أخلاقي ومعنوي وأية تعويضات أخرى يُتفق عليها؛

السكان من أصل أفريقي؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١١٩

نحث الدول التي تشارك في الممارسات الشبيهة بأشكال الرق المعاصرة أو تبيحها على اتخاذ كافة التدابير اللازمة والمناسبة لوضع حد لها، والدخول في حوار بناء، وتنفيذ التدابير بغية تصحيح المشكلة والضرر الناتج عنها؛

التدابير القانونية؛ التدابير على المستوى الوطني؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٣(و)

يحث المؤتمر العالمي الحكومات على أن تكفل وضع تدابير محددة بشأن غير المواطنين تُشرك المجتمع المضيف بشكل فعال وتشجع احترام التنوع الثقافي، لتعزيز المعاملة المنصفة لغير المواطنين وتيسير اندماجهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية؛

التدابير القانونية؛ التدابير على المستوى الوطني؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٣(ز)

يحث المؤتمر العالمي الحكومات على أن تولي اهتماماً متزايداً للمعاملة غير التمييزية لغير المواطنين الذين تحتجزهم السلطات العامة؛

الهجرة والاتجار بالأشخاص، برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٥٤

يشجع المؤتمر العالمي جميع الدول على سن قوانين وطنية تتناول الاتجار بالأشخاص، وعلى تخصيص الموارد لضمان إنفاذ القوانين واستحداث مؤسسات قضائية ملائمة لمعالجة حالات الاتجار. وتشجيع الدول على إنشاء فرق عمل مشتركة بين الوزارات أو جهات وصل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

الهجرة والاتجار بالأشخاص، برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٥٥

يوصي المؤتمر العالمي بإجراء مزيد من الدراسات عن كيفية انعكاس قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في القوانين والسياسات والمؤسسات والممارسات وكيفية إسهام ذلك في جعل المهاجرين، وخاصة النساء والأطفال منهم، عرضة للخطر والإيذاء والاستبعاد.

الهجرة والاتجار بالأشخاص، برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٥٦

يدعو المؤتمر العالمي إلى إجراء دراسات لمعالجة آثار العولمة الاقتصادية على اتجاهات الهجرة والتصدي لعودة ظهور العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

الهجرة والاتجار بالأشخاص، برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٥٧

يوصي المؤتمر بتدريب موظفي الهجرة وشرطة الحدود وموظفي مراكز احتجاز المهاجرين في مجال حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الإنسان للمهاجرين، تفادياً لحدوث حالات تفضي فيها الآراء المسبقة إلى اتخاذ قرارات بناءً على أفعال تنم عن نزعة عنصرية وكره للأجانب وتمييز.

الهجرة والاتجار بالأشخاص، برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٥٨

يشجع المؤتمر العالمي الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن وإنفاذ قوانين لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، وأن تضع في اعتبارها، على وجه الخصوص، الممارسات التي تشكل خطراً على حياتهم أو تفضي إلى أنواع شتى من العبودية والاستغلال، كاستعباد المدين والاسترقاق والاستغلال لأغراض الجنس أو العمل، وأن تعمل على تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لمكافحة هذا الاتجار.

الهجرة والاتجار بالأشخاص، برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٥٩

يحث المؤتمر العالمي الدول على اتخاذ تدابير خاصة لضمان تسجيل كل طفل وامرأة ورجل وضمان تزويدهم بمسندات الهوية القانونية بغية التقليل من حالات انعدام الجنسية والاتجار بهم. فمن شأن هذا التدبير الوقائي أن يوفر الحماية للأفراد ويتيح لهم الإفادة من الإجراءات القانونية وسبل الانتصاف وفرص التطور.

الهجرة والاتجار بالأشخاص، برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٦٠

ينبغي للدول أن تشجع قطاع الأعمال التجارية، لا سيما صناعة السياحة والجهات المقدمة لخدمات شبكة الإنترنت، على وضع قواعد سلوك تكفل حماية الأشخاص موضع الاتجار، وخاصة من يتعاطى منهم الدعارة، من التمييز الجنسي والعنصري، وصون حقوقهم وكرامتهم وأمنهم. وينبغي للدول أن تشجع على إنشاء لجان مستقلة للمجتمع المدني لرصد الامتثال لأحكام قواعد السلوك هذه.

الهجرة والاتجار بالأشخاص، برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٦١

يشجع المؤتمر جميع الدول على تنمية التعاون الثنائي وعبر الحدود وصولاً إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص.

الهجرة والاتجار بالأشخاص، برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٦٢

يوصي المؤتمر العالمي الجمعية العامة بإعلان سنة أو عقد للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء منهم والأطفال.

مكافحة التمييز ضد المهاجرين؛ السياسات والممارسات؛ برنامج/خطة العمل/ستراسبورغ، الفقرة ٢٠

يلفت المؤتمر الأوروبي الانتباه إلى تزايد التمييز، والتعصب وأفعال العنف الموجهة ضد المهاجرين، والأشخاص الذين أصلهم من المهاجرين، والعمال الأجانب المقيمين. ويدعو الدول المشاركة إلى تعزيز وتنفيذ تدابير وقائية لمكافحة هذه الظواهر وتعزيز مشاركة هذه الفئات في عملية صنع القرارات في المجتمع.

الهجرة واللجوء؛ السياسات والممارسات؛ برنامج/خطة العمل/ستراسبورغ، الفقرة ٢٦

يطلب المؤتمر الأوروبي من الدول المشاركة أن تشجع الجوانب الإيجابية للهجرة في أوساط عامة الجمهور، وذلك بأمور منها التركيز على قيمة التنوع ومساهمة المهاجرين في المجتمع. ويؤكد أن تعزيز اندماج المهاجرين في المجتمع يعد وسيلة أساسية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويلاحظ المؤتمر الأوروبي أن التشديد غير اللازم على السياسات التقييدية في الدخول والهجرة قد يولد مواقف نمطية سلبية ويؤثر بالتالي تأثيراً ضاراً على الأشخاص المنتمين إلى فئات مستهدفة وعلى اندماج الأجانب. وبالإضافة إلى ذلك يعترف بما للاحتجاز التعسفي للمتمسكي اللجوء والأشخاص غير الحائزين للمستندات الرسمية من أثر على تصاعد كره الأجانب. ويدعو المؤتمر الأوروبي إلى جعل جميع التدابير المتعلقة بملتمسي اللجوء واللاجئين متمشية تماماً مع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

الهجرة واللجوء؛ السياسات والممارسات؛ برنامج/خطة العمل/ستراسبورغ، الفقرة ٢٧

يؤكد المؤتمر الأوروبي أن جمع شمل الأسر يؤثر تأثيراً إيجابياً على عملية الاندماج، ويطلب من الدول المشاركة أن تيسر جمع شمل الأسر واطاعة في الاعتبار الواجب ضرورة ضمان وضع مستقل لأفراد الأسرة. ويحث المؤتمر الأوروبي جميع الدول المشاركة على منح ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية.

المهاجرون؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٢٠

نرجو من جميع الدول إدانة أي اقتراح من شأنه أن يفضي إلى رفض معمم للمهاجرين والإثناء عن تنظيم كافة المظاهرات العنصرية التي تولد مشاعر سلبية بالرفض تجاه المهاجرين؛

المهاجرون؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٢١

نحث المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المدنية إلى تضمين برامجها وأنشطتها رصد حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتهم، وبذل الجهود لتحسيس الحكومات والرأي العام بالحاجة إلى منع ومعاينة الأفعال غير المشروعة التي تقوم على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

المهاجرون؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٢٢

نحث جميع الدول على تعديل سياساتها وممارستها في مجال الهجرة قصد القضاء على أية سياسة أو ممارسة تميز ضد المهاجرين بطريقة تتنافى مع التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك الاستخدام

المفرط للقوة. ونحث أيضا الدول على السهر على أن تحترم سلطات الشرطة والهجرة المعايير فيما يتعلق بمعاملة المهاجرين بكرامة وبدون تمييز، وذلك من خلال جوانب من بينها دورات تدريبية متخصصة للمديرين وضباط الشرطة والمسؤولين عن دوائر الهجرة وغير ذلك من المجموعات المعنية بالأمر، مع تأكيد أهمية العمل الفعال لخلق الظروف التي تشجع مزيد الانسجام والاحترام بين المجتمعات؛

المهاجرون؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٢٣

نرجو من الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحماتها حماية فعلية، كما ينعكس ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي صكوك حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها؛ ونطلب منها أيضا أن تقدم المعلومات وتوفّر التثقيف فيما يتصل بتلك الحقوق، وأن تتبنى وتشجع سياسات الاندماج؛

المهاجرون؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٢٤

نرجو من الدول المشاركة في حوار إقليمي متواصل بشأن مشاكل الهجرة، ونطلب منها التفاوض في اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين، وتشجيع الاتصالات مع دول المناطق الأخرى لحماية حقوق المهاجرين من الأمريكتين؛

المهاجرون؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٢٥

نشجع الدول الأعضاء التي لم تسن بعد ولم تنفذ، حسب الحالة، قوانين لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على القيام بذلك؛ ونشجعها على أن تراعي، بشكل خاص، الممارسات التي تعرض للخطر أرواحهم أو تؤدي إلى أنواع مختلفة من العبودية والاستغلال، مثل إساءة الدين، والعبودية، والاستغلال الجنسي أو استغلال اليد العاملة، وتعزيز التعاون الثنائي الإقليمي والدولي لمكافحة هذا الاتجار؛

المهاجرون؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٢٦

نكرر الإعراب عن الحاجة إلى قيام جميع الدول بتوفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للمهاجرين المعترف بها عالميا، وبشكل خاص حقوق النساء والأطفال والمحتجزين، بصرف النظر عن مركزهم القانوني كمهاجرين، ومعاملتهم بإنسانية في ظل احترام الحماية القانونية و، عند الاقتضاء، مدعم بالمساعدة المادية؛

المهاجرون؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٢٧

نحث الدول على التماس الاحترام والامتثال الكاملين لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن العلاقات القنصلية، ولا سيما بقدر ما تتعلق بحق المواطنين الأجانب، بصرف النظر عن مركزهم كمهاجرين، في الاتصال بموظف قنصلي من دولتهم في حالة الإيقاف أو الاحتجاز؛

المهاجرون؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٢٨

ندعو الدول إلى تشجيع دراسة واعتماد نهج متكامل وموضوعي وطويل الأجل لجميع مراحل وجوانب الهجرة يتناول بشكل فعال كلا من أسباب الهجرة ومظاهرها، وإيلاء عناية خاصة لمنع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب بدوافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمعاقبة عليها، حيثما ارتكبت؛

المهاجرون؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٢٩

نرجو من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيلاء عناية خاصة لانتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، وتشجيع التعاون الدولي في مكافحة كره الأجانب والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بوضع برامج يمكن أن تطبق في البلدان بالاستناد إلى اتفاقات تعاون ملائمة؛

المهاجرون؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٣٠

نطلب إلى المنظمات الدولية التي لها مجالات تعالج تحديداً مسائل الهجرة إلى تبادل المعلومات وتنسيق أنشطتها بشأن المسائل التي تتعلق بالتمييز وكره الأجانب الموجهين ضد المهاجرين، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

المهاجرون؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٣١

ندعو الدول والمنظمات الأمريكية الإقليمية إلى النظر في مسألة الاعتراف بالعمل المهني والتقني للمهاجرين، بغية الاعتراف بمساهماتهم في بلدان إقامتهم الجديدة؛

المهاجرون؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٣٢

ندعو الدول إلى التفكير في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (١٩٩٠)؛

برنامج/خطة العمل/داكار، الفقرة ٢٣

ينبغي للبلدان التي تستقبل مهاجرين أن تعزز الأنشطة التدريبية وأنشطة إذكاء الوعي المعدة للموظفين الحكوميين، وخاصة لأفراد الشرطة والموظفين المدنيين المسؤولين عن إنفاذ القوانين، فضلاً عن المدرسين والسلطات المحلية، بغية الحيلولة دون النزاعات العرقية.

التدابير القانونية؛ التدابير على المستوى الوطني؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، ٣(ط)

يحث المؤتمر العالمي الحكومات على أن تضع سياسات فعالة وآليات لتنفيذها وأن تتبادل الممارسات السليمة لتحقيق المساواة بالكامل للعجر والرحل؛

العجر؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٧١

يؤكد المؤتمر العالمي ضرورة أن تولي الدول اهتماماً خاصاً لما يتعرض له العجر بأنواعهم، الروما والجيبسي والسينتي والعجر الرُّحْل، من تمييز واضطهاد على نطاق واسع، وأن تتخذ تدابير فورية ومحددة لاستئصال شأفة هذا التمييز والاضطهاد، على أن تشمل هذه التدابير العمل على وضع ما يلزم من هياكل والشروع في ما يلزم من عمليات بالشراكة بين السلطات العامة وممثلي هذه الأقليات.

العجر؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٧٢

يشجع المؤتمر العالمي الحكومات على أن تتعاون تعاوناً بنّاءاً إضافياً مع زعماء منظمات العجر في بلدانهم بغية تحديد احتياجاتهم وأولوياتهم.

العُجْر؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٧٣

ينبغي للحكومات، في ما تبذله من جهود في سبيل وضع السياسات الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أن تستند إلى البيانات الإحصائية وغيرها من المعلومات الكمية التي تكون موثوقة وتتجلى فيها حالة العُجْر في المجتمع بأكبر درجة ممكنة من الدقة. وينبغي جمع هذه المعلومات وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان وبالتشاور مع الأشخاص المعنيين، كما ينبغي الحيلولة دون إساءة استخدامها بالعمل على تطبيق ضمانات حماية البيانات والخصوصيات.

العُجْر؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٧٤

يدعو المؤتمر العالمي إلى تكثيف الجهود الرامية إلى توعية الجمهور بمدى العنصرية ضد العُجْر وبما لثقافة العُجْر وتاريخهم من مساهمات.

العُجْر؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٧٥

يدعو المؤتمر العالمي الدول إلى ضمان إتاحة فرص متكافئة لأطفال العُجْر لتلقي التعليم الجيد على النحو الوارد في ما قدمه مفوض منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من توصيات بشأن الأقليات القومية في تقريره لعام ٢٠٠٠ عن حالة العُجْر والسينتي في منطقة منظمته، وعلى نحو ما ورد في توصيات أفرقة الأخصائيين في شؤون العُجْر بأنواعهم، التابعة لمجلس أوروبا. وينبغي للحكومات أن تضع سياسات وبرامج مكرسة لهذه القضية مع الاستفادة من مساهمات الآباء والمدارس. وقد يشمل ذلك إتاحة الفرص للأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة لتعلم اللغة الرسمية، وتعيين المدرسين ومساعدتهم من العُجْر، وإتاحة الفرص لأطفال العُجْر لتلقي العلم بلغتهم الأم على نحو ما تكفله أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ولغوية لعام ١٩٩٢.

مكافحة التمييز ضد الروما والعُجْر والسينتي والرحل؛ السياسات والممارسات؛ برنامج/خطة العمل/ستراسبورغ،
الفقرة ٣٠

يؤكد المؤتمر الأوروبي ضرورة أن تولى الدول المشاركة اهتماماً خاصاً وأن تتخذ تدابير عاجلة وملموسة لاستئصال التمييز والاضطهاد واسعي الانتشار ضد الروما، والعُجْر، والسينتي، والرحل، ومن هذه التدابير إقامة هياكل وعمليات مبنية على الشراكة بين السلطات العامة وممثلي الروما، والعُجْر، والسينتي، والرحل. ويستعري المؤتمر الأوروبي أيضاً الانتباه إلى التوصية رقم ٣ للسياسة العامة الصادرة عن اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة العنصرية والتعصب ضد الروما/العُجْر (انظر التذييل الخامس).

سائر ضحايا العنصرية؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٣٦

نحث الدول على إزالة كافة الحواجز القانونية والفعلية التي تعرقل ممارسة شعب الروما (العجر) لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ممارسة كاملة؛

ملتمسو اللجوء، واللاجئون والمشردون داخلياً؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٦٣

ينبغي للدول أن تحرص على الوفاء بالتزاماتها الإنسانية، مع عدم التمييز بين مختلف أقاليم العالم، مراعية مبادئ التعاون الدولي وتقاسم الأعباء وإعادة توطين اللاجئين في بلدانهم.

ملتمسو اللجوء، واللاجئون والمشردون داخلياً؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٦٤

يحث المؤتمر العالمي على الإقرار بما يواجهه اللاجئون والمهاجرون من عقبات مختلفة لدى سعيهم إلى المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في بلدانهم، ويحث الدول على وضع استراتيجيات لتيسير عملية إدماجهم في الأجل الطويل في بلدان إقامتهم الجديدة وتمتعهم تمتعاً تاماً بما لهم من حقوق إنسان.

ملتمسو اللجوء، واللاجئون والمشردون داخلياً؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٦٥

ينبغي إيلاء اهتمام خاص لما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان للاجئين في مخيمات اللاجئين ومراكز احتجازهم. وفي هذه الأماكن، كثيراً ما تواجه النساء والبنات المحرومات من الحماية الفعالة لمشاكل معينة. فكثيراً ما يتعرضن في هذه الظروف للاعتداءات الجنسية وغيرها.

ملتمسو اللجوء، واللاجئون والمشردون داخلياً؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٦٦

يحث المؤتمر العالمي الدول على تطبيق أحكام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، وخاصة ما يتصل منها بعدم التمييز، عند الاقتضاء.

برنامج/خطة العمل/داكار، الفقرة ١٧

ينبغي للدول أيضاً أن تفي بالتزاماتها الإنسانية بجدية دون تمييز بين منطقة وأخرى في العالم فيما يتعلق بمبادئ التعاون الدولي، وتقاسم الأعباء، وإعادة توطين اللاجئين في بلدانهم، وأن تقوم، في هذا الصدد، بتقديم دعم إضافي للبلدان الأفريقية التي تستضيف لاجئين لتمكينها من تحسين أوضاعها لالتزاماتها الإنسانية.

التدابير القانونية؛ التدابير على المستوى الوطني؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٣(د)

يحث المؤتمر العالمي الحكومات على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز وحماية الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية حيثما وجدت هذه الأقليات؛

الأقليات؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٦٧

يلاحظ المؤتمر العالمي أن ثمة عدداً من مفاهيم الاستقلال الذاتي الثقافي والإقليمي تشكل سبباً لصدور وتعزيز الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية لأقلية ما من الأقليات الوطنية، وأن هذه المفاهيم تتماشى مع مبادئ القانون الدولي وقواعده.

الأقليات؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٦٨

ينبغي زيادة التشديد على تدريس تاريخ الأقليات القومية والعرقية وتاريخ البلدان المجاورة.

الأقليات؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٦٩

ينبغي للحكومات أن تعمل على إيجاد الأوضاع المؤاتية واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تمكن المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية في المناطق الخاضعة لولاياتها القضائية من الإعراب عن خصائصهم بحرية وتطوير تربيتهم وتعليمهم وثقافتهم ولغتهم وعاداتهم وتقاليدهم والمشاركة على أساس عادل وغير تمييزي في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد الذي يعيشون فيه. وينبغي أن يتاح لهم، حفاظاً على ثقافتهم وتقاليدهم، إقامة ما يلزم من اتصالات داخل بلدهم وخارجه وتنمية هذه الاتصالات مع الاحترام الواجب لسيادة الدول المعنية وسلامة أراضيها ومبدأ عدم تدخل دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، ومع المراعاة الواجبة للاستقلال السياسي لتلك الدول.

الأقليات؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٧٠

يوصي المؤتمر العالمي الأمم المتحدة بصياغة صك دولي ذي طابع ملزم يحدد حقوق والتزامات الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

مشاركة الأقليات القومية في عمليات صنع القرارات؛ السياسات والممارسات؛ برنامج/خطة العمل/ستراسبورغ،
الفقرة ١٩

يدعو المؤتمر الأوروبي الدول المشاركة إلى إيجاد الظروف اللازمة لكي يشارك الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية مشاركة فعالة في عملية صنع القرارات على المستويات الحكومية والوطنية والمحلية، وفقا للمعايير الدولية، بما في ذلك الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية. ويلفت الانتباه في هذا الصدد إلى فائدة القيام في بعض السياقات بإنشاء هيئات مشتركة للتشاور بين السلطات الوطنية والمجتمعات المحلية للأقليات القومية، لكي تعرب هذه الأخيرة عن آرائها وتقدم مقترحاتها بشأن المسائل المتعلقة بها.

سائر ضحايا العنصرية؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٣٣

نعيد تأكيد تعهد الدول بالامتثال لالتزاماتها المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين في الداخل؛

سائر ضحايا العنصرية؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٣٤

نحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين ألا يُطرد أحد أو يُسلم أو يعاد إلى دولة أخرى توجد فيها أسباب موضوعية تدعو إلى اعتقاد أنه سيكون فيها معرضا لخطر التعذيب أو الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو قوميته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو تبنيه لرأي سياسي معين؛

سائر ضحايا العنصرية؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٣٥

نحث الدول على تطبيق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، ولا سيما منها الأحكام المتعلقة بعدم التمييز، حيثما انطبق ذلك؛

سائر ضحايا العنصرية؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٣٧

نحث الدول على الاعتراف بمختلف العقبات التي يواجهها اللاجئون والمهاجرون في سعيهم إلى المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في بلدانهم، ونشجع الدول على استنباط استراتيجيات لتيسير إدماج هؤلاء الأشخاص في الأجل الطويل في بلدان إقامتهم الجديدة وتمتعهم الكامل بما لهم من حقوق إنسان؛

التدابير القانونية؛ التدابير على المستوى الوطني؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٣(ب)

يحث المؤتمر العالمي الحكومات على إيلاء اهتمام خاص لمعاملة الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة والأشخاص الذين يعانون من التمييز لأسباب متعددة؛

الفئات المحرومة - لمحة عامة؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٥٠

يحث المؤتمر العالمي الدول على جميع البيانات المتعلقة بحالة الفئات التي تعاني من التمييز وتجميع هذه البيانات ونشرها، وتوفير المعلومات عن تركيبها تبعاً للعنصر واللون والجنسية والعرق والجنس والسن وعوامل أخرى، بحسب الاقتضاء، من أجل حملة أمور من بينها وضع وتقييم السياسات فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك سياسات مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك وتبادل الخبرات والممارسات الناجحة مع الدول الأخرى.

الفئات المحرومة - لمحة عامة؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٥١

يحث المؤتمر العالمي الدول على أن تضمن مراعاة المؤسسات المسؤولة عن توفير المعلومات الإحصائية عن السكان مراعاة واضحة وجود السكان الأصليين، والسكان المنتمين إلى أصول مختلفة وغير ذلك من الفئات العرقية، مع تعيين العناصر المكونة لتنوعها تبعاً لاحتياجاتها وخصائصها، ووضع الاستراتيجيات لتقييم سياسات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالفئات العرقية وتبادل الخبرات والممارسات مع الدول الأخرى. ولتحقيق ذلك، يوصي بوضع استراتيجيات قائمة على المشاركة لهذه المجتمعات في عمليات جمع المعلومات واستخدامها.

الفئات المحرومة - لمحة عامة؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٥٢

يحث المؤتمر العالمي الدول على وضع برامج وطنية، استناداً إلى المعلومات الإحصائية المتوافرة، بما في ذلك تدابير العمل الإيجابي، بغية تعزيز فرص حصول السكان الأصليين والسكان المنتمين إلى أصول مختلفة والمهاجرين وغيرهم من الفئات أو الأقليات العرقية والعنصرية والثقافية والدينية واللغوية على التعليم والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الأساسية.

الفئات المحرومة - لمحة عامة؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٥٣

يحث المؤتمر العالمي الدول على اتخاذ التدابير الرامية إلى إزالة التفاوت في الحالة الصحية الذي تعاني منه الفئات العنصرية والعرقية المحرومة بحلول عام ٢٠١٠، بما في ذلك التفاوت في معدلات وفيات الأطفال، وتحسين

الأطفال، ومعدل انتشار داء السكري وأمراض القلب وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب والسرطان.

مشاركة الأشخاص المنتمين إلى جماعات مستهدفة مشاركة فعالة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وفي الشؤون العامة؛ السياسات والممارسات؛ برنامج/خطة العمل/ستراسبورغ، الفقرة ١٨

يدعو المؤتمر الأوروبي الدول المشاركة إلى إيجاد الظروف اللازمة لكي يشارك الأشخاص الذين ينتمون إلى الجماعات المستهدفة مشاركة فعالة في عمليات صنع القرارات. وتتضمن التدابير الملائمة إنشاء هيئات مشتركة للتشاور بين البرلمانات والمجتمعات المحلية المنحدرة من أصل أجنبي، ووضع برامج للإدماج تشجع على إقامة الشراكات بين السلطات المحلية، والجمعيات العاملة في هذا المجال والمجتمعات المحلية المعنية وتصميم طرق وتدابير وأشكال للأنشطة التي تمكن هذه المجتمعات من المساهمة في حياة مجتمعاتها.

ضحايا العنصرية: مسائل عامة؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ٨٨

نحث الدول على اتخاذ تدابير لتوفير بيئة ملائمة للمتضررين من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك اتخاذ إجراءات للحد من التلوث الصناعي وإزالة هذا التلوث الذي يمس هؤلاء الأشخاص بشكل غير متناسب، واتخاذ التدابير لتطهير وإعادة تطوير المواقع الملوثة الواقعة بالمكان الذي يعيشون فيه أو على مقربة منه والقيام، عند الاقتضاء، على أساس طوعي وبعد التشاور مع المتضررين عرقياً وإثنية، بإعادة توطين المجموعات المحرومة إلى مناطق أخرى عندما لا يكون هناك أي بديل عملي آخر لتأمين صحتهم ورفاههم؛

ضحايا العنصرية: مسائل عامة؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ٩٢

نرجو من البرامج والوكالات التنفيذية في الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والإنمائية أن تقوم، وفقاً لولايتها، بإعطاء درجة أعلى من الأولوية وتوفير مزيد من التمويل للمشاريع لصالح السكان الأصليين والسكان من أصل أفريقي والمهاجرين وغير ذلك من المجموعات أو الأقليات الإثنية والعرقية والثقافية والدينية واللغوية، قصد مكافحة مظاهر العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتمييز، وإشراك هذه المجموعات الضعيفة في مرحلة وضع وتنفيذ المشاريع التي تمهمهم؛

مسائل عامة؛ ضحايا التمييز المستفحل أو المتكرر؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٣٨

نحث الدول على التفكير في اتخاذ تدابير خاصة لحماية ضعفاء الحال من الأشخاص والمجموعات خاصة، ممن قد يتعرض لأشكال متعددة من أشكال التمييز بسبب نوع الجنس أو السن أو الأصل القومي أو التوجه الجنسي أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو العجز الجسدي أو الذهني أو الوضع الصحي أو المعتقد الديني أو لأي مركز آخر من شأنه أن يثير التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري؛

مسائل عامة؛ ضحايا التمييز المستفحل أو المتكرر؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٣٩

نحث الدول على اتخاذ التدابير لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي في البحث الجيني لتشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولحماية خصوصيات الفرد في المعلومات الواردة في الشفرة الجينية للإنسان؛

مسائل عامة؛ ضحايا التمييز المستفحل أو المتكرر؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٤٠

نرجو من الدول ومن المجتمع الدولي الاعتراف بأن بعض ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إنما هي مهمشة أيضاً بحكم سنّها أو نوع جنسها أو توجهها الجنسي أو عجزها أو مركزها الاجتماعي أو الاقتصادي؛

برنامج/خطة العمل/داكار، الفقرة ٢٤

ينبغي لجميع الدول أن تتخذ تدابير محددة لتعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية للفئات المستضعفة، ولا سيما منها الأطفال والشباب والمعوقون والمصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز واللاجئون والسكان الأصليون.

برنامج/خطة العمل/طهران، الفقرة ١٢

نحث الدول على وضع برامج وطنية لتيسير حصول المهاجرين وغيرهم من الجماعات أو الأقليات العرقية والإثنية والقومية والثقافية واللغوية والسكان الأصليين حيثما وجدوا، دون أي تمييز، على الخدمات الاجتماعية الأساسية بما فيها التعليم الابتدائي والرعاية الصحية الأساسية؛

برنامج/خطة العمل/طهران، الفقرة ١٣

نقترح تدابير خاصة، تنظر فيها الدول، فيما يخص ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لتصحيح وضعهم غير المؤاتي في المجتمع؛

برنامج/خطة العمل/طهران، الفقرة ١٤

نطلب من الدول أن تعتمد قوانين واستراتيجيات وبرامج وسياسات، بما في ذلك إجراءات إيجابية، أو تعززها حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك استفادتهم فعلا من العدالة وسبل الانتصاف القضائية في مأمّن من أي شكل من أشكال التمييز العنصري؛

برنامج/خطة العمل/طهران، الفقرة ١٨

نحث الدول على إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يخص الأشخاص الذين يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز تجمع بين العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأشكال أخرى من أشكال التمييز؛

برنامج/خطة العمل/طهران، الفقرة ٢٢

نحث الدول على منع سياسات وممارسات التمييز العنصري في التوظيف والعمل ووضع حد لهذه السياسات والممارسات حيثما وجدت؛

برنامج/خطة العمل/طهران، الفقرة ٢٣

نشجع الدول على القيام، عند الاقتضاء، بوضع سياسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يخص الأقليات الإثنية والقومية واللغوية والعرقية والثقافية، والسكان الأصليين، والمهاجرين بما في ذلك حقهم في الاحتفاظ بهويتهم الثقافية واحترام قيمهم وتقاليدهم؛

التدابير القانونية؛ التدابير على المستوى الوطني؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٣ (ج)

يحث المؤتمر العالمي الحكومات على أن تدرج منظوراً يراعي الجنسين في السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة العنصرية بغية تمكين نشأة الفئات الضعيفة من المطالبة باحترام حقوقهن في جميع ميادين الحياة العامة والخاصة؛

النساء؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٣٨

يوصي المؤتمر العالمي بإيلاء اهتمام خاص لقضايا الجنسين والتمييز بين الجنسين، وبخاصة تعدد المخاطر الناشئة عن التشابك بين نوع الجنس والطبقة والعنصر والعرق. وينبغي أن تولي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل، اهتماماً خاصاً لهذا المجال عند النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف التي هي بلدان أصلية للمهاجرين و/أو بلدان يقصدها المهاجرون.

النساء؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٣٩

يؤكد المؤتمر أهمية إدخال منظور يراعي الجنسين في جميع إجراءات وسياسات مكافحة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتمكين النساء في الفئات المستهدفة من المطالبة باحترام حقوقهن في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة والقيام بدور فعال في وضع وتنفيذ السياسات والتدابير التي تؤثر على حياتهن.

النساء؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٤٠

يرى المؤتمر العالمي أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب تتجلى بأسلوب متفاوت بالنسبة للنساء، مما يؤدي إلى تدهور ظروفهن المعيشية ويولّد أشكالاً متعددة من أشكال العنف ويحد من قدرتهن على التمتع بحقوق الإنسان وممارستها أو يتسبب في الحرمان منها.

النساء؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٤١

يحث المؤتمر العالمي الدول على إشراك النساء في اتخاذ القرارات على جميع المستويات عند العمل من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

النساء؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٤٢

يطلب المؤتمر العالمي إلى الدول أن تتبنى سياسات عامة وتُعطي قوة دفع للبرامج التي تخدم النساء من فئة السكان المحليين، قصد تعزيز حقوقهن المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وإنهاء حالة حرمانهن لأسباب تتعلق بنوع الجنس؛ والتصدي للمشاكل العاجلة التي تؤثر عليهن، في مجالات التعليم والاقتصاد وفي مسألة العنف المترلي؛ وإنهاء حالة التمييز المتفاقمة التي يعاني منها كنساء فيما يتعلق بالمظاهر العنصرية والتمييز بين الجنسين.

النساء؛ ضحايا التمييز المستفحل أو المتكرر؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٤١

نحث الدول على أن تُضمّن جميع برامجها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب منظوراً جنسانياً، وأن تنظر في عبء التمييز الذي يقع بشكل خاص على النساء من السكان الأصليين وعلى النساء من أصل أفريقي وعلى النساء المهاجرات وعلى النساء من مجموعات محرومة أخرى، بما يكفل وصولهن إلى موارد الإنتاج على قدم المساواة مع الرجال، بوصف ذلك وسيلة لتشجيع مشاركتهن في التنمية الاقتصادية والمنتجة لمجتمعاتهن؛

النساء؛ ضحايا التمييز المستفحل أو المتكرر؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٤٢

نحث الدول على إشراك المرأة في صنع القرار على جميع المستويات عند العمل من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، واستنباط تدابير ملموسة لإدراج تحليل العنصر/نوع الجنس في جميع جوانب خطة العمل، وبشكل خاص في ميداني برامج وخدمات العمالة وتوزيع الموارد؛

النساء؛ ضحايا التمييز المستفحل أو المتكرر؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٤٣

نحث الدول على إعطاء الأولوية لتعزيز وحماية التمتع الكامل والمتساوي بين الرجل والمرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز من أي نوع كان على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو التوجه الجنسي أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي مركز آخر؛

برنامج/خطة العمل/داكار، الفقرة ٢١

ينبغي للدول أن تدرج منظور نوع الجنس ضمن جميع برامج العمل المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأن تشرك النساء في عملية صنع القرار لضمان مشاركتهن بصورة تامة متكافئة في كامل عملية تنمية الاقتصاد وزيادة إنتاج مجتمعاتهن.

برنامج/خطة العمل/طهران، الفقرة ١٩

نحث الدول على توفير الحماية للأطفال والنساء والشباب الذين يعانون من التمييز العنصري ومعالجة حالاتهم عند وضع برامج العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الأطفال؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٤٣

يلاحظ المؤتمر العالمي بقلق ضخامة عدد الأطفال، وبخاصة الفتيات، والشباب بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك. ويشير إلى ضرورة بحث حالات التمييز هذه عند وضع الاستراتيجيات والبرامج الخاصة بما يلي: (أ) الأطفال المهملون؛ (ب) الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشارع؛ (ج) الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الاقتصادي؛ (د) الأطفال المستغلون جنسياً؛ (هـ) الأطفال المتأثرون بالتراعات المسلحة؛ (و) الأطفال ضحايا الفقر.

الأطفال؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٤٤

ينبغي أن تقوم الحكومات بجمع بيانات إحصائية أفضل وأن تحللها لتحديد كيفية تأثير القوانين والسياسات على حياة الأطفال، مع ضمان عدم إساءة استعمال أي بيانات يتم جمعها عن الانتماء العرقي والقومية والدين والأصل وغير ذلك.

الأطفال؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٤٥

يؤكد المؤتمر العالمي الحاجة إلى إدخال مبدأ مصالح الطفل الفضلى في برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك لمنح الأولوية للاهتمام بحالة الأطفال والشباب من ضحايا هذه الممارسات.

الأطفال؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٤٦

يطلب المؤتمر العالمي إلى الدول والمنظمات الدولية أن توفر الحماية من أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك الموجهة ضد الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في أحوال تعرّضهم لخطر بالغ.

الأطفال؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٤٧

يعترف المؤتمر العالمي بقلق بالغ بزيادة معاداة السامية والأعمال العدائية ضد اليهود في مختلف أنحاء العالم، وبظهور الحركات العنصرية والعنيفة المبنية على الأفكار العنصرية والتمييزية تجاه الجالية اليهودية.

الأطفال؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٤٩

يعترف المؤتمر العالمي أيضاً بقلق بالغ بوجود التعصب الديني ضد الطوائف الدينية الأخرى، بالإضافة إلى نشوء الأعمال العدائية والعنف الموجه ضد هذه الطوائف بسبب معتقداتها الدينية وأصلها العنصري أو العرقي في مختلف أنحاء العالم.

الأطفال؛ ضحايا التمييز المستفحل أو المتكرر؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٤٥

نرجو من الدول والمنظمات الدولية توفير الحماية من أفعال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الموجهة ضد الأطفال، ولا سيما منهم الأطفال الذين يجدون أنفسهم في ظروف هشة بشكل خاص؛

برنامج/خطة العمل/طهران، الفقر ١٩

نحث الدول على توفير الحماية للأطفال والنساء والشباب الذين يعانون من التمييز العنصري ومعالجة حالاتهم عند وضع برامج العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

ضحايا العنصرية؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ٨٧

نحث الدول على اتخاذ التدابير للقضاء، بحلول العام ٢٠١٠، على التفاوت في الوضع الصحي الذي تعيش فيه المجموعات العرقية والإثنية المحرومة بما في ذلك، في جملة أمور، التفاوت في معدلات وفيات الرضع، وتحصين الأطفال، ومرض السكر، وأمراض القلب وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب والسرطان؛ فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ ضحايا التمييز المستفحل أو المتكرر؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٤٦

ندعو الدول إلى تعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو الذين ما زالوا مصابين بالإيدز، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك البرامج الملائمة للتعليم والوقاية والتدريب ونشر المعلومات على وسائل الإعلام الجماهيري للقضاء على التشهير بالأشخاص المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتمييز ضدهم. وندعو الدول أيضاً إلى ضمان تمتعهم الكامل بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما منهم النساء والأطفال والمجموعات الضعيفة، كيما يتمتع الأشخاص الذين يعترفون بإصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري والأشخاص الذين يُزعم أنهم أصيبوا به والأشخاص الآخرون المتأثرون، بالحماية من العنف والتشهير والتمييز والبطالة وغير ذلك مما قد ينجم من نتائج سلبية قد تزداد تفاقماً من جراء العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

التدابير القانونية؛ التدابير على المستوى الوطني؛ برنامج/خطة العمل/الأمانة، الفقرة ٢

يحث المؤتمر العالمي الدول على أن تعتمد أو تعزز، بحسب الاقتضاء، البرامج الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر والتي تأخذ في اعتبارها السكان المحليين والمنتمين بأصولهم إلى الأقليات والمهاجرين وسائر المجموعات أو الأقليات العرقية والعنصرية والثقافية والدينية واللغوية، وتأخذ في اعتبارها العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، كما يطلب إليها زيادة جهودها من أجل تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال تنفيذ تلك البرامج.

مسائل عامة؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ٧٧

نرجو من الدول مضاعفة جهودها لإعادة تأكيد تعهداتها باستئصال شأفة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، قصد تحسين رفاه الإنسان، وتشجيع قيام مجتمعات أكثر اندماجاً

ومشاركة، والقضاء على الفقر. وجميع هذه الأهداف تتطلب في آن واحد جهود الحكومات وتعهداتها الجماعي وكذلك جهود المجتمع الدولي؛

الفقر؛ ضحايا التمييز المستفحل أو المتكرر؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٤٧

نحث الدول على القيام، في جهودها الوطنية وبالتعاون مع المؤسسات المالية الإقليمية والدولية، بتشجيع استخدام استثمارها العام وتشجيع الاستثمار قصد القضاء على الفقر، ولا سيما في المناطق التي يعيش فيها في الغالب سكان أصليون، وسكان من أصل أفريقي، ومهاجرون وأفراد مجموعات أو أقليات إثنية وعرقية وثقافية ودينية ولغوية أخرى؛

فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ ضحايا التمييز المستفحل أو المتكرر؛ برنامج/خطة العمل/سانتياغو، الفقرة ١٤٨

نحث الدول على النظر في وضع سياسات وبرامج للحد من أوجه اللامساواة في الدخل والثروة في الأمريكتين، مع الاعتراف بالصلة الوثيقة بين الفقر والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. كما نرجو من الدول أن تتخذ تدابير إضافية لحماية الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية على أساس غير تمييزي، عن طريق تأمين زيادة في توفير الخدمات العامة والوصول إلى العدالة الاجتماعية وإعمال حقوق السكان الأصليين، والسكان من أصل أفريقي، والمهاجرين، وغير ذلك من أفراد المجموعات أو الأقليات الإثنية والعرقية والثقافية والدينية واللغوية؛

ثالثاً- التدابير المتعلقة بالوقاية والتثقيف والحماية الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الوقاية؛ خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ١٨

يحث المؤتمر العالمي على ما يلي:

(أ) تعزيز قدرة آليات الإجراءات العاجلة لدى لجنة القضاء على التمييز العنصري حتى يمكنها اتخاذ إجراءات فورية بموجب المادة ٤ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بكل ما تصدره وسائل الإعلام من نداءات أو أشكال أخرى من التحريض على التمييز العنصري والعنف المؤدي إلى الإبادة الجماعية.

(ب) زيادة موارد لجنة القضاء على التمييز العنصري لتمكينها من العمل بفعالية في مجال إجراء تحقیقات وافية في أي ادعاءات خاصة بالإبادة الجماعية أو التحريض المباشر أو العام على ارتكاب الإبادة الجماعية تخطر بها الدول الأعضاء أو منظمة دولية أو منظمة غير حكومية، ولتمكينها من التعاون مع مهام الإنذار المبكر وأي مهام للمساعي الحميدة تقوم بها الأمم المتحدة.

الوقاية؛ خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ١٩

يحث المؤتمر العالمي للحكومات على أن تبدأ رصدًا اعتياديًا لحالة الفئات والعرقية والإثنية المهمشة، عن طريق القيام بعمليات دورية لأخذ العينات وتجميع المعلومات الإحصائية المفصلة تبعاً للفئة الإثنية أو العرقية، ولا سيما فيما يتعلق بمؤشرات اقتصادية واجتماعية أساسية مثل معدل الوفيات بين الأطفال، ومتوسط العمر المتوقع، ومعدل معرفة القراءة والكتابة، ومستوى التعليم، وفرص الحصول على العمل والسكن والخدمات الصحية، ومتوسط الدخل المتاح للإنفاق. وينبغي توجيه اهتمام خاص إلى إجراء البحوث عن تأثير التمييز العنصري على التمتع بتلك الحقوق ونشر النتائج.

سبل الانتصاف، خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ٨١

يؤكد المؤتمر أن وضع تدابير أكثر فعالية لمكافحة التمييز العنصري ينبغي أن يشمل الإقرار بضرورة وضع مجموعة شاملة من تدابير الوقاية والردع. ولا بد أن يكون في طليعة تدابير الوقاية إحداث تغيير ثقافي عن طريق البرامج التعليمية. غير أن لتدابير الردع نفس القدر من الأهمية، ومن هذه التدابير، على سبيل المثال: (أ) اعتماد قانون يحظر التمييز العنصري وإدراجه في التشريع الوطني؛ وقد يوضع هذا القانون على شاكلة منشور الأمم المتحدة HR/PUB/96/2؛ (ب) توسيع نطاق التدابير التشريعية التي تحظر التمييز العنصري بحيث تشمل جميع مجالات القطاعين العام والخاص، بما في ذلك التوظيف والتدريب والتعليم والإسكان وتوفير السلع والخدمات، وسياسة الهجرة، وإقامة العدل، والقانون والنظام؛ (ج) سن تشريعات تنص على تعويض ضحايا التمييز العنصري تعويضاً مدنياً وافياً. وينبغي وضع أحكام تنص على إعادة تأهيل مرتكبي التمييز العنصري وضحاياهم عن طريق لجان لتقصي الحقائق، وتقديم اعتذارات وإنشاء صناديق لتعويض المجني عليهم وجبر ما لحق بهم من ضرر، حسب الاقتضاء.

الوقاية؛ التعليم والإعلام ووسائل الإعلام وشبكة الإنترنت؛

خطة/برنامج العمل، سانتياغو، الفقرة ١٤٩

نرجو من الدول إنشاء آلية دولية للإنذار المبكر لكشف الحالات التي تُمارس فيها العنصرية ويمارس فيها التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نطاق واسع؛

الوقاية؛ التعليم والإعلام ووسائل الإعلام وشبكة الإنترنت؛

خطة/برنامج العمل، سانتياغو، الفقرة ١٥٠

نحث الدول على استنباط آليات لتحديد ومنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ونطلب من الدول أن تتعاون مع بعضها البعض ومع الأمم المتحدة قصد منع جميع الأفعال غير المشروعة التي تُرتكب بدافع العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب، والتحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها وفقاً للقانون؛

التدابير القانونية؛ التدابير على المستوى الوطني - خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ٣(هـ)

يحث المؤتمر العالمي الحكومات أن تواجه الإبعاد والتهميش الاجتماعيين، وعلى وجه الخصوص بإتاحة تكافؤ الفرص في التعليم والعمل والسكن؛

التثقيف والتدريب والإعلام - خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ٧

يؤكد المؤتمر العالمي الدور الحاسم الأهمية الذي يلعبه التثقيف، ولا سيما التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في منع جميع أشكال التعصب والتمييز والقضاء عليها. ومن المهم في هذا الصدد تعزيز جانب مكافحة العنصرية في المناهج الدراسية وتحسين المواد التعليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، قصد تشكيل مواقف وأنماط سلوكية مبنية على مبادئ عدم التمييز والاحترام المتبادل والتسامح.

التثقيف والتدريب والإعلام - خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ٨

يحث المؤتمر العالمي جميع الحكومات على تنظيم حملات على النطاق الوطني لتوعية أجهزة الدولة، مثل القضاء والوكالات المسؤولة عن إنفاذ القوانين وموظفي الحكومة، بمن فيهم المشرّعون، بالإضافة إلى منظمات

المجتمع المدني، بما فيها الرابطة المعنية بالمهاجرين وغيرهم من الفئات الضعيفة، فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

التثقيف والتدريب والإعلام - خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ٩

يوصي المؤتمر العالمي بأن يحصل موظفو الشرطة والمهجرة على تدريب في مجال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وأن يكون إتمام برامج التدريب هذه بنجاح أحد المعايير التي تتم على أساسها الترقية.

التثقيف والتدريب والإعلام - خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ١١

يناشد المؤتمر العالمي الدول المشاركة أن تدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تشجيع مناهضة العنصرية، في المناهج التعليمية بالمدارس وفي مؤسسات التعليم العالي، أو تشجع إدراجه أو تعزيره.

التثقيف والتدريب والإعلام - خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ١٢

يشجع المؤتمر العالمي الدول على النظر في اتخاذ تدابير لزيادة تعيين النساء والرجال المنتمين إلى الفئات المستهدفة في مهنة التدريس والإبقاء عليهم وترقيتهم وأن تكفل لهم تكافؤ الفرص فعلياً في ممارسة هذه المهنة.

التثقيف والتدريب والإعلام - خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ١٣

يناشد المؤتمر العالمي الدول أن تتعهد بتنظيم حملات إعلامية أو مبادرات أخرى أطول أجلاً لتبنيه مجتمعاتها إلى مخاطر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، وأن تدعم مبادرات المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد. وينبغي أن توجه هذه الحملات أو المبادرات إلى المجتمع بأسره، وبخاصة الشباب.

التثقيف والتدريب والإعلام - خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ١٤

يقر المؤتمر العالمي بأن شبكات المعلومات هي أداة هامة في مكافحة العنصرية وكره الأجانب. وينبغي أن تقر جميع الدول بأهمية وسائل الإعلام في المجتمعات المحلية، وبخاصة إذاعة المجتمعات المحلية التي تُعبر عن النساء والرجال المنتمين إلى الفئات المستهدفة.

التثقيف والتدريب والإعلام - خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ١٥

ينبغي أن تكثف الدول جهودها في ميدان التعليم لتحسين الوعي بشر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، قصد ضمان احترام كرامة وقدر جميع البشر. وفي هذا السياق، ينبغي أن تضع الدول بحسب الاقتضاء وأن تنفذ برامج محددة للتوعية والتدريب، تصاغ باللغات المحلية لجميع فئات المجتمع، وبخاصة الشباب، لمكافحة العنصرية.

التثقيف والتدريب والإعلام - خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ١٦

يحث المؤتمر العالمي الدول على منح الأولوية لإعادة النظر في الكتب المدرسية والمناهج الدراسية لحذف أي عناصر قد تشجع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك أو تقوي القوالب النمطية السلبية، مع إدراج المواد التي تدحض هذه القوالب النمطية. ويحثها أيضاً على توفير عرض دقيق لتاريخ الدولة، مع إبراز إسهامات مختلف الثقافات والحضارات الموجودة في المنطقة وفي العالم، بما في ذلك الدور الذي قام به السكان الأصليون، ذوو الأصول الأفريقية، والمهاجرون وغيرهم من الفئات والأقليات العرقية والعنصرية والثقافية والدينية واللغوية في بناء الهوية الوطنية.

التثقيف والتدريب والإعلام - خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ١٧

يدعو المؤتمر العالمي، لزيادة مستوى الوعي بويلات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، إلى استمرار وتوسيع برنامج رسل الخير الذي بدأته المفوضة السامية لحقوق الإنسان. ويحث على تعيين رسل الخير في جميع بلدان العالم للقيام بدور قيادي في نشر ثقافة التسامح والاحترام وحقوق الإنسان. كما يدعو إلى تنظيم حملة خاصة للدعاية لأعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وترويج هذه الأعمال

توفير التعليم؛ التعليم والتوعية، خطة/برنامج العمل، ستراسبورغ، الفقرة ٣١

يطلب المؤتمر الأوروبي من جميع الدول المشاركة أن تلتزم بضمان الحصول دون تمييز على التعليم القائم على احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح. ويشمل الحق في التعليم جميع الأطفال المقيمين في أراضيها بصرف النظر عن وضعهم القانوني. ويشمل هذا الحق أيضاً البالغين من حيث فرص التعلم والتعليم طوال حياتهم في المجتمع المحلي وفي مكان العمل.

التعليم في المدارس وغيره من أشكال التعليم النظامي؛ التعليم والتوعية، خطة/برنامج العمل، ستراسبورغ،
الفقرة ٣٢

يطلب المؤتمر الأوروبي من جميع الدول المشاركة أن تدرج تعليم حقوق الإنسان أو تشجع إدراجه أو تعززه في المناهج الدراسية وفي مؤسسات التعليم العالي. ويؤكد وجوب التشديد على ذلك في الأنشطة اليومية وفي التسيير العام لنظام التعليم وفي تدريس مواضيع معينة. وبلوغ تلك الغاية يقتضي إدراج تعليم حقوق الإنسان في برامج التدريب والتدريس.

التعليم في المدارس وغيره من أشكال التعليم النظامي؛ التعليم والتوعية، خطة/برنامج العمل، ستراسبورغ،
الفقرة ٣٣

ويطلب المؤتمر الأوروبي من جميع الدول المشاركة أن تسعى إلى جعل التعليم انعكاساً لمجتمع متعدد الثقافات وجعل مناهجه منفتحة على ثقافات أخرى وإقامة المواد التدريسية على التنوع الثقافي (التعليم الجامع بين الثقافات). وينبغي للتعليم أن يمكن الطلاب من فهم العمليات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى التحامل على الفئات المستهدفة. وينبغي للمناهج والمواد التعليمية أيضاً أن تنطلق من منظور عالمي واسع يعترف بالمساهمات العالمية في المعرفة والحضارة. وفي هذا الصدد، طلب من الدول المشاركة أن تستعرض جميع المواضيع الواردة في مناهجها وكتبها المدرسية لكي تضمن أنها لا تبقي على أنماط الحكم المسبق أو أشكال التحامل، ولا تنقل مشاعر الكراهية ولا تولد البغض العنصري أو الإثني أو المعادي للسامية، على أن يولي اهتمام خاص لتدريس التاريخ دون تحيز.

التعليم في المدارس وغيره من أشكال التعليم النظامي؛ التعليم والتوعية، خطة/برنامج العمل، ستراسبورغ،
الفقرة ٣٤

ويطلب المؤتمر الأوروبي من جميع الدول المشاركة أن تضمن قيام المؤسسات التعليمية بتنفيذ سياسة متفق عليها بشأن تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية، وتستعرض بانتظام مع العاملين في المدارس والأهل والتلاميذ أو الطلاب. وينبغي أيضاً أن تهدف تلك السياسة إلى معالجة التفاعل بين أشكال التحامل العنصري والجنسي وأنماط الحكم المسبق، وذلك بطرق منها تعزيز مشاركة فتيات الفئات المستهدفة مشاركة فعالة في جميع الأنشطة المتعلقة بتكافؤ الفرص. وينبغي تزويد التلاميذ بالمعلومات عن طرق التصدي للحوادث العنصرية في المدارس. وينبغي النظر في اتخاذ تدابير مبتكرة كقيام التلاميذ بمهمة الوسيط بين أترابهم لمواجهة قضايا العنف العنصري.

التعليم في المدارس وغيره من أشكال التعليم النظامي؛ التعليم والتوعية، خطة/برنامج العمل، ستراسبورغ،
الفقرة ٣٥

ويلاحظ المؤتمر الأوروبي أن شباب الفئات المستهدفة كثيراً ما يكون تمثلهم تمثيلاً ناقصاً في مؤسسات
التعليم العالي، ويدعو إلى إجراء البحوث بشأن الحواجز التي تحول دون دخولهم في هذه المؤسسات.

التعليم في المدارس وغيره من أشكال التعليم النظامي؛ التعليم والتوعية، خطة/برنامج العمل، ستراسبورغ،
الفقرة ٣٦

ويعترف المؤتمر الأوروبي بأن الأطفال من أصول ثقافية مختلفة قد لا يعرفون إلا قليلاً عن التقاليد والحياة
الأسرية لبعضهم البعض، ويحتمل أن يؤدي ذلك إلى أنماط الحكم المسبق والمعلومات الخاطئة. وتحت الدول
المشاركة على تعزيز إدراك التنوع الثقافي بطرق مثل تيسير برامج التبادل للأطفال المنتمين إلى أسر من أصول
ثقافية مختلفة بهدف التغلب على جهل أنماط حياة الآخرين.

التعليم في المدارس وغيره من أشكال التعليم النظامي؛ التعليم والتوعية، خطة/برنامج العمل، ستراسبورغ،
الفقرة ٣٧

ويشجع المؤتمر الأوروبي الدول المشاركة على النظر في مسألة اتخاذ تدابير ترمي إلى زيادة توظيف النساء
والرجال من الفئات المستهدفة والاحتفاظ بهم وترقيتهم في مهنة التدريس، وضمان تكافؤ الفرص الفعلي في
دخولها.

الاهتمام بالتعليم في مجال حقوق الإنسان؛ التعليم والتوعية، خطة/برنامج العمل، ستراسبورغ، الفقرة ٣٨

يطلب المؤتمر الأوروبي من الدول المشاركة أن تهتم بالتعليم في مجال حقوق الإنسان وتولييه أولوية في
القطاعات الرسمية وغير الرسمية وأن تعزز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع بأسره. ويلاحظ أن تشريعات وسياسات
مكافحة العنصرية والتعصب لن تكون فعالة تماماً ما لم تستكمل بأنشطة تسعى إلى إيجاد سلوك ومواقف جديدة
وتعزيز التفاهم المتبادل.

تدريب الفئات المهنية؛ التعليم والتوعية، خطة/برنامج العمل، ستراسبورغ، الفقرة ٣٩

يطلب المؤتمر الأوروبي من الدول المشاركة وضع أو تعزيز برامج تدريبية خاصة للتوعية بالقضايا المرتبطة
بالعنصرية وما يتصل بها من تمييز، بما في ذلك أشكال التحامل المبنية على الجنس وأنماط الحكم المسبق ومختلف

أشكال التمييز السائدة في أوساط المهنيين الذين يتكون مراراً بالفئات المستهدفة. وفي هذا الصدد يسترعي المؤتمر الأوروبي انتباه الدول المشاركة إلى فائدة مدونات قواعد السلوك أو الآداب المهنية.

حملات التوعية العامة؛ التعليم والتوعية، خطة/برنامج العمل، ستراسبورغ، الفقرة ٤٠

يطلب المؤتمر الأوروبي من الدول المشاركة أن تتعهد بتنظيم حملات إعلامية عامة أو أن تقوم بمبادرات أخرى أطول أجلاً لتنبه مجتمعاتها إلى مخاطر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تدعم مبادرات المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد. ولا بد من أن تتجه تلك الحملات أو المبادرات إلى المجتمع بأسره وخاصة الشباب. ويطلب أيضاً من الدول المشاركة الشروع على الفور في مبادرات إعلامية عامة لتعزيز التوعية والعمل ضد العنصرية، وفقاً لإعلان سنة ٢٠٠١ السنة الدولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

حملات التوعية العامة؛ التعليم والتوعية، خطة/برنامج العمل، ستراسبورغ، الفقرة ٤١

ويطلب المؤتمر الأوروبي من الدول المشاركة أن تُيسّر، بالتعاون مع جهات منها السلطات المحلية والمهنيين ذوي الصلة أنشطة جماعية في مجالات مثل المجالات الثقافية والرياضية والاجتماعية - التثقيفية الرامية إلى تثقيف الشباب في مجال حقوق الإنسان والمواطنة الديمقراطية وغرس قيم التضامن واحترام التنوع وتقديره في نفوسهم.

حملات التوعية العامة؛ التعليم والتوعية، خطة/برنامج العمل، ستراسبورغ، الفقرة ٤٢

ويطلب المؤتمر الأوروبي من الدول المشاركة أن تنظر إلى تجارب الماضي كالرق والانتجار بالرقيق والاستعمار من منظور تاريخي يسمح بالتفكير تفكيراً شاملاً في تلك التجارب من يحد صلتها بجذور العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب في المجتمع المعاصر، وأن تضمن نشر هذا الإدراك على نطاق واسع في صفوف الشباب.

حملات التوعية العامة؛ التعليم والتوعية، خطة/برنامج العمل، ستراسبورغ، الفقرة ٤٥

وبغية توفير نهج متواصل ومنسق لزيادة الوعي في المدارس وفي أوساط الفئات المهنية والجمهور، يلاحظ المؤتمر الأوروبي أن إنشاء مصدر للخبرة التدريبية في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب قد شكل آلية فعالة لمكافحة التمييز، ويمكن أن يقع هذا المصدر في هيئة متخصصة قائمة. وهذه الخبرة التدريبية ينبغي تطويرها بالتشاور مع الفئات المستهدفة، وينبغي السعي إلى تعيين مدربين فيها ينتمون إلى الفئات المستهدفة.

دور المنظمات غير الحكومية؛ التعليم والتوعية، خطة/برنامج العمل، ستراسبورغ، الفقرة ٤٦

يرحب المؤتمر الأوروبي بالدور الحفاز الذي اضطلعت به المنظمات غير الحكومية في تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتوعية بالعنصرية. وتدرك الوضع غير الثابت لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المناهضة للعنصرية في عدة بلدان ويحث الدول المشاركة على إزالة الحواجز غير الضرورية التي تحول دون قيام المجتمع المدني بدوره. ويطلب من الدول المشاركة أن تعزز التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وأن تسخر تجاربها وخبراتها في وضع التشريعات والسياسات وسائر المبادرات الحكومية. ويطلب أيضاً من الدول المشاركة أن تقدم الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية في أنشطتها المتعلقة بالتثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان، دون المساس باستقلالها.

مسائل عامة؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، الفقرة ٧٩

نسلم بأن نجاح خطة العمل هذه يتطلب تمويلاً كافياً على المستويات الوطني والإقليمي والدولي بما في ذلك، في بعض الحالات، موارد جديدة وإضافية وبشكل خاص لصالح البلدان النامية؛

مسائل عامة؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، الفقرة ٨٠

نرجو من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إقامة قاعدة بيانات يمكن الرجوع إليها مباشرة أو عبر شبكة الإنترنت وتتضمن معلومات عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبشكل خاص فيما يتعلق بما يلي: الصكوك الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية؛ البرامج التعليمية والوقائية المنفذة في مختلف البلدان والمناطق؛ الفرص المتاحة للتعاون التقني؛ الدراسات الأكاديمية والوثائق المتخصصة؛

مسائل عامة؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، الفقرة ٨١

نرجو من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في معاملاتها مع الوكالات الدولية الأخرى والمؤسسات المالية والإئتمانية، بتشجيع إدراج منظور حقوق الإنسان في أنشطتها العادية، ونؤكد الحاجة إلى تطرق هذه الأنشطة، على أساس من الأولوية، لمسألة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

التعليم؛ الوقاية: التعليم والإعلام ووسائل الإعلام وشبكة الإنترنت؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، الفقرة ١٥١

نؤكد أن برامج التعليم والتدريب، وكذلك السياسات الاجتماعية الأخرى، يجب أن تشجع قيام مجتمعات أكثر اندماجاً وتشجع أيضاً قيام علاقات تتميز بالاستقرار والانسجام والصدقة بين مختلف الأمم والشعوب

والمجموعات، وتشجع التفاهم المتبادل والتضامن والتسامح، وتطوير ثقافة سلام، ودراسة المهلكة والظلم المرتكب في حق السكان الأصليين والسكان من أصل أفريقي في الأمريكتين، والعدالة الاجتماعية، واحترام كافة حقوق الإنسان؛

التعليم؛ الوقاية: التعليم والإعلام ووسائل الإعلام وشبكة الإنترنت؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، الفقرة ١٥٢

نحث الدول على التعهد بتشجيع الوصول إلى التعليم بدون أي تمييز من أي نوع كان، وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك الوصول المجاني إلى التعليم الابتدائي لجميع الأطفال على ترابها؛

التعليم؛ الوقاية: التعليم والإعلام ووسائل الإعلام وشبكة الإنترنت؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، الفقرة ١٥٣

نحث الدول على إعطاء الأولوية لإعادة النظر في النصوص والمناهج لإزالة أية عناصر قد تشجع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أو قد تعزز المواقف أو الآراء السلبية المقولبة، مدرجة فيها مواد تكافح هذه المواقف والآراء المقولبة. ونحثها أيضاً على تقديم عرض دقيق لتاريخ الدولة، بما يبرز مساهمات مختلف ثقافات وحضارات المنطقة والعالم، بما في ذلك الدور الذي لعبه السكان الأصليون والسكان من أصل أفريقي والمهاجرون وغير ذلك من المجموعات والأقليات الإثنية أو العرقية أو الثقافية أو الدينية أو اللغوية في بناء كيانات وطنية في الأمريكتين، كما نحثها على إعطاء أمثلة تاريخية ومعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب موجه ضد هذه المجموعات؛

التعليم؛ الوقاية: التعليم والإعلام ووسائل الإعلام وشبكة الإنترنت؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، الفقرة ١٥٤

نحث الدول على تشجيع مؤسسات التعليم العالي على تضمين مناهجها الدراسية الملائمة موضوعات محددة تتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

التعليم؛ الوقاية: التعليم والإعلام ووسائل الإعلام وشبكة الإنترنت؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، الفقرة ١٥٥

نحث الدول على تشجيع جميع المدارس على النظر في إمكانية تضمين مناهجها الدراسية التعليمية الاحتفال بيوم سنوي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتنظيم أنشطة طوال السنة الدراسية لزيادة الوعي بهذه المسائل؛

التعليم؛ الوقاية: التعليم والإعلام ووسائل الإعلام وشبكة الإنترنت؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، الفقرة ١٥٦

نطلب من الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الامتياز التعليمي لجميع الطلاب، بصرف النظر عن العرق أو الإثنية أو الأصل القومي؛

التعليم؛ الوقاية: التعليم والإعلام ووسائل الإعلام وشبكة الإنترنت؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، الفقرة ١٥٧

نرجو من الدول أن تنظم وتيسر، حسب الاقتضاء، دورات تدريبية أو حلقات دراسية حول العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب للمدعين العامين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين وأعضاء السلطة القضائية وغير ذلك من الموظفين العموميين. كما نطلب من الدول توفير التثقيف على نطاق واسع لمسؤوليها عن إنفاذ القوانين، ولا سيما أفراد قوات الشرطة، في مكافحة المواقف والآراء المقولبة التي تثير العنف من جانبها، ولا سيما ضد السكان من أصل أفريقي؛

التعليم؛ الوقاية: التعليم والإعلام ووسائل الإعلام وشبكة الإنترنت؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، الفقرة ١٥٨

نحث الحكومات على نشر المعلومات بالسبل الملائمة، لتشجيع قيام روح من الاحترام للتنوع وتقبل الجميع لدى مختلف المجموعات العرقية والإثنية التي تكوّن المجتمع، وذلك عن طريق دحض المواقف والآراء المقولبة والخرافات والنظريات والعقائد الخاطئة التي تشجع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

التعليم؛ الوقاية: التعليم والإعلام ووسائل الإعلام وشبكة الإنترنت؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، الفقرة ١٥٩

نحث الدول على اعتماد سياسات تتطرق للعنف القائم على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تكفل توفير المدارس لأماكن آمنة وملائمة للطلاب والمدرسين على حد سواء، مع إدراك أن جو الخوف والعداء يعطي النتيجة العكسية المرجوة من التعليم؛

التعليم؛ الوقاية: التعليم والإعلام ووسائل الإعلام وشبكة الإنترنت؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، الفقرة ١٦٠

نشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تكثيف جهودها على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، وبشكل خاص عن طريق التعليم، لتأمين تلقين الأطفال منذ سن مبكرة القيم والمواقف وأوجه السلوك والحياة التي تمكنهم من تسوية النزاعات ذات الطابع العرقي أو الإثني تسوية سلمية، بروح من الاحترام لكرامة الإنسان والتسامح وعدم التمييز؛

خطة/برنامج العمل/داكار، الفقرة ١٨

نؤكد أيضاً أن هذا الاعتراف يكون غير ذي معنى إذا لم تعتذر صراحةً الدول الاستعمارية السابقة أو الدول التي خلفتها عن انتهاكات حقوق الإنسان هذه، وأن يظهر هذا الاعتذار بالصورة الواجبة ضمن المحصلة النهائية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

خطة/برنامج العمل/طهران، الفقرة ٢

نحث الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والمجتمع المدني على تعزيز واحترام طابع المجتمعات المتعدد الأعراق والثقافات والأصول الإثنية ونشر الوعي بحقوق الإنسان بغية مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

خطة/برنامج العمل/طهران، الفقرة ٢٥

نحث الدول على الالتزام بالعمل تدريجياً على توفير التعليم الابتدائي المجاني لجميع رعاياها، خاصة الأطفال، بدون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الثقافة أو اللغة أو الأصل القومي أو الإثني؛

خطة/برنامج العمل/طهران، الفقرة ٢٦

نحث الدول على الاستفادة من سلاح التعليم واعتماد برامج تدريبية، حسب الاقتضاء، ووضع مواد تعليمية ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي هذا السياق، نطلب إلى الدول أن تعدل على النحو المناسب الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية التي تديم القوالب العنصرية أو تشجع على كره الأجانب؛

خطة/برنامج العمل/طهران، الفقرة ٢٩

نطلب إلى الدول أن تقوم، عن طريق التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية كلما كان ذلك مناسباً، بتنظيم وتيسير عقد دورات تدريبية أو حلقات دراسية بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تخصص للمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأعضاء السلطة القضائية وغيرهم من الموظفين العامين؛

خطة/برنامج العمل/طهران، الفقرة ٣٦

نطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، في إطار السنة الدولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، اجتماعات ثقافية عالمية رفيعة المستوى تشارك فيها منظمات مختصة في ميدان الرياضة والثقافة والموسيقى والفنون والآداب وجامعات ومؤسسات وطنية؛

خطة/برنامج العمل/طهران، الفقرة ٣٧

نطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنشئ قاعدة بيانات في موقعها على الشبكة الحاسوبية تتضمن معلومات عن الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، خاصة فيما يتعلق بالصبوكوك الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية والبرامج التعليمية والوقائية المنفذة في مختلف البلدان والمناطق، وفرص التعاون التقني والدراسات الأكاديمية والوثائق المتخصصة؛

خطة/برنامج العمل/طهران، الفقرة ٣٨

ندعو الاتحاد البرلماني الدولي إلى المساهمة في أنشطة السنة الدولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك بتشجيع المناقشات التي تجري في البرلمانات الوطنية بشأن أهداف المؤتمر العالمي؛

خطة/برنامج العمل/طهران، الفقرة ٤١

نحث الدول والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الثقافية ووسائل الاتصالات وجميع قطاعات المجتمع على المساهمة في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

خطة/برنامج العمل/طهران، الفقرة ٣١

نشجع جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة على وضع واستهلال البرامج الثقافية والتعليمية التي ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتعزز التفاهم بين مختلف الثقافات والحضارات؛

خطة/برنامج العمل/طهران، الفقرة ٣٢

نحث الدول على نشر المعلومات بالوسائل المناسبة، بما في ذلك وسائل الإعلام والمناهج الدراسية، لتعزيز روح احترام التنوع والإدماج لدى مختلف المجموعات العرقية والإثنية والقومية واللغوية والثقافية؛

خطة/برنامج العمل/طهران، الفقرة ٣٣

نوصي بعقد اجتماعات دولية رفيعة المستوى بالتعاقب بشأن الحوار بين الحضارات في جميع مناطق العالم؛

خطة/برنامج العمل/طهران، الفقرة ٣٤

نشجع إنشاء مؤسسة دولية للحوار بين الحضارات تتولى وضع خطط تعليمية وعلمية وثقافية ترمي إلى تعزيز الحوار بين الثقافات والمبادلات المفيدة بين مختلف الحضارات مما سيعزز التسامح والمودة بين مختلف المجموعات العرقية والإثنية والقومية واللغوية والثقافية؛

خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ١٠

يطلب المؤتمر العالمي إلى الدول أن تُدرج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك ضمن أنشطة عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٥)؛ الوقاية: التعليم والإعلام ووسائل الإعلام وشبكة الإنترنت؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، الفقرة ١٦١

نرجو من الدول أن تدرج ضمن أنشطة عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ التعليم والإعلام ووسائل الإعلام وشبكة الإنترنت؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، الفقرة ١٦٢

نؤكد الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه اليونسكو في تقديم الدعم للدول في إعداد مواد وأدوات التدريس لتشجيع أنشطة التدريس والتدريب والثقيف المتصلة بحقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

خطة/برنامج العمل، داكار، الفقرة ٢٠

المفوضية السامية لحقوق الإنسان مدعوة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات المتخصصة والإقليمية المعنية، والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، إلى إجراء مشاورات دورية وتشجيع الاضطلاع ببحوث لجمع وصون وتطوير المواد التقنية

والعلمية والتعليمية والإعلامية الصادرة ضمن كافة الأطر الثقافية في مختلف أنحاء العالم، وذلك من أجل مكافحة العنصرية.

وسائل الإعلام، خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ٢٤

يقر المؤتمر العالمي بأنه ينبغي أن تعكس وسائل الإعلام تنوع المجتمع المتعدد الثقافات.

وسائل الإعلام، خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ٢٥

يحث المؤتمر العالمي الدول على أن تمنع، بكل ما يلزم من وسائل، وضع قوالب نمطية لأي فئة عرقية وعنصرية ووطنية وثقافية ولغوية وأن تشجع تصوير الأشخاص والأحداث والتاريخ بصورة موضوعية ومتوازنة، وبخاصة في وسائل الإعلام، تسليماً بالتأثير العميق الذي يحدثه هذا التصوير على نظرة المجتمع للفئات التي يتعرض أبنائها بصورة متكررة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

وسائل الإعلام، خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ٢٦

يوجه المؤتمر العالمي النظر إلى قوة تأثير الإعلان. وفي هذا السياق، يؤكد فائدة وضع مدونة سلوك في قطاع الإعلانات تمنع التمييز لأسباب مثل العنصر والأصل القومي أو العرقي والدين. كما يرى أنه يتعين على وكالات الإعلان أن ترفض نشر إعلانات تصور الاختلاف الثقافي أو الديني أو العرقي بشكل سلبي، بما في ذلك اللجوء إلى تقوية القوالب النمطية والأفكار المسبقة المتحيزة لأحد الجنسين أو غير ذلك من القوالب النمطية والأفكار المسبقة.

وسائل الإعلام، خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ٢٧

يحث المؤتمر العالمي وسائل الإعلام على الإقرار بأهمية التنوع الثقافي واتخاذ تدابير محددة لضمان وصول المجتمعات المهمشة إلى وسائل الإعلام بعدة طرق من بينها عرض البرامج التي تعبر عن ثقافات ولغات مجتمعات الأقليات وضمان تمثيل أفراد الفئات التي تعاني من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك تمثيلاً كافياً على جميع مستويات هيكلها التنظيمي.

وسائط الإعلام، خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ٢٨

ينبغي أن تنظر وسائط الإعلام الدولية عن طريق رابطاتها ومنظماتها المختصة على المستويين الإقليمي والدولي في وضع مدونة أخلاقية للسلوك قصد منع انتشار أفكار التفوق العنصري وتبرير الكره العنصري والتمييز بجميع أشكاله وتعزيز الاحترام والتسامح فيما بين جميع الشعوب والبشر.

المعلومات والاتصالات؛ المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ الفقرة ٤٧

يعد توفير المعلومات أمراً حاسماً في ممارسة الحقوق ولبدأ الشفافية. وفي هذا الصدد، يشجع المؤتمر الأوروبي الدول المشاركة على إنشاء مرفق لتيسير الوصول المجاني إلى مصادر المعلومات العامة بشأن حقوق الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب.

المعلومات والاتصالات؛ المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ الفقرة ٤٨

ويعتبر البحث والتحليل ونشر المعلومات أيضاً عاملاً أساسياً في وضع السياسات وصنع القرارات. ويشجع المؤتمر الأوروبي الدول المشاركة على جمع وتسجيل وتحليل البيانات المتعلقة بالعنصرية وما يتصل بها من تعصب والمستمدة من مجموعة كبيرة من المصادر، على أن تسعى في الوقت نفسه إلى وضع مؤشرات ومعايير مشتركة على الصعيد الأوروبي تمكن من مقارنة البيانات. وبما أن إتاحة البيانات والشفافية في جمعها أمران يبعثان أيضاً على الثقة في البيانات ذاتها، يطلب المؤتمر الأوروبي من الدول المشاركة أن تنشر نتائج البحوث بشأن العنصرية وما يتصل بها من ظاهرات وتوزعها على نطاق واسع. وعلاوة على ذلك، يلاحظ المؤتمر الأوروبي أنه يمكن أيضاً إجراء تلك البحوث بالتعاون مع المؤسسات الأوروبية والدولية والمنظمات غير الحكومية. ويشجع الدول المشاركة على أن تأخذ في كامل اعتبارها التوصيات الصادرة عن آليات الرصد الملائمة على الأصعدة الوطنية والأوروبية والدولية، بما في ذلك النهج القطري المتبع في اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب. ويدعو على وجه الخصوص الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى نشر تقاريرها الدورية المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري على نطاق واسع، فضلاً عن نشر الاستنتاجات والتوصيات التي تضعها اللجنة بعد النظر في تلك التقارير.

المعلومات والاتصالات؛ المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ الفقرة ٤٩

ويسلم المؤتمر الأوروبي بأن شبكات المعلومات تعد وسيلة مهمة لمكافحة العنصرية وكره الأجانب. ويشجع بالتالي الدول المشاركة على تنظيم ودعم مبادرات تهدف إلى تبادل المعلومات بانتظام على المستويات

المحلية والإقليمية والوطنية والأوروبية، فضلاً عن تيسير دور المنظمات غير الحكومية في هذا المضمار. ويلاحظ أن النساء والرجال من الفئات المستهدفة يضطلعون بدور رئيسي في أنشطة إقامة الشبكات بين المنظمات غير الحكومية، مساهمين بالتالي في تمكين الفئات التي ينتمون إليها. وينبغي لجميع الدول المشاركة أن تدرك أهمية وسائط الإعلام في المجتمعات المحلية، ولا سيما محطات الراديو الخاصة بالمجتمعات المحلية التي تشكل منبراً تسمع منه أصوات النساء والرجال من الفئات المستهدفة. وسائط الإعلام في المجتمعات المحلية، ولا سيما محطات الراديو الخاصة بالمجتمعات المحلية التي تشكل منبراً تسمع منه أصوات النساء والرجال من الفئات المستهدفة.

وسائط الإعلام كمرآة للمجتمع؛ المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ،
الفقرة ٥٠

يسلم المؤتمر الأوروبي بأنه ينبغي لوسائط الإعلام أن تمثل التنوع في مجتمع متعدد الثقافات.

ويرى أن بإمكان شركات الإعلام ومنظمات الصحفيين أن تفكر فيما يلي^(٢):

- أهمية توظيف ووجود صحفيين ينتمون إلى الفئات المستهدفة في وسائط الإعلام الرئيسية وخاصة التلفزيون؛
- تغطية شاملة لجميع قطاعات المجتمع، تستخدم فيها مصادر متنوعة من مصادر المعلومات؛
- إعداد تقارير تستند إلى الوقائع وتتسم بالدقة عن الأعمال القائمة على العنصرية والتعصب؛
- تفادي الوصف النمطي المهين الذي يستند إلى أصل الأفراد في المنشورات وتقارير البرامج؛
- تناول السلوك الفردي دون ربطه بأصل الفرد عندما لا تكون لذلك صلة بالموضوع؛
- وصف المجتمع بتنوعه الثقافي والإثني والديني وصفاً متزاناً وموضوعياً وبطريقة تعكس أيضاً وجهات نظر الفئات المستهدفة وتصوراتها؛
- تقديم لمحة عن التنوع الثقافي والهجرة باعتبارها عنصراً هيكلياً وإيجابياً من عناصر المجتمعات الأوروبية؛
- فتح المجال في نظم وبرامج البث للقضايا المشتركة بين الثقافات؛
- تنبيه الرأي العام إلى مخاطر التعصب وتعزيز إدراك الجمهور وتقديره لجميع أشكال التنوع؛

- تحدي الافتراضات الكامنة وراء ملاحظات بعض المتحدثين العنصرية أو المعادية للأجانب في أثناء المقابلات والتقارير وبرامج المناقشة وغيرها؛
 - وضع نهج متعدد الثقافات للمنتجات الموجه خصيصاً إلى الأطفال والشباب لتمكينهم من الإدراك وهم يكبرون بأن الاختلاف يثري المجتمع.
- (٢) انظر أيضاً تذييل التوصية 21 (97) R المقدمة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن وسائل الإعلام وتعزيز ثقافة التسامح.

وضع مدونات لقواعد السلوك والتنظيم الذاتي؛ المعلومات والاتصالات ووسائل الإعلام؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، الفقرة ٥١

نظراً إلى ما يمكن أن يكون لوسائل الإعلام من تأثير ودور إيجابي في التوعية بالقضايا، ونظراً إلى أن المؤتمر الأوروبي يضع في اعتباره حرية التعبير والحاجة إلى استقلال وسائل الإعلام، يشجع المؤتمر المهنيين في مجال الإعلام على النظر في وضع مدونات لقواعد السلوك والتنظيم الذاتي بهدف مكافحة العنصرية في وسائل الإعلام.

التدريب؛ المعلومات والاتصالات ووسائل الإعلام؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، الفقرة ٥٢

يسترعي المؤتمر الأوروبي الانتباه إلى أهمية التدريب الأولي والداخلي للصحافيين والمهنيين في مجال الإعلام تدريباً يتعلق بتعزيز ثقافة تدعو إلى التسامح والاحترام والتنوع. وينبغي للدول المشاركة أن تشجع معاهد الصحافة ومؤسسات التدريب في مجال الإعلام على تسليط الضوء على ذلك في مناهجها الدراسية الرئيسية.

الإعلان؛ المعلومات والاتصالات ووسائل الإعلام؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، الفقرة ٥٣

يسترعي المؤتمر الأوروبي الانتباه إلى تأثير الإعلان. وفي هذا السياق يؤكد على فائدة وضع مدونة لقواعد السلوك في قطاع الإعلان تحظر التمييز بسبب العرق أو الأصل القومي أو الإثني والدين. وبالإضافة إلى ذلك يرى أنه ينبغي أيضاً لناشري الإعلان أن يمتنعوا عن نقل رسائل إعلانية تصف التباينات الثقافية أو الدينية أو الإثنية وصفاً سلبياً، بما في ذلك تدعيم أنماط الحكم المسبق وأشكال التحامل على أساس الجنس أو غيره.

وسائل الإعلام؛ الوقاية والإعلام ووسائل الإعلام وشبكة الإنترنت؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، الفقرة ١٦٣

نرجو من المؤتمر العالمي الدعوة إلى استنباط تدابير في شكل سياسات وبرامج تشريعية فعالة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي تسهم في القضاء على الدعاية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

وسائل الإعلام؛ الوقاية والإعلام ووسائل الإعلام وشبكة الإنترنت؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، الفقرة ١٦٤

نحث الدول على تنظيم حملات إعلام عام، بما في ذلك من خلال وسائل الإعلام الجماهيري، موجهة إلى المجتمع بشكل عام وإلى المجموعات والأفراد المتأثرين بشكل خاص من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ونحثها على تشجيع حماية قيم التنوع والتعددية والتسامح والاحترام المتبادل والحساسية الثقافية، والاندماج، وتقبل الغير، ومنظور نوع الجنس، ونشر المعلومات بشأن السبل المتاحة لانتصاف ضحايا أفعال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

وسائل الإعلام؛ الوقاية والإعلام ووسائل الإعلام وشبكة الإنترنت؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، الفقرة ١٦٥

نحث وسائل الإعلام على ردع المواقف والآراء المقولبة، وتشجيع الوصف الموضوعي والمتوازن للناس والأحداث، بما في ذلك التبليغ عن الجرائم، والاعتراف بالأثر العميق الذي يخلفه مثل هذا الوصف على تصور المجتمع للمجموعات التي كثيرا ما يكون أفرادها ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ونحثها أيضا على بذل جهود محددة لوصف مساهمات المجموعات الضعيفة؛

وسائل الإعلام؛ الوقاية والإعلام ووسائل الإعلام وشبكة الإنترنت؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، الفقرة ١٦٦

نحث الدول على ردع الإشهار الذي يعطي صورة مقولبة أو سلبية نوعا ما عن السكان الأصليين أو السكان من أصل أفريقي أو المهاجرين أو المجموعات أو الأقليات الأخرى الإثنية والعرقية والثقافية والدينية واللغوية، وتشجيع الإشهار الذي يشجع تفهما أوسع لضحايا العنصرية وترويج قيم التنوع والتسامح والاحترام المتبادل؛

وسائل الإعلام؛ الوقاية والإعلام ووسائل الإعلام وشبكة الإنترنت؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، الفقرة ١٦٧

نحث الدول والمنظمات غير الحكومية والشركات ووسائل الاتصال وجميع قطاعات المجتمع على تشجيع العمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

وسائل الإعلام؛ الوقاية والإعلام ووسائل الإعلام وشبكة الإنترنت؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، الفقرة ١٦٨

نحث وسائل الإعلام على الاعتراف بأهمية التنوع الثقافي، واتخاذ التدابير الملموسة لتأمين وصول المجموعات المهمّشة إلى وسائل الإعلام وذلك، في جملة أمور، من خلال تقديم برامج تعكس ثقافات ولغات المجتمعات التي تمثل أقلية، والسهر على أن يكون أعضاء المجموعات التي هي ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ممثلة على نحو ملائم على جميع مستويات بنيتها التنظيمية؛

خطة/برنامج العمل/داكار، الفقرة ٨

ينبغي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنشر، عن طريق موقعها على الإنترنت وبالوسائل المناسبة الأخرى، على النحو الذي يكفل أوسع الاطلاع، جميع سبل الانتصاف المتاحة، عن طريق الآليات الدولية، لضحايا التمييز العنصري، فضلاً عن سبل الانتصاف الوطنية، في صورة يؤمل أن تكون معززة مطورة في إطار تنفيذ برنامج العمل الذي سيعتمده المؤتمر العالمي.

خطة/برنامج العمل/داكار، الفقرة ٩

ينبغي لوسائل الإعلام الدولية أن تدرس إمكانية وضع مدونة لقواعد السلوك الأخلاقية، عن طريق الجمعيات والمنظمات ذات الصلة على الصعيدين الإقليمي والدولي، بهدف حظر انتشار أفكار الاستعلاء وتبرير الكراهية العرقية والتمييز العنصري بأي شكل من الأشكال، وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح بين الشعوب والناس أجمعين.

خطة/برنامج العمل/طهران، الفقرة ٧

نطلب من الدول أن تتخذ التدابير اللازمة للتنديد ببث الرسائل العنصرية والمعادية للأجانب بواسطة كافة وسائل الاتصالات بما فيها تكنولوجيات الاتصالات الجديدة مثل الإنترنت، وأن تعمل بنشاط على النهي عن ذلك وحظره؛

خطة/برنامج العمل/طهران، الفقرة ٨

ندعو وسائل الإعلام العالمية إلى القيام، عن طريق رابطاتها ومنظماتها المعنية، بوضع ونشر مدونة سلوك أخلاقية تمنع انتشار فكرة التفوق وتبرير الكراهية والتمييز العنصريين أيا كان شكلهما، وتشجع الاحترام المتبادل والتسامح بين كافة الشعوب؛

خطة/برنامج العمل/طهران، الفقرة ٢١

نحث الدول على أن تمنع بجميع الوسائل المناسبة القوالب الجامدة لوصف أي مجموعة إثنية وعرقية وقومية وثقافية ولغوية ونشجع على الوصف الموضوعي والمتوازن للناس والأحداث والتاريخ، خاصة في وسائل الإعلام، إدراكا لما لها من تأثير عميق في تصوير المجتمع للفئات التي كثيرا ما يتعرض أفرادها للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

خطة/برنامج العمل/طهران، الفقرة ٣٥

نوصي بأن تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في إطار ولايتها، باقتراح استراتيجية إعلامية ابتكارية وغير مكلفة وفعالة لإذكاء الوعي بأهداف المؤتمر العالمي وغايته بالتشاور مع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

خطة/برنامج العمل/طهران، الفقرة ٤٠

نحث الدول على تنظيم حملات إعلامية تشجع على احترام قيم التنوع والتعددية والتسامح والاحترام المتبادل ورهافة الحس الثقافي والإدماج والمشاركة؛

شبكة الإنترنت؛ خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ٢٠

يوجه المؤتمر العالمي نظر الدول إلى ضرورة تنسيق استجابة دولية فورية للظاهرة السريعة النمو المتمثلة في نشر الحديث المحرض على الكره والمواد العنصرية عبر شبكة إنترنت. وفي هذا الصدد، يدعو إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي والاتفاق على آليات للتدخل السريع.

شبكة الإنترنت؛ خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ٢١

يحث المؤتمر العالمي الدول على أن تطبق قوانين محاكمة المسؤولين عن التحريض على الكره العرقي عبر شبكة إنترنت ومحاكمة شركائهم. كما يوصي بتدريب السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين في مجال التصدي لمشكلة نشر المواد العنصرية عبر شبكة إنترنت.

شبكة الإنترنت؛ خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ٢٢

يناشد المؤتمر العالمي الدول أن تشجع موردي خدمات إنترنت على وضع ونشر مدونات محددة لقواعد السلوك لمكافحة نشر الرسائل العنصرية وأولئك الذين يرضون على التمييز العنصري وكره الأجانب أو على أي شكل آخر من أشكال التعصب والتمييز.

شبكة الإنترنت؛ خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ٢٣

يرحب المؤتمر العالمي بالإسهام الإيجابي الذي يمكن أن تحققه شبكة إنترنت في مكافحة العنصرية عن طريق الاتصال السريع والممتد على نطاق واسع. ويناشد الدول أن تبحث الوسائل الممكنة لاستخدام شبكة إنترنت استخداماً منهجياً، وذلك على سبيل المثال بإنشاء موقع محدد لتوفير المعلومات عن الممارسات السليمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك. ويوجه النظر أيضاً إلى إمكانية استخدام إنترنت لإنشاء شبكات للتثقيف والتوعية ضد العنصرية والتعصب، داخل المدارس وخارجها على حد سواء.

التدابير على الصعيد الدولي، خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ١٠٤

ويوصي المؤتمر العالمي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتنظيم قاعدة بيانات يمكن الرجوع إليها بواسطة الإنترنت وتتضمن معلومات عن الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة فيما يتعلق بالصكوك الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية؛ وما ينفذ في هذا الشأن من برامج تعليمية ووقائية في شتى البلدان والأقاليم؛ والفرص المتاحة للتعاون التقني؛ والدراسات الأكاديمية والوثائق المتخصصة.

دور شبكة الإنترنت: المعلومات والاتصالات ووسائل الإعلام؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، الفقرة ٥٤

يرحب المؤتمر الأوروبي بما يمكن لشبكة الإنترنت أن تقدمه من مساهمة إيجابية في مكافحة العنصرية من خلال الاتصال السريع والواسع النطاق. ويطلب من الدول المشاركة أن تنظر في السبل التي يمكن من خلالها استخدام شبكة الإنترنت في انتظام، بسبل مثل استحداث موقع محدد، في توفير المعلومات عن الممارسات السليمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب. ويسترعي أيضاً الانتباه إلى احتمال استخدام شبكة الإنترنت في إيجاد شبكات تثقيف وتوعية مناهضة للعنصرية والتعصب في المدارس وخارجها.

مكافحة عبارات الكراهية والمواد العنصرية على شبكة الإنترنت؛ المعلومات والاتصالات ووسائل الإعلام؛
خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، الفقرة ٥٥

إن المؤتمر الأوروبي، إذ يعترف بالميزات المحددة لشبكة الإنترنت وما يترتب عليها من عوائق في سبيل مكافحة نشر العنصرية على الإنترنت، يحث الدول المشاركة على تطبيق التشريعات القائمة بقدر الإمكان لمحاكمة المسؤولين عن التحريض على الكراهية العرقية على الإنترنت وشركائهم في ذلك. ويوصي كذلك بتدريب السلطات المعنية بإنفاذ القانون على التصدي لمشكلة نشر المواد العنصرية عبر الإنترنت.

مكافحة عبارات الكراهية والمواد العنصرية على شبكة الإنترنت؛ المعلومات والاتصالات ووسائل الإعلام؛
خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، الفقرة ٥٦

ويسترعي المؤتمر الأوروبي انتباه الدول المشاركة إلى ضرورة الرد رداً دولياً فورياً منسقاً لمواجهة ظاهرة انتشار عبارات الكراهية والمواد العنصرية انتشاراً سريعاً على الإنترنت. وفي هذا المضمار يدعو إلى تدعيم التعاون القضائي الدولي والاتفاق على آليات للتدخل السريع. وبكلمات أدق، يسترعي المؤتمر الأوروبي انتباه الدول المشاركة إلى ما يلي فيما تتخذه فرادى ومجموعة من إجراءات:

- الحاجة إلى التمييز بين مهمة موردي خدمات دخول شبكة الإنترنت وبين مهمة الاستضافة عليها وما تنطوي كل منهما عليه من مسؤوليات؛
- أهمية إدراج مسألة مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب في جميع الأنشطة الجارية والقادمة على الصعيد الدولي والرامية إلى التخلص من المواد غير القانونية على الإنترنت؛
- الحاجة إلى التحوار مع جميع موردي الخدمات بغية مناقشة التدابير الطوعية للتصدي للمواقع العنصرية: ويمكن أن تشمل تلك التدابير إغلاق المواقع، ووضع نظام غرلة أو رفض كتمان هوية أصحاب المواقع؛
- الحاجة إلى وضع مدونات لقواعد السلوك وتدابير للتنظيم الذاتي في أوساط موردي خدمات الدخول إلى شبكة الإنترنت والاستضافة عليها.

مكافحة عبارات الكراهية والمواد العنصرية على شبكة الإنترنت؛ المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام؛
خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، الفقرة ٥٧

وعلاوة على ذلك، يسترعي المؤتمر الأوروبي انتباه الدول المشاركة إلى ضرورة تكثيف التوعية على نحو فعال في صفوف صانعي القرارات بشأن مشكلة نشر الرسائل العنصرية على الإنترنت.

شبكة الإنترنت؛ الوقاية: التعليم والإعلام/ ووسائط الإعلام وشبكة الإنترنت؛ خطة برنامج العمل/سانتياغو،
الفقرة ١٦٩

نطلب من الدول تشجيع موفري خدمات الإنترنت على وضع ونشر قواعد سلوك محددة لمكافحة نشر الرسائل العنصرية والرسائل التي تشجع التمييز العنصري أو كره الأجانب أو أي شكل آخر من أشكال التعصب والتمييز؛

شبكة الإنترنت؛ الوقاية: التعليم والإعلام/ ووسائط الإعلام وشبكة الإنترنت؛ خطة برنامج العمل/سانتياغو،
الفقرة ١٧٠

نرجو من الدول اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع الاستخدام المسؤول لشبكة الإنترنت، مع مراعاة المعايير القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة، بغية القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك القضاء على التحريض على الكراهية العرقية والعنف؛

شبكة الإنترنت؛ الوقاية: التعليم والإعلام/ ووسائط الإعلام وشبكة الإنترنت؛ خطة برنامج العمل/سانتياغو،
الفقرة ١٧١

نرجو من الدول اتخاذ التدابير اللازمة لإدانة نقل الرسائل العنصرية والداعية إلى كره الأجانب وردعها بشكل نشط، من خلال جميع وسائل الاتصال، بما في ذلك تكنولوجيات الاتصالات الجديدة مثل شبكة الإنترنت؛

شبكة الإنترنت؛ الوقاية: التعليم والإعلام/ ووسائط الإعلام وشبكة الإنترنت؛ خطة برنامج العمل/سانتياغو،
الفقرة ١٧٢

نوصي لجنة حقوق الإنسان بوضع مدونة دولية للمبادئ الأخلاقية لوسائل الاتصال، ولا سيما شبكة الإنترنت، تنطوي على تدابير محددة لمكافحة النشر غير المشروع للمعلومات التي تكون عنصرية أو تمييزية أو داعية إلى كره الأجانب أو لها صلة بالتعصب؛

خطة/برنامج العمل/طهران، الفقرة ٢٧

نحث الدول على وضع سياسات اجتماعية، حسب الاقتضاء، كي تشجع قيام علاقات بين مختلف الأمم والشعوب والجماعات تتسم بالاستقرار والانسجام وتعزز التفاهم والتضامن والتسامح وانتشار ثقافة سلام؛

أنشطة المنظمات غير الحكومية والشباب، خطة/برنامج العمل، الأمانة، الفقرة ٣٤

يرحب المؤتمر العالمي بالدور المحفز الذي لعبته المنظمات غير الحكومية في تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتوعية بالعنصرية. ويناشد الدول أن توطد التعاون مع المنظمات غير الحكومية مع تسخير خبرتها ودرايتها الفنية في وضع القوانين والسياسات وسائر المبادرات الحكومية.

أنشطة المنظمات غير الحكومية والشباب، خطة/برنامج العمل، الأمانة، الفقرة ٣٥

يناشد المؤتمر الدول أن تقوم، بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بتيسير قيام حوار دولي بين الشباب بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، عن طريق المحفل العالمي للشباب التابع لمنظمة الأمم المتحدة وباستخدام التكنولوجيات الحديثة وعمليات التبادل وغير ذلك من الوسائل.

أنشطة المنظمات غير الحكومية والشباب، خطة/برنامج العمل، الأمانة، الفقرة ٣٦

إن على المنظمات غير الحكومية، منفردة ومجموعة، بحكم مركزها المستقل دوراً مهماً تسهم به. وتستطيع المنظمات غير الحكومية، عن طريق مختلف الأنشطة التي ترعاها، أن تقوم بدور فعال في تحديد وكشف مجالات التمييز العنصري التي قد لا يمكن تبينها بطريقة أخرى، وفي المساعدة على زيادة الفهم العملي بين الشباب لأهمية المكافحة الفعالة لجميع أشكال التمييز، في بلدانهم وفي المجتمع الدولي.

أنشطة المنظمات غير الحكومية والشباب، خطة/برنامج العمل، الأمانة، الفقرة ٣٧

وباستطاعة المنظمات غير الحكومية إثارة الوعي بويلات العنصرية والتمييز العنصري بين أعضائها وفي المجتمع ككل والحفاظ عليه. ويمكن نقل هذا الوعي من دولة ما إلى منظمة دولية مع كل ما يترتب على ذلك من فوائد إضافية مرتبطة بالخبرة المحددة التي اكتسبها بلد معين. ولهذا ينبغي أن تضمن الحكومات قدرة المنظمات غير الحكومية على العمل بحرية ووضوح داخل مجتمعاتها ومن ثم تقديم إسهام فعال في مجال القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في شتى أنحاء العالم.

التعاون على المستويين الأوروبي والدولي؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، الفقرة ٥٩

يطلب المؤتمر الأوروبي من الدول المشاركة ضم نساء وشبان إلى وفودها الوطنية إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن ضمان الشفافية في تكوين وفودها.

المنظمات غير الحكومية والشباب: التعليم والإعلام ووسائل الإعلام وشبكة الإنترنت؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، الفقرة ١٧٣

نطلب إلى الدول، بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، أن تيسر إقامة حوار دولي للشباب بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من خلال منتدى الشباب العالمي التابع لمنظمة الأمم المتحدة ومن خلال استخدام التكنولوجيات الحديثة والمبادلات وغير ذلك من الوسائل؛ وأن تتخذ تدابير لتيسير مشاركة الشباب مشاركة كاملة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من خلال التشاور على الصعيدين الوطني والدولي وإشراك الشباب في وفودها الوطنية أو تيسير مشاركتهم؛

خطة/برنامج العمل/داكار، الفقرة ١٩

ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتيسير مشاركة الشباب مشاركة تامة فعالة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي على الصعيدين الوطني والدولي.

رابعاً- توفير سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك اللجوء إلى المحاكم والإنصاف وغيرها من التدابير [التعويضية] على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية

سبل الانتصاف، خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ٨٢

ويحث المؤتمر الدول، فيما يتعلق بسبل الانتصاف الإجرائية المنصوص عليها في قوانينها الداخلية، أن تراعي الاعتبارات التالية: (أ) ينبغي أن تكون هذه السبل متاحة على أوسع نطاق ممكن؛ (ب) لا بد من الإبلاغ عما هو متاح من سبل انتصاف إجرائية في سياق الدعوى القضائية ذات الصلة، وينبغي مساعدة ضحايا التمييز العنصري على الاستفادة من هذه السبل وفقاً للحالة المعينة؛ (ج) يجب البت في الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري بالسرعة الممكنة، مع تحديد فترة زمنية معقولة من أجل إجراء التحقيقات ذات الصلة؛ (د) ينبغي للسكان الأصليين الذين يتعرضون للتمييز العنصري أن يتلقوا المساعدة والمعونة القانونيتين مجاناً في إجراءات الشكاوى، وأن يتاح لهم عند

الضرورة الاستعانة بمترحم شفوي في القضايا المدنية والجنائية؛ (هـ) ينبغي حث الدول على إنشاء هيئات وطنية مختصة بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتمييز العنصري؛ (و) ينبغي اتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل سن تشريعات للمعاقبة على الممارسات التمييزية على أساس العنصر أو الأصل العرقي والعمل على تعويض ضحايا هذه الممارسات تعويضا وافيا؛ (ز) ينبغي أن تيسر لضحايا التمييز إمكانية الاستفادة من سبل الانتصاف القانونية المتاحة، كما ينبغي إجراء إصلاحات تشريعية تحوّل المؤسسات أو المنظمات غير الحكومية الشروع في إجراءات قانونية نيابة عنهم؛ وينبغي إعداد برامج تمكن أشد الفئات عرضة للمخاطر من الاستفادة من النظام القانوني.

سبل الانتصاف، خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ٨٣

ويحث المؤتمر العالمي الدول على العمل مع الأجهزة المختصة بإنفاذ القوانين على تصميم وتنفيذ وإنفاذ برامج فعالة لمنع وقوع حوادث سوء تصرف من قبل رجال الشرطة يكون مَرَدُّها العنصر أو الأصل العرقي، وللكشف عن هذه الحوادث وضمان المساءلة والمقاضاة عليها والقضاء على ممارسة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المتمثلة في حفظ ملفات تصنف كل شخص حسب عنصره.

سبل الانتصاف، خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ٨٤

ويحث المؤتمر الدولي على تقديم المساعدة المناسبة لضحايا جرائم الكره وعلى توعية الجمهور تجنباً لحدوث هذه الجرائم مستقبلاً. ويحث الدول، لدى أخذها بسياسات تشريعية وقضائية رامية إلى منح العمال حماية وافية ولدى تنفيذها هذه السياسات، على إيلاء اهتمام خاص للحالة الخطرة المتمثلة في انعدام الحماية، وفي بعض الحالات، في استغلال فئات معرضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي حالة تتيح العزل أو تيسره، كما في حالة العاملين في الخدمة المتزلية والأشغال الخطيرة والتي يتقاضى العاملون فيها أجورا ضئيلة.

سبل الانتصاف، خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ٨٥

ويحث المؤتمر العالمي الدول على تجنب الآثار السلبية للممارسات التمييزية والعنصرية وكره الأجانب في العمالة والتوظيف بالتشجيع على تطبيق ومراعاة أحكام الصكوك والقواعد الدولية المتصلة بحقوق العمال، بما فيها إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية. كما يحث الدول على مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق العمال الشديدي التعرض للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

سبل الانتصاف، خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ٨٦

ويحث المؤتمر الدول على وضع وترويج وتنفيذ سياسات تشريعية وإدارية فعالة للتصدي للحالة الخطرة التي تعانيها فئات معينة من العمال المعرضين للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بمن فيهم من يتم تشغيلهم في الدعارة وغيرهم ممن قد يُستغلون أو يقعون ضحايا للتجار غير المشروع.

سبل الانتصاف، خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ٨٧

ويدعو المؤتمر الدول إلى النظر في إجراء إصلاحات في نظم إقامة العدل لديها بغية توفير المساعدة القانونية مجاناً، عند الاقتضاء، لضحايا التمييز كما يتسنى إقامة دعاوى لمقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم.

سبل الانتصاف، خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ٨٨

ويحث المؤتمر الدول على اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان حقوق الضحايا، لا سيما حقهم في الانتصاف القضائي الفعال وفي الجبر السريع والوافي والعاقل على إتيان أفعال تنم عن نزعة عنصرية وتمييز عنصري وكره للأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعلى اتخاذ تدابير فعالة منعا لمعاودة ارتكاب أفعال من هذا القبيل. ويدعو المؤتمر العالمي لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد إلى النظر في الاقتراح الذي طرح في المؤتمر الإقليمي الأفريقي فيما يتعلق بإمكانية وضع مخطط دولي للتعويض وإنشاء صندوق للجبر.

الحماية القانونية؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، الفقرة ١

يعيد المؤتمر الأوروبي التأكيد على أن أفعال العنصرية والتمييز العنصري هي انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وينبغي مكافحتها بجميع الوسائل القانونية.

تشريعات عامة وشاملة لمكافحة التمييز على المستوى الوطني؛ الحماية القانونية؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ،

الفقرة ٨

لأغراض مكافحة الفعالة للتمييز ولتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يوصي المؤتمر الأوروبي جميع الدول المشاركة بأن ينص الإطار التشريعي الوطني في القوانين الجنائية والمدنية والإدارية صراحةً وتحديداً على حظر التمييز بسبب ما هو قائم فعلاً أو مفترض من أصل عرقي أو إثني أو قومي، أو دين ومعتقد، وتوفير سبل انتصاف أو جبر قضائية وغير قضائية فعالة، وذلك بطرق منها تعيين هيئات وطنية مستقلة متخصصة. ومن شأن هذه التشريعات أن تأخذ بمفاهيم التمييز المباشر وغير المباشر. وينبغي أن تغطي مجالات مثل الاستخدام والتعليم والسكن والرعاية الصحية

والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي والإعانات الاجتماعية والحصول على السلع والخدمات المتوفرة ودخول الأماكن العامة وكذلك الحصول على الجنسية. وينبغي أن تشمل هذه التشريعات بوضوح وظائف الهيئات والسلطات العامة مثل موظفي إنفاذ القوانين، والقضاة والمدعين العامين، وغيرهم من عناصر نظام القضاء الجنائي، وسلطات إنفاذ القانون المحلية، وهيئات الصحة والسلامة، وحماية الطفل، والاحتجاز بموجب تشريعات الصحة العقلية وجباية الضرائب، وكذلك القطاع الخاص.

تنفيذ القانون وتوفير سبل الانتصاف الفعالة؛ الحماية القانونية؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، الفقرة ٩

وتعزيزاً للحماية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يدعو المؤتمر الأوروبي الدول المشاركة إلى ضمان وصول جميع الأشخاص إلى سبل الانتصاف الفعالة والكافية والتمتع بالحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة للحصول على ما هو عادل وكاف من جبر أو تعويض عن أي ضرر لحق بهم نتيجة لهذا التمييز.

تنفيذ القانون وتوفير سبل الانتصاف الفعالة؛ الحماية القانونية؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، الفقرة ١٠

وفي مجال تحسين فعالية القانون الجنائي في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يلفت المؤتمر الأوروبي الانتباه إلى عدد من التدابير التي يمكن للدول المشاركة أن تنظر فيها. وهذه التدابير تتضمن ما يلي:

- ضمان منح المقاضاة الجنائية في الجرائم ذات الطبيعة العنصرية أو التي تتعلق بكره الأجانب، أولوية عالية والاضطلاع بهذه المقاضاة بنشاط وثبات. وفي هذا الصدد، يؤكد المؤتمر الأوروبي أهمية تشجيع التوعية وتوفير التدريب لمختلف العاملين في نظام القضاء الجنائي ضماناً للتطبيق التريه والمحايد للقانون؛
- ضمان المعاقبة على أفعال العنصرية وكره الأجانب معاقبة متشددة، وذلك بإتاحة المجال لأخذ الدوافع القائمة على العنصرية أو كره الأجانب تحديداً في الاعتبار؛
- وفقاً للذكوك الدولية المعنية، ولا سيما المادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اللتين تكفلان اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لمكافحة المنظمات العنصرية، وكذلك تجريم أشكال التعبير الشفوية والمكتوبة والسمعية - البصرية وغيرها، مما يثير الكراهية أو التمييز أو العنف ضد جماعات أو أشخاص مستهدفين بسبب ما هو فعلي أو مفترض بشأن أصلهم العرقي أو الإثني أو القومي أو دينهم؛

- جعل فعل نكران الهولوكوست فعلاً يعاقب عليه القانون؛
- تفويض المحاكم صلاحية فرض عقوبات ثانوية مثل الغرامات أو خدمة المجتمع المحلي تضاف إلى العقوبة الرئيسية؛
- المقاضاة على الأفعال التي تمارس بحكم المنصب وتكون عنصرية أو بدافع كره الأجانب في طبيعتها؛
- السماح لمقدمي الشكاوى المتعلقة بأفعال العنصرية وكره الأجانب باختيار الوساطة في القضايا الجنائية، لا سيما عندما يكون الأطراف أفراداً.

تنفيذ القانون وتوفير سبل الانتصاف الفعالة؛ الحماية القانونية؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، الفقرة ١١

ويؤكد المؤتمر الأوروبي أهمية وصول مقدمي الشكاوى ضد العنصرية والتمييز العنصري إلى القانون والمحاكم. وإذ يضع المؤتمر الأوروبي هذا في اعتباره، يلفت الانتباه إلى ضرورة أن تكون سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية التي ينص عليها هذا التشريع معروفة على نطاق واسع، ويسهل الحصول عليها، وسريعة وغير معقدة تعقيداً لا ضرورة له. ويقترح المؤتمر الأوروبي أن تنظر الدول المشاركة في تدابير خاصة من بينها ما يلي:

- ينبغي في بعض الحالات أن يكون عبء البينة المدعى عليه في الإجراءات غير الجنائية، عندما يقدم المدعي إثباتاً وقائعيّاً على تلقيه معاملة أقل مؤاتاة مما ينبغي بسبب تمييز واضح؛
- ضمان إتاحة مساعدة قانونية مناسبة، بما في ذلك المساعدة القانونية للمحتاجين، من المدعيّين دعاوى ضد التمييز يطلبون فيها الحصول على انتصاف قانوني؛
- ضمان الحماية للمدعين والشهود ضد التمييز من أن يصبحوا ضحايا الانتقام؛
- توفير الإمكانية للمنظمات غير الحكومية لتقديم الدعم في الإجراءات القانونية للمدعين في قضايا العنصرية بعد موافقتهم؛
- تعزيز التدابير الدائمة لضمان إدراك جميع أفراد الجماعات المستهدفة لسبل الانتصاف المتاحة وطرق الاستفادة منها؛

- إعلام الجمهور العام على نطاق أوسع بالتشريعات المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية والتمييز الديني، لكي تستكمل آثار ذلك التشريع وهي الوصول إلى المحاكم والحصول على التعويض بأثر تنقيفي على الجمهور العام؛
- تعزيز التدابير الدائمة التي تضمن منح حماية ودعم قانونيين كافيين، وتمكين من اتخاذ إجراءات، وحماية من العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب للأشخاص الذين ينتمون إلى الجماعات المستهدفة ويقعون ضحية جرائم جنسانية، مثل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والمترلي، والإجبار على ممارسة الدعارة، والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي.

تنفيذ القانون وتوفير سبل الانتصاف الفعالة؛ الحماية القانونية؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، الفقرة ١٢

ويلفت المؤتمر الأوروبي الانتباه إلى أهمية جمع ونشر بيانات دقيقة مصنفة بحسب الجنس والسن، بشأن عدد وطبيعة الحوادث أو الجرائم التي تتعلق بالعنصرية أو كره الأجانب، وعدد الدعاوى التي تناو لها القضاء أو أسباب عدم تناو لها، ونتائج المقاضاة. ويوصي المؤتمر الأوروبي في هذا الصدد بإنشاء خدمات لرصد مكافحة التمييز.

الحماية القانونية؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، الفقرة ١٥

يذكر المؤتمر الأوروبي بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنطبق على جميع الأشخاص المقيمين على أراضي جميع الدول، بغض النظر عن جنسياتهم أو وضعهم القانوني. ويدعو إلى قيام الدول المشاركة باتخاذ هدف لها من ضمان تمتع غير المواطنين الذين مُنحوا حق الإقامة بالحقوق الضرورية للاندماج الكامل في المجتمع المضيف، على أن تراعى مدة الإقامة. كما يلاحظ أنه لا ينبغي إخضاع سياسات الاندماج في المجتمع إلى سياسات أخرى مثل سياسة ضبط الهجرة. فيتعين على الدول المشاركة، عند منح الجنسية، أن تتوخى الحذر لكي لا تميز أبداً على أساس الأصل العرقي أو الإثني أو الثقافي.

التدابير القانونية؛ الإجراءات التي ينبغي اتخاذها على المستوى الوطني خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ١

يناشد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك الحكومات:

- (أ) أن تعتمد وتنفذ، بحسب الاقتضاء، التدابير التشريعية والإدارية الوطنية لمناهضة العنصرية ومنع التمييز العنصري بشكل واضح ومحدد في جميع مجالات الحياة العامة؛

(ب) أن تكفل المساواة للجميع بدون تمييز بضمائها لتكافؤ الفرص؛

(ج) أن تضمن لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك الحصول/فرص الحصول على القدر اللازم من المعلومات والدعم ووسائل الانتصاف القانونية والإدارية والقضائية الوطنية؛

(د) أن تقدم المسؤولين عن الأعمال العنصرية وما تسببه من عنف إلى المحاكمة مع ضمان منع التمييز العنصري في مجال التمتع بالحق في حرية التعبير.

التصديق على المعايير الدولية ووضعها موضع التنفيذ؛ التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الدولي

خطة/برنامج العمل/الأمانة، الفقرة ١٠٥

وينبغي للأمم المتحدة أن تعمل على إعداد ونشر مجموعة منهجية من التشريعات الوطنية المناهضة للتمييز، لا سيما بهدف إحاطة ذوي السلطة والجمهور عموماً بالوسائل القانونية لمكافحة التمييز العنصري في العلاقات الخاصة، بما في ذلك ما قد يكون متاحاً من سبل انتصاف قانونية وغيرها من السبل.

الرصد؛ السياسات والممارسات؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، الفقرة ٢٥

يوصي المؤتمر الأوروبي بشدة برصد كل السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري لتقييم فعاليتها في مساعدة الفئات المستهدفة. وينبغي أن تصنف جميع البيانات وفقاً للجنس والسن وأن تشمل المعلومات المجمعة قضايا مختلف أشكال التمييز. ويمكن استكمال تلك البيانات الإحصائية من خلال استطلاعات الرأي العام والاستطلاعات الموجهة إلى التثبث من اختبار وتصور للتمييز والعنصرية من وجهة نظر الذين يحتمل أن يشكوا من التعرض لها.

سبل الانتصاف: عموميات؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والقانون الإنساني؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٧٤

ندعو الدول إلى اتخاذ تدابير دستورية وتشريعية وإدارية لتعزيز المساواة بين الأفراد، والشعوب الأصلية، وبين السكان المتحدرين من أصل أفريقي، والمهاجرين وغير ذلك من الجماعات أو الأقليات الإثنية والعرقية والثقافية والدينية واللغوية التي كثيراً ما يقع أعضاؤها ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، واستعراض التدابير القائمة بهدف تعديل أو إلغاء التشريعات الوطنية والأحكام الإدارية التي يمكن أن تثير التمييز؛

سبل الانتصاف: عموميات؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والقانون الإنساني؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٧٥

نحث الدول التي لا تعبر نظمها السياسية والقانونية عن واقع التعدد العرقي والإثني واللغوي والثقافي فيها على مراجعة هذه النظم بالتشاور مع ممثلي الجماعات المتأثرة بغية تحسين المؤسسات الديمقراطية بحيث تقوم على مبدأ المشاركة الكاملة وتلافي التهميش والاستبعاد والتمييز ضد شرائح محددة من المجتمع، بما في ذلك الشعوب الأصلية والسكان المتحدرون من أصل أفريقي والمهاجرون وغيرهم من ضحايا العنصرية؛

سبل الانتصاف: عموميات؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والقانون الإنساني؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٧٦

نرجو من الدول أن تتخذ التزاماً جاداً لاعتماد تدابير أنسب لأجل ما يلي: (أ) مكافحة الأعمال غير المشروعة المرتكبة بدافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد أفراد أو مجتمعات محلية أو فئات من الأشخاص؛ (ب) حماية ضحايا التمييز وتوفير الأمن لهم من التهديدات في المستقبل؛ (ج) معاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان؛ (د) بذل كل الجهود الممكنة لضمان تصرف السلطات العامة الوطنية والمحلية وفقاً لذلك؛

سبل الانتصاف: عموميات؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والقانون الإنساني؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٧٧

نحث الدول على اتخاذ تدابير فعّالة لمكافحة الأعمال المرتكبة بدافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وضمان سيادة القانون، ولا سيما تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان ما يلي:

(أ) إجراء تحقيق شامل وفوري ونزيه في أي عمل من أعمال العنف أو أي جريمة ترتكب بدافع العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) معاقبة المسؤولين عن هذه الأعمال وفقاً للقانون؛

(ج) اعتبار الدوافع القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عاملاً مشدداً في إصدار الأحكام؛

(د) اتخاذ تدابير قانونية وإدارية، حسب الاقتضاء، لحظر الأوامر أو التعليمات التي تؤدي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو تنص على هذه الممارسات أو تأذن بها أو تشجعها؛

(هـ) توفير حماية مناسبة لضحايا أعمال العنف والجرائم المرتكبة بدافع العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب، أفراداً كانوا أم جماعات، تأميناً لهم من أي ضرب من ضروب الإساءة أو التهيب أو الانتقام، على أن تشمل هذه الحماية أيضاً الأقرباء والمدعين والمحامين والشهود وبوجه عام كل من شارك في التحقيق والإجراءات القانونية؛

(و) المعاقبة وفقاً للقانون على أي ضرب من ضروب الإساءة أو التهيب أو الانتقام، وعلى أي شكل من أشكال التدخل لدى تقديم الشكوى أو أثناء إجراءات التحقيق؛

(ز) الحيلولة دون إفلات مرتكبي أعمال العنف أو الجرائم بدافع العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب من العقاب؛

سبل الانتصاف: عموميات؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والقانون الإنساني؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٧٨

نحث الدول على ضمان جمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك الإحصاءات وغيرها من البيانات، سعياً إلى رصد الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ودراساتها ومنعها؛

سبل الانتصاف: عموميات؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والقانون الإنساني؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٧٩

نحث الدول على إشراك الضحايا في وضع استراتيجيات ملائمة لمنع ارتكاب جرائم بدافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

سبل الانتصاف: عموميات؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والقانون
الإنساني؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٨٠

نحث الدول على تشجيع التحقيقات الرامية إلى التثبت من وجود صلات محتملة بين الاضطهاد وعنف الشرطة والأحكام الجنائية من جهة أولى، والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من جهة أخرى، لتوفير أدلة تسمح باتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على هذه الممارسات؛

سبل الانتصاف: عموميات؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والقانون
الإنساني؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٨١

نحث الدول على التعاون مع وكالات إنفاذ القانون في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج فعّالة لمنع الحوادث المترتبة على سوء سلوك الشرطة بسبب الأصل العرقي أو الإثني وكشف هذه الحوادث وضمان مساءلة مرتكبيها، والملاحقة القضائية لمن أساء سلوكه من أفراد الشرطة، والقضاء على "التقصي العرقي" الذي يمارسه الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القانون؛

سبل الانتصاف: عموميات؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والقانون
الإنساني؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٨٢

نحث الدول على جمع ونشر بيانات إحصائية مفصلة بحسب الانتماء العرقي والإثني في مجالات الصحة ونظام العدالة الجنائية والإسكان والتعليم والعمل لتيسير استعراض السياسات أو البرامج التي لها تأثير متباين في هذه الفئات ولدعم وضع سياسات أو برامج محددة تقوم هذا التأثير؛

سبل الانتصاف: عموميات؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والقانون
الإنساني؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٨٣

نحث الدول على التنفيذ الدقيق لتدابير مراقبة وتنظيم السجون الخاصة؛

سبل الانتصاف: عموميات؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والقانون
الإنساني؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٨٤

نحث الدول على اعتماد وتنفيذ قواعد ولوائح بشأن استخدام الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون للقوة والأسلحة النارية ضد الأفراد، وعلى القيام لدى وضع هذه القواعد واللوائح بإبقاء المسائل الإثنية المرتبطة

باستخدام القوة والأسلحة النارية قيد الاستعراض بصفة دائمة، بوسائل منها جمع البيانات عن استخدام القوة المؤدية إلى القتل أحياناً؛

سبل الانتصاف: عموميات؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والقانون الإنساني؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٨٥

نحث الدول على توفير مساعدة مناسبة لضحايا جرائم الكراهية، وتنقيف الجمهور درءاً لوقوع حوادث في المستقبل؛

سبل الانتصاف: عموميات؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والقانون الإنساني؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٨٦

نحث الدول، لدى ترويجها وتنفيذها للسياسات التشريعية والقضائية الرامية إلى منح العاملين حماية كافية، على إيلاء اهتمام خاص للوضع الخطير المتمثل في افتقار ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى الحماية وتعرضهم في بعض الحالات للاستغلال أو للتجار، هذا الوضع الذي يتيح احتجازهم أو يسهله، كما هي حالة العاملين في الخدمة المتزلية والمستخدمين في أعمال خطيرة وامتدنية الأجر؛

سبل الانتصاف: عموميات؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والقانون الإنساني؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٨٧

نحث الدول على تلافي الآثار السلبية للممارسات التمييزية والعنصرية وكره الأجانب في الاستخدام والعمل عن طريق تعزيز تطبيق واحترام الصكوك والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق العاملين، بما في ذلك إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. ونحث الدول أيضاً على مواصلة بذل جهودها لحماية حقوق العاملين المعرضين بوجه خاص للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

سبل الانتصاف: عموميات؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والقانون الإنساني؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٨٨

نحث الدول على وضع سياسات تشريعية وإدارية فعّالة وتعزيزها وتنفيذها لمعالجة الحالة الخطيرة التي تعانيها فئات معينة من العاملين الذين يقعون ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بمن في ذلك العاملون في الدعارة وغيرهم ممن يتعرض للاستغلال أو للتجار غير المشروع؛

سبل الانتصاف: عموميات؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والقانون
الإنساني؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٨٩

نحث الدول على رعاية إنشاء أعمال تجارية مملوكة للأقليات ونموها وتوسيعها عن طريق تيسير حصولها
على رؤوس الأموال بوسائل منها مصارف التنمية المجتمعية، والتعاون مع القطاع الخاص في توفير فرص العمل،
والمساعدة على بقاء الوظائف القائمة وحفز النمو الصناعي والتجاري في المناطق المنكوبة اقتصادياً؛

سبل الانتصاف: عموميات؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والقانون
الإنساني؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٩٠

نرجو من الدول التي تقتضي نظمها القانونية الداخلية ذلك اعتماد القوانين التنفيذية اللازمة للوفاء
بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية التي هي أطراف فيها والتي تنص على القضاء على جميع أشكال العنصرية
والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ونرجو من الدول أيضاً، إذا كانت نظمها
القانونية تآذن بذلك، اعتماد هذه الأحكام بصفة مباشرة، على أن يتم ذلك في كلتا الحالتين وفقاً لمبادئ القانون
الدولي المعمول بها حتى إذا ما حدث تنازع بين أحكام الصكوك الدولية والقانون الداخلي كانت الأسبقية لأحكام
القانون الدولي؛

سبل الانتصاف: عموميات؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والقانون
الإنساني؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٩٢

ندعو الدول إلى أن تطلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وضع وتمويل مشاريع محددة
للتعاون التقني ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،
ومساعدتها عند الاقتضاء في التماس موارد إضافية لتنفيذ مشاريع من هذا النوع؛

الجبر والرد والتعويض بأشكاله؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والقانون
الإنساني؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٩٣

نحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق الضحايا، ولا سيما الحق في الانتصاف القضائي
الفعال والتماس جبر أو ترضية عادلة وكافية عن أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل
بذلك من تعصب، واتخاذ تدابير فعالة لمنع تكرار هذه الأعمال؛

خطة/برنامج العمل/داكار، فقرة ١٣

ينبغي للدول أن تيسر اللجوء إلى كل سبل العدالة المختصة وأن تقدم المساعدة القانونية لضحايا التمييز العنصري على نحو يتواءم مع احتياجاتهم الخاصة ووضعهم الهش، بما في ذلك الإعفاء من المصاريف، وتبسيط الإجراءات، والتمثيل القانوني، وإنشاء ولايات قضائية خاصة مهياً، حسب الاقتضاء، لتناول تلك القضايا.

خطة/برنامج العمل/طهران، فقرة ٣

نحث الدول على احترام العدل والإنصاف على الصعيدين الوطني والدولي ونبذ سياسات الكيل بمكيالين، خاصة فيما يتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الإفلات من العقاب/خطة/برنامج العمل/الأمانة، فقرة ٨٩

يحث المؤتمر العالمي الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأفعال التي تكون بواعثها العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، للحيلولة دون الإفلات من المعاقبة عليها وضمنا لسيادة القانون. المؤتمر الإقليمي، سانتياغو.

الإفلات من العقاب/خطة/برنامج العمل/الأمانة، فقرة ٩٠

وإذ ينوه المؤتمر العالمي بأن الإفلات من العقاب على انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يمثل عقبة خطيرة أمام الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة، يحث الدول على المصادقة على ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية.

تطورات جديدة على الصعيدين الأوروبي والدولي؛ الحماية القانونية؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، فقرة ٧

ويشدد المؤتمر الأوروبي على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، بما فيه العقاب في حالات الجرائم المرتكبة بدافع من دوافع العنصرية أو كره الأجانب، وذلك أيضا على المستوى الدولي. وفي هذا الصدد، يدعم المؤتمر الأوروبي بالكامل عمل المحاكم الجنائية الدولية الموجودة واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويدعو جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى التوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دور الهيئات المتخصصة المستقلة على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية، السياسات والممارسات؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، فقرة ٢١

يؤكد المؤتمر الأوروبي المساهمة الضرورية للهيئات المتخصصة المستقلة، على المستويات الوطنية أو الإقليمية أو المحلية، في تعزيز المساواة في المعاملة بغض النظر عن الأصل العرقي أو الإثني أو الخلفية الدينية. ويشير المؤتمر الأوروبي إلى طائفة المهام التي يمكن للهيئات المتخصصة المستقلة أن تقوم بها على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية والتي تعزز من السياسات الحكومية في مكافحة العنصرية وهذه المهام هي: تقديم الرأي وإسداء المشورة إلى الهيئات الحكومية، ورصد الحالة في القطر، والمشاركة في البرامج التدريبية التي تستهدف جماعات رئيسية محددة، وزيادة وعي الجمهور العام بقضايا التمييز وتقديم الدعم والمساعدة إلى مقدمي الشكاوى، بطرق منها تقديم المساعدة القانونية لتمكينهم من ممارسة حقوقهم في المحاكم وغيرها من المؤسسات. وفي بعض الحالات، قد تستمع الهيئات المعنية إلى الشكاوى والطلبات المتعلقة بحالات فردية وتسعى إلى إيجاد تسوية، إما من خلال اتفاق مشترك أو من خلال قرارات ملزمة قانوناً، في إطار الحدود المنصوص عليها في القانون. ويدعو الدول المشاركة إلى القيام، عند الاقتضاء، بإنشاء هذا النوع من الهيئات المتخصصة المستقلة، أو، باستعراضها وتعزيز فعاليتها في البلدان التي لديها هذه الهيئات، وتزويدها في الوقت نفسه بما يكفي من موارد مالية وكفاءة وقدرة لضمان سير عملها بصورة فعالة. ويلفت الانتباه إلى توصية السياسة العامة رقم ٢ للجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب، التي تنص على المبادئ المتعلقة بإنشاء هذه الهيئات وتسييرها (انظر التذييل الثاني للاستنتاجات العامة).

نظام القضاء الجنائي؛ السياسات والممارسات؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، فقرة ٢٣

يدعو المؤتمر الأوروبي الدول المشاركة إلى اتخاذ تدابير عملية لتعزيز إدراك الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون لوضع الفئات المستهدفة بغية التصدي لأي ظلم يلاحظ في تطبيق القانون ولأي تمييز في معاملة الأشخاص المنتمين إلى هذه الفئات في نظام القضاء الجنائي. ويمكن أن تشمل تلك التدابير ما يلي:

- تنظيم دورات تدريبية لتعزيز الإحساس الثقافي وإدراك التحامل ومعرفة الجوانب القانونية للتمييز؛
- إجراء حوار رسمي وغير رسمي بين الشرطة والفئات المستهدفة كاتخاذ التدابير اللازمة لبناء الثقة وتعزيزاً للانفتاح والمساءلة والثقة المتبادلة؛
- تيسير التحاق الأشخاص المنتمين إلى الفئات المستهدفة التحاقاً على قدم المساواة بالشرطة ووظائف الدعم لديها وبسائر المهن المتعلقة بنظام العدالة الجنائية، وذلك رهناً باستعراض منتظم لتقييم مستويات توظيف الأشخاص المنتمين إلى الفئات المستهدفة وترقيتهم والاحتفاظ بهم؛

• وضع مدونات قواعد سلوك مناهضة للتمييز خاصة بقوات الشرطة وسائر الفئات المهنية العاملة في مجال إقامة العدل.

سبل الانتصاف؛ عموميات؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقانون الإنساني؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، فقرة ١٩١

ندعو الدول إلى النظر في إصلاح نظم إقامة العدل لديها بغية تقديم مساعدة قانونية مجانية لضحايا التمييز، عند الاقتضاء، لمباشرة الإجراءات القانونية التي تسمح بمحاكمة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم؛

خطة/برنامج العمل/داكار، فقرة ١٦

ينبغي للدول سن تشريعات تكفل على وجه الخصوص محاكمة ومعاقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في إصدارهم أمراً بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وانتهاكات خطيرة أخرى لقوانين الحرب وأعرافها، ولا سيما فيما يتعلق بقواعد حظر التمييز.

خطة/برنامج العمل/طهران، فقرة ١٥

نحث بقوة على أن تتحمل الدول التي تأخذ بسياسات أو ممارسات تقوم على العنصرية أو التفوق القومي مثل الاستعمار أو أي شكل من أشكال الهيمنة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي والرق والنخاسة والتطهير العرقي مسؤولياتها كاملة وأن تقوم على وجه السرعة بجبر الضرر الذي لحق بضحايا هذه السياسات أو الممارسات من دول ومجتمعات وأفراد وتعويض هؤلاء الضحايا بصورة كافية وعادلة، أيا كان تاريخ ارتكاب هذه الأفعال؛

خطة/برنامج العمل/طهران، فقرة ١٦

نحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني، لضمان حق ضحايا أعمال العنصرية والتمييز العنصري في أن يجبر الضرر الذي لحق بهم ويعوضوا عن ذلك على وجه السرعة وبصورة كافية وعادلة؛

خطة/برنامج العمل/طهران، فقرة ١٧

نحث بقوة على اتخاذ الدول تدابير دولية فعالة لضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والفصل العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، فيما يخص الشعوب الخاضعة لأي شكل من أشكال الهيمنة الاستعمارية أو السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ولا سيما

الشعوب التي تخضع لاحتلال يقوم على إيديولوجيا عنصرية وإثنية واستيطانية، وذلك طبقاً لقواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الدولية المتصلة بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والفصل العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، باعتبارها تشكل جريمة ضد الإنسانية؛

التدابير القانونية؛ التدابير التي ينبغي اتخاذها على المستوى الوطني خطة/برنامج العمل/الأمانة، فقرة ٣(أ)

يحث المؤتمر العالمي الحكومات على أن تضع سياسات وخطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، بطرق تشمل إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة ومستقلة ذات صلاحية في هذا الميدان أو تعزيز هذه المؤسسات في حالة وجودها؛

المؤسسات الوطنية؛ التدابير التي ينبغي اتخاذها على المستوى الوطني خطة/برنامج العمل/الأمانة، فقرة ٥

يحث المؤتمر العالمي جميع الحكومات على أن تنشئ هيئات لحقوق الإنسان (محامو الدفاع الذين تعينهم المحاكم ومحامو حقوق الإنسان وأمناء المظالم وغيرهم) في حالة عدم وجودها وأن تُعزز الهيئات الموجودة فعلاً. وينبغي أن تتميز هذه الهيئات بالخصائص التالية: (أ) يجب أن تلتزم بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس")؛ (ب) يجب أن تكون لديها وحدة متخصصة في مجال التمييز العنصري؛ (ج) يجب أن تغطي ولايتها نطاقاً عريضاً من حيث القضايا والقدرات؛ (د) يجب أن تكون واضحة ومتاحة للسكان؛ (هـ) يجب أن قادرة على إجراء التحقيقات وإصدار التوصيات ورفع الدعاوى القانونية في قضايا التمييز العنصري؛ (و) يجب أن يكون موظفوها ممثلين للسكان الذين يقومون بخدمتهم.

المؤسسات الوطنية؛ التدابير التي ينبغي اتخاذها على المستوى الوطني خطة/برنامج العمل/الأمانة، فقرة ٦

إن المؤتمر العالمي:

(أ) يحث الدول على أن تُدرج أو تعزز، في إطار ولاية أمين المظالم أو المؤسسة المعادلة، اختصاصاً في قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وأن تُشجع تعاون هذه المؤسسات مع غيرها من المؤسسات الوطنية؛

(ب) يحث الدول على أن تتخذ خطوات تضمن تعبير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن تنوع البلد والسكان، وتضمن لأبناء الفئات التي تعاني من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك أو المعرضة لذلك القدرة على المشاركة بالكامل في هذه المؤسسات؛

(ج) بحث الدول على دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو الهيئات المماثلة المسؤولة عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، بجملة وسائل من بينها تشجيع إجراء البحوث الكمية والنوعية، والبحوث التي تراعي الجنسين، عن الموضوع بمشاركة الأشخاص الذين تدور حولهم هذه البحوث، ونشر القوانين والأحكام القضائية الوطنية المتوافرة وتعميمها، والتعاون مع المؤسسات في البلدان الأخرى لاكتساب المعرفة بمظاهر هذه الممارسات وأدائها وآلياتها والاستراتيجيات الرامية إلى منعها ومكافحتها والقضاء عليها؛

(د) بحث الدول أيضاً على أن تضمن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات العامة المسؤولة عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، ضمن حملة أمور، اشتغال اختصاصها على صلاحية تلقي الشكاوى والتحقيق فيها وتسويتها، وبحسب الاقتضاء، إحالتها إلى القضاء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

المؤسسات الوطنية؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقانون الإنساني؛
خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٩٥

نحث الدول على إدراج أو تعزيز الاختصاص القضائي في حالات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ولاية أمين المظالم أو ما يكافئه من مؤسسات، وعلى تشجيع تعاون هذه المؤسسات مع المؤسسات الوطنية؛

المؤسسات الوطنية؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقانون الإنساني؛
خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٩٦

نحث الدول على اتخاذ خطوات تكفل تعبير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن التنوع الذي يتسم به البلد وسكانه، وتكفل مشاركة أعضاء الجماعات الذين يقعون ضحية أو عرضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مشاركة كاملة في هذه المؤسسات؛

المؤسسات الوطنية؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقانون الإنساني؛
خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٩٧

نحث الدول على دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو ما شابهها من هيئات مسؤولة عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بوسائل منها تشجيع البحث في هذا الموضوع كماً ونوعاً وبمراعاة الفوارق بين الجنسين وبمشاركة الأشخاص الذين يتناولهم البحث، ونشر وتعميم

القوانين وأحكام القضاء الوطنية القائمة، والتعاون مع مؤسسات في بلدان أخرى لأجل اكتساب المعارف بشأن مظهر هذه الممارسات وطريقة عملها وآلياتها والاستراتيجيات الرامية إلى منعها ومكافحتها والقضاء عليها؛
المؤسسات الوطنية؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقانون الإنساني؛
خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٩٨

نحث أيضاً الدول على أن تدرج في ولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات العامة المسؤولة عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب صلاحيات منها صلاحية تلقي الشكاوى والتحقيق والتوسط فيها وإحالتها، عند الاقتضاء، إلى نظام العدالة لاتخاذ الإجراءات المناسبة؛

خطة/برنامج العمل/طهران، فقرة ٦

نحث الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء وتعزيز، حسب الاقتضاء، مؤسسات وأمناء مظالم وطنية معنية بحقوق الإنسان وكيانات أخرى من هذا القبيل لتعالج المشاكل المرتبطة بالعنصرية المتوطنة والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتساعد ضحايا هذا التمييز في مجالات اختصاصها؛

التصديق على المعايير الدولية وتنفيذها؛ التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الدولي خطة/ برنامج العمل/الأمانة، فقرة ١٠١

إن المؤتمر العالمي:

(أ) يحث الدول على أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان احترام ما يترتب عليها من التزامات بموجب أحكام القانون الإنساني الدولي، وخاصة ما يتعلق منها بالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي؛

(ب) يحث الدول التي لم تنظر بعد في الانضمام إلى اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المعتمدين في عام ١٩٧٧، وإلى غيرها من معاهدات القانون الإنساني الدولي، أن تفعل ذلك، على سبيل الاستعجال ودون تحفظات، وأن تبادر، على سبيل الأولوية، إلى سن التشريعات المناسبة، مع اتخاذ ما يقتضيه الأمر من تدابير في سبيل الوفاء تماما بما يترتب عليها من التزامات بمقتضى أحكام القانون الإنساني الدولي، وخاصة ما يتصل منها بالقواعد التي تحظر التمييز.

قبول الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وتنفيذها الكامل؛ الحماية القانونية؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، فقرة ٤

ويسلم المؤتمر الأوروبي بالحاجة إلى توفير الحماية الفعالة في حالات النزاع المسلح أيضاً من أفعال أو حالات تنطوي على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويؤكد على أهمية القانون الإنساني الدولي الذي يتضمن العديد من قواعد عدم التمييز المحددة والملزمة لأطراف النزاع المسلح.

القانون الإنساني؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقانون الإنساني؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٩٩

نحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام التزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي، ولا سيما التزاماتها المتصلة بالتمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني؛

القانون الإنساني؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقانون الإنساني؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ٢٠٠

نحث الدول التي لم تنظر بعد في الانضمام إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وإلى غير ذلك من معاهدات القانون الإنساني الدولي على أن تفعل ذلك على سبيل الاستعجال وبدون إبداء تحفظات، ونحثها، على سبيل الأولوية، على إصدار التشريعات المناسبة واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال التزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي إعمالاً كاملاً، ولا سيما ما يتصل منها بالقواعد التي تحظر التمييز؛

خطة/برنامج العمل/داكار، فقرة ١٤

ينبغي للدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، ومعاهدات القانون الإنساني الدولي الأخرى، أن تفعل ذلك على وجه السرعة ودون تحفظ. وينبغي لجميع الدول أن تفي بالتزاماتها باحترام تلك القواعد الأساسية وضمان احترامها.

خطة/برنامج العمل/داكار، فقرة ١٥

ينبغي للدول أن تمنح الأولوية القصوى لإصدار تشريعات ملائمة واتخاذ سائر التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها تنفيذاً تاماً بمقتضى القانون الإنساني الدولي، وخاصة فيما يتصل بالقواعد التي تحظر التمييز.

خطة/برنامج العمل/داكار، فقرة ١٧

ينبغي للدول أيضاً أن تفي بالتزاماتها الإنسانية بجدية دون التمييز بين منطقة وأخرى في العالم فيما يتعلق بمبادئ التعاون الدولي، وتقاسم الأعباء، وإعادة توطين اللاجئين في بلدانهم، وأن تعزز دعمها، في هذا الصدد، للبلدان الأفريقية التي تستضيف لاجئين لتمكينها من تحسين أداؤها لالتزاماتها الإنسانية.

العنصرية والفقير خطة/برنامج العمل/الأمانة، فقرة ٢٩

يحث المؤتمر العالمي الدول على أن تمنع وتلغي وتزيل سياسات وممارسات التمييز العنصري فيما يتعلق بفرص الحصول على العمل وتقلد الوظائف، أينما وجدت.

العنصرية والفقير خطة/برنامج العمل/الأمانة، فقرة ٣٠

يحث المؤتمر العالمي الحكومات وقطاع الأعمال التجارية الخاص والمؤسسات المالية الدولية، وبخاصة البنك الدولي، على تعزيز مشاركة فئات الأقليات في اتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية في جميع المراحل وعلى جميع المستويات.

العنصرية والفقير خطة/برنامج العمل/الأمانة، فقرة ٣١

يحث المؤتمر العالمي الدول على أن تقوم في إطار جهودها الوطنية، وبالتعاون مع المؤسسات المالية الإقليمية والدولية، بتشجيع استخدام الاستثمار العام والخاص من أجل القضاء على الفقر، وبخاصة في المناطق التي يعيش فيها بصورة رئيسية السكان الأصليون وذوو الأصول الأفريقية والمهاجرون وغيرهم من الفئات أو الأقليات العرقية والعنصرية والثقافية والدينية واللغوية.

العنصرية والفقير خطة/برنامج العمل/الأمانة، فقرة ٣٢

يدعو المؤتمر العالمي الدول إلى تشجيع ودعم تنظيم المشاريع التي يملكها السكان الأصليون المنتمون بأصولهم إلى الأقليات والمهاجرون وغيرهم من الفئات أو الأقليات العرقية والعنصرية والثقافية والدينية واللغوية وتشغيل هذه المشاريع بتوفير فرص الحصول على الائتمانات وبرامج التدريب.

العنصرية والفقر خطة/برنامج العمل/الأمانة، فقرة ٣٣

يحث المؤتمر العالمي الدول على أن تتخذ التدابير لتهيئة بيئة ملائمة للفئات المحرومة، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى تقليل وإزالة التلوث الصناعي الذي يؤثر عليها بشكل غير متناسب، وأن تتخذ التدابير لتطهير وإعادة بناء المواقع الملوثة في المناطق التي يعيشون فيها أو بالقرب منها وبحسب الاقتضاء، إعادة توطين الفئات المحرومة عنصرياً وعرقياً في مناطق أخرى، على أساس اختياري وبعد التشاور مع المتأثرين، في حالة عدم وجود بديل عملي لتأمين صحتهم ورفاههم.

التثبت من توافق التشريعات الجديدة والحالية مع مبادئ عدم التمييز؛ الحماية القانونية؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، فقرة ١٣

يشجع المؤتمر الأوروبي الدول المشاركة على إنشاء آليات للتثبت من توافق مشاريع التشريعات مع مبادئ عدم التمييز بسبب العرق أو الأصل الإثني أو القومي، أو الدين أو المعتقد، لا سيما فيما يتعلق بالآثار التمييزية المحتملة، بما في ذلك جميع أشكال التمييز المتعدد الأوجه، على الأشخاص الذين إلى الجماعات المستهدفة. وفيما يتعلق بالتشريع القائم، يدعو المؤتمر الأوروبي الدول المشاركة إلى إبقاء إطارها التشريعي قيد المراجعة المنتظمة بغية تعزيز المساواة والاحتراس من أي أثر تمييزي قد يقع عن غير قصد أو سهواً. ومن شأن هذا التقييم التشريعي أن يساعد أيضاً في إدراج مسائل المساواة في "الاتجاه الرئيسي للمجتمع".

الالتزامات الإيجابية وتقييم أثر التشريعات كوسيلة للوقاية؛ الحماية القانونية؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، فقرة ١٤

قد لا تكون المساواة في المعاملة في حد ذاتها كافية إذا لم تتغلب على عبء الحرمان المتراكم الذي يعاني منه الأشخاص المنتمون إلى المجموعات المستهدفة. ولذلك يدعو المؤتمر الأوروبي الدول المشاركة إلى النظر في الأخذ بتدابير تشريعية وإدارية ضرورية لمنع نشوء حالات عدم المساواة وتصحيحها. وذلك يعني إسناد مهمة إيجابية إلى السلطات العامة هي تعزيز المساواة وتقييم أثر السياسة العامة، وكذلك منع وقوع انتهاكات يرتكبها أي شخص أو منظمة أو مؤسسة والمعاقب على هذه الانتهاكات.

استراتيجيات/خطط عمل وطنية شاملة تتضمن جعل مكافحة العنصرية جزءاً من الخط الرئيسي العام في السياسات العامة وفي العمل شراكة مع المجتمع المدني؛ السياسات والممارسات؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، فقرة ١٦

يعتقد المؤتمر الأوروبي أن من الضروري للدول المشاركة أن تعترف بأن مكافحة العنصرية بجميع أشكالها، وما يترتب عليها من تمييز، هي مسؤولية أساسية للحكومات. ولذلك تشجع الدول المشاركة على صياغة سياسات وطنية شاملة ترمي إلى تعزيز التنوع وتكافؤ الفرص ومشاركة الأشخاص المنتمين للجماعات المستهدفة. ويشجع المؤتمر الأوروبي كذلك الدول المشاركة، على القيام عند وضع هذه السياسات، بإنشاء أو تعزيز حوار مع المنظمات غير الحكومية والشركاء الاجتماعيين والباحثين وعلى إشراكهم على نحو أوثق في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج. ويدعو المؤتمر الأوروبي الدول المشاركة إلى ضمان ألا تُمنح الأموال العامة إلى شركات أو منظمات أخرى تلتزم باتباع سياسات لا تقوم على التمييز.

الأخذ بمنظور جنساني؛ السياسات والممارسات؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، فقرة ١٧

يؤكد المؤتمر الأوروبي أهمية إدخال منظور جنساني في جميع الأعمال والسياسات الرامية إلى مكافحة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأهمية تمكين النساء المنتميات إلى الجماعات المستهدفة من المطالبة باحترام حقوقهن في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة وأداء دور نشيط في وضع وتنفيذ سياسات وتدابير تؤثر على حياتهن.

مؤسسات العمل والشؤون الاجتماعية؛ السياسات والممارسات؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، فقرة ٢٤

يلاحظ المؤتمر الأوروبي أن حسن العلاقات في المجتمع يتعزز عموماً من خلال التنمية الاجتماعية والإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس عدم التمييز. ويدعو الدول المشاركة إلى القيام في مجال العمل والشؤون الاجتماعية بتشجيع سياسات تسعى إلى تحسين إمكانيات الفئات المستهدفة التي تواجه على سبيل المثال أشد المصاعب في إيجاد عمل أو الاحتفاظ به أو استعادته بما في ذلك العمل القائم على المهارات. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المعرضين للتمييز متعدد الأشكال. ويسترعي المؤتمر الأوروبي انتباه الدول المشاركة إلى الاعتبارات التالية:

- ينبغي اقتراح سياسات تمكن أرباب العمل والموظفين من إدراك منافع تكافؤ الفرص والتنوع؛
- أهمية مساهمة الشركاء الاجتماعيين وغيرهم من الفعاليات غير الحكومية في إعداد برامج التدريب والتنمية وتنفيذها؛

- ينبغي للسلطات العامة أن تكون قدوة بضمن سعيها الفعال لتوظيف الأشخاص المنتمين إلى الفئات المستهدفة والاحتفاظ بهم، وقد يتطلب ذلك إعادة النظر في شروط الجنسية في بعض الحالات؛
- ينبغي تدريب موظفي القطاع العام وجميع الموظفين المعنيين بتشجيع فرص الحصول على العمل، وذلك بسبل منها تعزيز إدراكهم للحواجز التي تعترض طريق ضمان تكافؤ الفرص وإرهاف الحس إزاء تعدد الثقافات؛
- ينبغي إتاحة التدريب للأشخاص المنتمين إلى الفئات المستهدفة بما في ذلك التدريب المهني الذي يعزز أهليتهم للتوظيف؛
- يمكن للحكومات أن تحث على وضع بيانات بالأهداف ومدونات قواعد السلوك وسياسات بشأن المساواة في المعاملة في مكان العمل بهدف ضمان الممارسات المناهضة للتمييز في أوساط أرباب العمل ومقدمي الخدمات وغيرهم؛
- ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية عمال الخدمة المتزلية الأجانب من التمييز والعنف، ومكافحة أشكال التحامل عليهم؛
- ينبغي للسلطات العامة والخاصة أن تشجع في مجال السكن على تعزيز تعايش مختلف الفئات الاجتماعية في مرحلة تخطيط تطوير المدن وعلى تحديد مناطق الإسكان العام المهمة بغية التصدي للاستبعاد الاجتماعي؛
- ينبغي للسلطات العامة أن تضمن توفير الخدمات الصحية والإرشادية المتساوية دون تمييز.

خطة/برنامج العمل/طهران، فقرة ١

نحث الدول على القيام، حسب الاقتضاء وباعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عليا، باعتماد أو تعزيز القوانين والسياسات والتدابير الرامية إلى مكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

خطة/برنامج العمل/طهران، فقرة ٤

نحث الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بتعديل أو إلغاء أو إبطال القوانين واللوائح التي تولد أو تديم أو تيسر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

خطة/برنامج العمل/طهران، فقرة ١٠

نحث الدول على القيام، طبقاً لالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لمكافحة جميع أشكال أو مظاهر البغض العنصري أو كره الأجانب أو التمييز العنصري والعمل بنشاط على النهي عنها بوصف ذلك تأكيداً للالتزام بالديمقراطية؛

خطة/برنامج العمل/طهران، فقرة ٣٠

نحث كافة الدول على أن تعتمد وتنفذ، حسب الاقتضاء، تشريعات وطنية وتدابير إدارية تناهض العنصرية صراحة وتحديدًا وتحظر التمييز العنصري في جميع ميادين الحياة العامة؛

خطة/برنامج العمل/طهران، فقرة ٣٩

نشجع الدول على اعتماد سياسات تعالج مسألة العنف الاجتماعي القائم على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

خامساً - الاستراتيجيات الكفيلة بتحقيق المساواة الكاملة والفعالية، بما في ذلك التعاون الدولي وتعزيز الأمم المتحدة وسائر الآليات الدولية في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

التعاون الإقليمي والدولي/الصكوك الإقليمية والدولية؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ٢٠٣

نحث الدول في المنطقة على وضع برامج تعاون لتعزيز تكافؤ الفرص لصالح الشعوب الأصلية والسكان المتحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين وغيرهم من ضحايا العنصرية، ونشجع المؤتمر العالمي على اقتراح إنشاء برامج تعاون متعددة الأطراف تصبو إلى الهدف نفسه؛

التعاون الإقليمي والدولي/الصكوك الإقليمية والدولية؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ٢٠٤

نطلب إلى الدول أن تقوم، في إطار منظمة الدول الأمريكية، بإعداد اتفاقية للبلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية توسيع نطاق الصكوك الدولية القائمة، وذلك بإدراك أحكام بشأن المظاهر الجديدة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإنشاء آليات متابعة^(٦)؛

(٦) قدمت كندا والولايات المتحدة الأمريكية تعليقات على هذه الفقرة خلال المهلة المتاحة للدول لتقديم تعليقات على الوثيقة. وللإطلاع على نص هذه التعليقات انظر المرفق الخامس من التقرير.

التعاون الإقليمي والدولي/الصكوك الإقليمية والدولية؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ٢٠٤ مكرراً

نشجع المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، على أن تدرج في تقاريرها المنتظمة إلى مجالس إدارتها معلومات عن مساهمتها في تعزيز مشاركة السكان المتحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية وغيرهم من الفئات المهمشة في تنظيمها، ومعلومات عن الجهود التي تبذلها لتيسير مشاركة الأقليات العرقية والإثنية والدينية والثقافية وغيرها من الأقليات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لبلداتها؛

التعاون الإقليمي والدولي/الصكوك الإقليمية والدولية؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ٢٠٤ ثالثاً

نشجع المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، على النظر في كيفية تأثير سياساتها وممارساتها في الأقليات العرقية والإثنية اللغوية والثقافية والدينية وفي الشعوب الأصلية، وعلى ضمان إسهام هذه السياسات والممارسات في استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

التعاون الإقليمي والدولي/الصكوك الإقليمية والدولية؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ٢٠٥

نشجع دول الأمريكتين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إنشاء أو تعزيز آليات إقليمية ترمي إلى تشجيع الحوار وتبادل الخبرات والتعاون في المسائل المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

التعاون الإقليمي والدولي/الصكوك الإقليمية والدولية؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ٢٠٥ مكرراً

نشجع منظمة الدول الأمريكية على مواصلة النظر في العلاقة بين الثقافة والتنوع الثقافي والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعلى عقد اجتماعات للمسؤولين والخبراء والمجتمع المدني لتحديد سبل تعزيز المنظمة لقدرتها على الإسهام في استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الأمريكتين؛

التعاون الإقليمي والدولي/الصكوك الإقليمية والدولية؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ٢٠٦

نحث الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على العمل بالاشتراك مع المؤسسات الوطنية والسلطة القضائية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، ولا سيما مع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في وضع سبل للانتصاف مناسبة وفعالة؛

التعاون الإقليمي والدولي/الصكوك الإقليمية والدولية؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ٢٠٧

ندعو الدول إلى أن تدرج موضوع مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في برامج عمل وكالات التكامل الإقليمية والمنتديات الإقليمية للحوار عبر الحدود، ونرجو من الدول، في هذا السياق، أن تنظر في إنشاء مركز لدراسة قضايا التعدد العرقي والثقافي في إطار الوكالة التي تراها مناسبة؛

التعاون الإقليمي والدولي/الصكوك الإقليمية والدولية؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ٢٠٨

نوصي بأن تنظر البلدان المستقبلية للمهاجرين في توفير خدمات كافية في مجالات الصحة والتعليم والمأوى على سبيل الأولوية في تدابيرها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية والهيئات المالية الدولية، ونطلب أيضاً أن تستجيب هذه الوكالات لتلك الطلبات استجابة وافية؛

التعاون الإقليمي والدولي/الصكوك الإقليمية والدولية؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ٢٠٩

ندعو المؤسسات الدولية إلى دراسة أسباب الهجرات في حالات محددة وإلى التعاون مع بلدان المنشأ في التصدي لأسباب تدفق المهاجرين؛

التعاون الإقليمي والدولي/الصكوك الإقليمية والدولية؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ٢١٠

نطلب إلى الدول صياغة استراتيجيات وخطط وطنية لحقوق الإنسان امتثالاً للأهداف المنصوص عليها في إعلان وخطة عمل كل من المؤتمر الإقليمي للأمريكيتين والمؤتمر العالمي للجنوب الأفريقي، وامتثالاً للأحكام الواردة

في غير ذلك من الصكوك والقرارات ذات الصلة؛ ونطلب أيضاً إلى هذه الدول، إذا كانت لديها فعلاً استراتيجيات وخطط وطنية لحقوق الإنسان، أن تدرج فيها الاتفاقات المنبثقة عن المؤتمر الإقليمي والمؤتمر العالمي؛

التعاون الإقليمي والدولي/الصكوك الإقليمية والدولية؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ٢١١

نحث المجتمع الدولي على الإحاطة علماً بالصعوبات الحقيقية التي تواجهها لا محالة الشعوب المتحدرة من أصول عرقية وإثنية مختلفة في سعيها إلى العيش المشترك وإنشاء مجتمعات متعددة الأعراق تعيش في وئام حقيقي. ونحث المجتمع الدولي أيضاً على الاعتراف بضرورة الدرس المنهجي لأساليب تنمية مجتمعات متعددة الأعراق والثقافات وللمثال الإيجابي الذي تقدمه مجتمعات متعددة الأعراق ناجحة مثل بعض مجتمعات منطقة البحر الكاريبي، ولذا نطلب إلى الأمم المتحدة أن تنظر في إنشاء مركز دولي لدراسات التعدد العرقي ووضع السياسات اللازمة للاضطلاع بهذا العمل الأساسي؛

التصديق على المعايير الدولية وتنفيذها؛ التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الدولي خطة/برنامج العمل/الأمانة، فقرة ٩٣

يحث المؤتمر العالمي الدول التي لم تنظر بعد في المصادقة على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تدين وتكافح العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو لم تنظر في الانضمام إليها بعد، لا سيما الدول التي لم تصادق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو لم تنضم إليها بعد، أن تبادر إلى ذلك بالسرعة الممكنة، وصولاً إلى مصادقة دول العالم قاطبة عليها بحلول عام ٢٠٠٥.

قبول الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وتنفيذها الكامل؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، فقرة ٢

يدعو المؤتمر الأوروبي جميع الدول، ولا سيما جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، إلى النظر، إذا لم تفعل ذلك بعد، في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإلى إصدار الإعلان الذي تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية، بشأن حق الأفراد في تقديم رسائل، وكذلك إلى التوقيع أو التصديق على جميع الصكوك الدولية العالمية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وضمان تطبيقها الكامل والفعال على المستوى الوطني^(١).

(١) تردد في التذييل الأول الصكوك القانونية الدولية والأوروبية المتعلقة بمكافحة العنصرية

والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ التعاون الدولي والإقليمي/الصكوك الإقليمية والدولية؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ٢١٢

نحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تدين وتكافح العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو الانضمام إليها، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في أقرب فرصة ممكنة، بغية التوصل إلى تصديق العالم بأسره على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٥؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ التعاون الدولي والإقليمي/الصكوك الإقليمية والدولية؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ٢١٤

نحث الدول على تحديد نطاق أي تحفظ قد تبديه على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وصياغة أي تحفظ على أدق نحو وأضيق نطاق ممكن، وضمان عدم تضارب أي تحفظ مع أهداف ومقاصد الاتفاقية أو تنافيه بخلاف ذلك مع القانون الدولي. كما نحث هذه الدول على مراجعة تحفظاتها بصفة منتظمة بغية سحبها؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ التعاون الدولي والإقليمي/الصكوك الإقليمية والدولية؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ٢١٥

نرجو من الدول أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان الوارد في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ التعاون الدولي والإقليمي/الصكوك الإقليمية والدولية؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ٢١٦

نحث الدول على مواصلة التعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرها من الهيئات المكلفة برصد معاهدات حقوق الإنسان بغية تعزيز التنفيذ الفعلي لهذه الصكوك والامتثال للتوصيات التي تعتمدها هذه الهيئات بشأن شكاوى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق إقامة حوار فعال وبناء وشفاف؛

خطة/برنامج العمل/داكار، فقرة ١١

ينبغي للدول أن تعلق أهمية كبرى على ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري وتوصياتها. ولذلك، ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مناسبة للرصد والتقييم لضمان تناول تلك الملاحظات والتوصيات على نحو واف وتنفيذ التشريعات ذات الصلة تنفيذاً فعالاً واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الوثام الوطني وتكافؤ الفرص والعلاقات الطيبة بين المجموعات الإثنية والمجموعات العرقية.

خطة/برنامج العمل/داكار، فقرة ١٢

ينبغي للدول أن تستعرض تحفظاتها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأن تعيد النظر فيها بهدف سحب التحفظات المنافية لأغراض الاتفاقية وأهدافها.

خطة/برنامج العمل/طهران، فقرة ١١

نطلب إلى الدول الأطراف أن تحترم كل الاحترام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتمثل لها، ونشجع كافة الدول التي لم تنضم إليها بعد على القيام بذلك؛

التصديق على المعايير الدولية وتنفيذها؛ التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الدولي خطة/برنامج العمل/
الأمانة، فقرة ٩٤

وإذ يقر المؤتمر العالمي بما للتمييز ضد المرأة لمجرد كونها امرأة من أهمية كبعد من أبعاد التمييز العنصري، فهو يحث أيضاً جميع الدول التي لم تنظر بعد في المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو في الانضمام إليها أن تبادر إلى ذلك بالسرعة الممكنة وصولاً إلى مصادقة الدول قاطبة عليها في غضون خمس سنوات.

التصديق على المعايير الدولية وتنفيذها؛ التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الدولي خطة/برنامج العمل/
الأمانة، فقرة ٩٥

ويدعو المؤتمر العالمي جميع الدول إلى أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التوقيع والمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو في الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

التصديق على المعايير الدولية وتنفيذها؛ التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الدولي خطة/برنامج العمل/
الأمانة، فقرة ٩٦

يطلب المؤتمر العالمي إلى الدول أن تصادق على المعايير الدولية التي تحظر التمييز في العمالة والمهن، لا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٥٨ لمنع التمييز في العمالة والمهن (الاتفاقية رقم ١١١)، وأن تطبق أحكام إعلان منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٨ بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل.

التصديق على المعايير الدولية وتنفيذها؛ التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الدولي خطة/برنامج العمل/
الأمانة، فقرة ٩٧

ويطلب المؤتمر العالمي إلى الدول أن تصادق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية (المنقحة) لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالهجرة من أجل العمل (الاتفاقية رقم ٩٧)، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٥ المتعلقة بالعمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) (الاتفاقية رقم ١٤٣)، وأن تحظر وتحرّم المعاملة التمييزية ضد العمال الأجانب والمهاجرين فيما يتعلق بجملة أمور، منها منح التأشيرات وتصاريح العمل، والأوضاع العائلية، والإسكان، وإمكانية الاحتكام إلى القضاء، بسبب عنصرهم أو لوهم أو نسبهم أو أصلهم القومي أو العرقي.

التصديق على المعايير الدولية وتنفيذها؛ التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الدولي خطة/برنامج العمل/
الأمانة، فقرة ٩٨

ويقر المؤتمر العالمي بأن تشغيل الأطفال يكرس الفقر واللامساواة على أساس عنصري عن طريق حرمان أطفال الفئات المتأثرة حرماناً لا يتناسب مع ما قد يعانیه أطفال بقية فئات المجتمع من حرمان، من فرصة اكتساب القدرات البشرية اللازمة في الحياة المنتجة ومن الاستفادة من النمو الاقتصادي. ويطلب المؤتمر العالمي إلى الدول أن تصادق على اتفاقية حقوق الطفل وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ المتعلقة بأسوأ أشكال تشغيل الأطفال (الاتفاقية رقم ١٨٢).

التصديق على المعايير الدولية وتنفيذها؛ التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الدولي خطة/برنامج العمل/
الأمانة، فقرة ٩٩

ويطلب المؤتمر العالمي إلى الدول أن تصادق على المعايير الدولية القائمة حالياً التي تحظر التمييز ضد السكان الأصليين، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم ١٦٩).

التصديق على المعايير الدولية وتنفيذها؛ التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الدولي خطة/برنامج العمل/
الأمانة، فقرة ١٠٠

ويطلب المؤتمر العالمي إلى الدول أن تصادق على اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

التصديق على المعايير الدولية وتنفيذها؛ التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الدولي خطة/برنامج العمل/
الأمانة، فقرة ١٠٣

ويطلب المؤتمر إلى المؤسسات المالية الدولية، بما فيها البنك الدولي والمؤسسات المالية والمصرفية الإقليمية أن تواصل تضمين سياساتها وبرامجها مبادئ حقوق الإنسان وقواعدها. كما يذكر المؤتمر الحكومات بما يترتب عليها بمقتضى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من التزامات بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال التعاون والتنمية الدوليين.

قبول الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛ الحماية القانونية؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، فقرة ٣

كما يدعو المؤتمر الأوروبي جميع الدول إلى ضمان عدم إبداء أي تحفظ يخالف أغراض ومقاصد هذه الصكوك، وإلى مراجعة التحفظات القائمة بشأن هذه الصكوك بهدف سحبها، وإلى الوفاء بالتزامات الإبلاغ ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الصكوك، وإلى نشر وتطبيق الملاحظات الختامية لآليات الإشراف المعنية.

تطورات جديدة على الصعيدين الأوروبي والدولي؛ الحماية القانونية؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، فقرة ٥

يرحب المؤتمر الأوروبي باعتماد مجلس الاتحاد الأوروبي مبدأً توجيهياً يحظر التمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني. ويعتقد أن من شأن هذه التدابير التشريعية أن تسهم مساهمة قيمة في مكافحة العنصرية وكره الأجانب.

تطورات جديدة على الصعيدين الأوروبي والدولي؛ الحماية القانونية؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، فقرة ٦

كما يرحب المؤتمر الأوروبي باعتماد البروتوكول رقم ١٢ المرفق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي يوسع، على نحو عام، مجال تطبيق المادة ١٤ (عدم التمييز). ويدعو الدول الأعضاء في مجلس أوروبا إلى النظر في التوقيع والمصادقة عليه دون تأخير وتنفيذ أحكامه تنفيذاً كاملاً.

صكوك دولية محددة أخرى؛ التعاون الإقليمي/الدولي والصكوك الدولية؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو،
فقرة ٢١٧

نطلب إلى جميع الدول أن تنظر، على سبيل الأولوية، في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع
العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

صكوك دولية محددة أخرى؛ التعاون الإقليمي/الدولي والصكوك الدولية؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو،
فقرة ٢١٨

نحث الدول على النظر في التصديق على الصكوك الدولية التي تحمي حقوق الشعوب الأصلية وتنفيذها
حسب الاقتضاء، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان
المستقلة واتفاقية التنوع البيولوجي، بغية إحراز تقدم في استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما
يتصل بذلك من تعصب في الأمريكتين؛

صكوك دولية محددة أخرى؛ التعاون الإقليمي/الدولي والصكوك الدولية؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو،
فقرة ٢١٩

في إطار استراتيجية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،
نحث الدول على النظر في القيام، على سبيل الأولوية، بالتصديق على المعاهدات التالية أو الانضمام إليها بدون
إبداء تحفظات تتنافى مع أهداف ومقاصد هذه المعاهدات: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
والبروتوكول الاختياري الملحق بهذا الصك؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية
حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الخليعة؛ والبروتوكول الاختياري الملحق
باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

صكوك دولية محددة أخرى؛ التعاون الإقليمي/الدولي والصكوك الدولية؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو،
فقرة ٢٢٠

ندعو الدول إلى النظر في التصديق على المعاهدات التالية أو الانضمام إليها، نظراً إلى أهميتها في مكافحة
العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: اتفاقيات جنيف وبروتوكولها
بشأن الحقوق الواردة في القانون الإنساني، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية
لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،
والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها و[نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية]، وندعوها إلى

النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو الانضمام إليها؛

خطة/برنامج العمل/داكار، فقرة ٢٢

ينبغي لكل الدول التي لم تفعل ذلك بعد، أن توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

خطة/برنامج العمل/طهران، فقرة ٢٨

نحث الدول على الترويج لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة سلام، ولأهداف العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم الذي يبدأ عام ٢٠٠١؛

التعاون على الصعيدين الأوروبي والدولي؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، فقرة ٥٨

استكمالاً للعمل على الصعيدين الوطني والمحلي، يطلب المؤتمر الأوروبي من الدول المشاركة القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع ما يلي:

- التعاون القانوني والقضائي الفعال على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب بغية منع مرتكبي أفعال العنصرية أو كره الأجانب من الاستفادة من الاختلاف بين سائر الدول في معالجة هذه الأفعال؛

- التبادل على الصعيدين الأوروبي والدولي فيما بين الهيئات المتخصصة المستقلة الوطنية وغيرها من الهيئات المستقلة المعنية بهدف الاضطلاع بمهمة رصد العنصرية والتمييز العنصري؛

- التبادل على الصعيدين الأوروبي والدولي فيما بين سلطات التعليم وغيرها من العاملين في وضع مناهج تدريسية تضم التثقيف المناهض للعنصرية والتثقيف الشامل لعدد من الثقافات.

وإضافة إلى ذلك، يدعو المؤتمر الأوروبي الدول المشاركة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بما يلي:

- دعوة مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم الدعم للدول في كفاحها ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب؛

- النظر في أفضل السبل إلى تعزيز عمل اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب؛

- تقديم الدعم للأنشطة التي يضطلع بها مركز الرصد الأوروبي للعنصرية وكره الأجانب بهدف بناء شبكات للرصد وتبادل المعلومات، بما في ذلك جرد المؤسسات والمنظمات والشبكات التي تكافح ضد العنصرية في أوروبا؛
- دعم عمل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مكافحة العنصرية والتعصب، بما في ذلك دعم المفوض السامي للأقليات القومية في تلك المنظمة، ومكتبها للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وممثلها لحرية وسائط الإعلام، وكذلك عملها من خلال بعثاتها الميدانية ذات الصلة.

خطة/برنامج العمل/طهران، فقرة ٢٠

نحث المنظمات الدولية على أن تساهم، في إطار اختصاصاتها، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

خطة/برنامج العمل/طهران، فقرة ٤٢

ندعو الجمعية العامة إلى إجراء استعراض شامل لتنفيذ الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي.

خطة/برنامج العمل/داكار، فقرة ٢

ينبغي وضع خطة تعويض دولية لضحايا تجارة الرقيق وضحايا أية سياسات أو أعمال عنصرية عبر وطنية أخرى، بالإضافة إلى الصناديق الوطنية وأية آليات وطنية مماثلة ترمي إلى ضمان الحق في التعويض.

خطة/برنامج العمل/داكار، فقرة ٣

ينبغي إنشاء صندوق تعويضات إنمائية لتوفير الموارد اللازمة لعملية التنمية في البلدان التي عانت من الاستعمار.

خطة/برنامج العمل/داكار، فقرة ٤

ينبغي للمؤتمر العالمي تحديد أساليب الإنصاف والتعويض بصورة عملية موجهة نحو تحقيق نتائج.

خطة/برنامج العمل/داكار، فقرة ٥

ينبغي، على أساس جماعي، تقديم هذه التعويضات في شكل سياسات وبرامج وتدابير معززة تعتمد على الدول التي تستفيد كثيراً من هذه الممارسات وذلك للعمل، باتخاذ تدابير انصافية، على إصلاح الأضرار الاقتصادية والثقافية والسياسية التي أنزلت بالجماعات والشعوب المتأثرة لدى الأعمال الكامل لحقها في التنمية.

خطة/برنامج العمل/داكار، فقرة ٦

لا ينبغي تمويل خطة التعويض الدولية وصندوق التعويضات الإنمائية من المصادر الحكومية وحدها بل ومن المساهمات الخاصة، ولا سيما مساهمات عناصر القطاع الخاص التي استفادت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة من السياسات أو الأعمال العنصرية عبر الوطنية.

الجبر؛ الرد؛ التعويض بأشكاله؛ سبل الانتصاف/الجبر/إقامة العدل/الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقانون الإنساني؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ١٩٤

نحث الدول، استعداداً للمؤتمر العالمي، على إقامة حوار للنظر قدر الإمكان في اتخاذ تدابير منها ما يلي:

(أ) إنشاء صندوق إنمائي خاص؛

(ب) تحسين وصول منتجات البلدان المتأثرة بظاهرة الرق والاستعباد والاستعمار إلى الأسواق الدولية؛

(ج) إنشاء برنامج لإعادة التحف الفنية والمشغولات والمستندات التاريخية إلى بلدها الأصلي؛

(د) إنشاء صندوق تعليمي؛

(هـ) إصلاح المنظمات المتعددة الأطراف؛

[قارن المرصد/هيئات الرصد/مراكز البحوث]

الأنشطة الإقليمية خطة/برنامج العمل/الأمانة، فقرة ٩١

يدعو المؤتمر العالمي الدول إلى التشجيع على ما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) إقامة تعاون فعال في المجالين القانوني والقضائي على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب منعاً لمرتكبي أفعال العنصرية وكره الأجانب من الاستفادة من معاملة الجرائم معاملة مختلفة في مختلف الدول؛

(ب) إجراء تبادلات على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما بين الهيئات المتخصصة المستقلة الوطنية وغيرها من الهيئات المستقلة ذات الصلة المكلفة برصد ظواهر العنصرية والتمييز العنصري؛

(ج) إجراء تبادلات على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما بين السلطات التعليمية وغيرها من السلطات العاملة على تطوير المناهج التعليمية بتضمينها تربية خالية من النعرات العنصرية ومتعددة الثقافات؛

(د) إقامة شبكات للرصد ومشاطرة المعلومات، بما في ذلك وضع قائمة بالمؤسسات والمنظمات والشبكات التي تكافح العنصرية.

التصديق على المعايير الدولية وتنفيذها؛ التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الدولي خطة/برنامج العمل/الأمانة، فقرة ١٠٨

ويوصي المؤتمر بما يلي:

(أ) إنشاء آلية متابعة يرأسها رئيس المؤتمر العالمي، تتألف من خمس شخصيات بارزة من مختلف الأقاليم، يعينهم الأمين العام بعد التشاور حسب الأصول مع جميع الأقاليم. وتعمل هذه الآلية بالتشاور مع مفوضة حقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويوكل إليها الإشراف على تنفيذ أحكام الإعلان وبرنامج العمل الذي سيعتمده المؤتمر العالمي وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

(ب) إنشاء آلية دولية تتولى رصد كل ما ينم عن تمييز عنصري من مواقف وأفعال، فردية كانت أم جماعية، وخاصة كانت أم عامة، بما فيها الأفعال الصادرة عن جهات غير الدول، وتكلف هذه الآلية بالمهام التالية:

١٠٠٠ جمع المعلومات عن الأفعال التي تنم عن نزعة عنصرية وعن ظروف هذه الأفعال وملابساتها؛

١٠٠١ استحداث موقع على شبكة الإنترنت يشارك فيه ائتلاف من المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان مكافحة العنصرية، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، لتلقي هذه المعلومات ونشرها على أوسع نطاق ممكن؛

٣٠٠ تقديم الدعم والمشورة في المجالين القانوني والإداري لضحايا الأفعال العنصرية؛

٣٠١ إعداد تقرير سنوي عن أنشطته يقدم إلى الأمين العام؛

(ج) أن تقوم مفوضية حقوق الإنسان، بواسطة موقعها على شبكة الإنترنت وبغير ذلك من الوسائل المناسبة، بالتعريف بكل ما هو متاح من خلال الآليات الدولية من سبل انتصاف لضحايا التمييز العنصري، فضلا عن سبل الانتصاف الوطنية، التي يؤمل أن يتم تعزيزها وتطويرها تدريجيا تنفيذًا لبرنامج العمل الذي سيعتمده المؤتمر، كيما يتسنى الأطلاع على هذه المعلومات على أوسع نطاق ممكن.

خطة برنامج العمل/داكار، فقرة ٧

ينبغي إنشاء مرصد دولي لمراقبة المواقف والأعمال التمييزية العرقية، الفردية والجماعية والخاصة والعامّة، وذلك من قبل عدة أطراف، من بينها أطراف غير دول، تكلف بالمهام التالية:

(أ) جمع المعلومات عن الأعمال العنصرية والتطورات المتصلة بها؛

(ب) القيام، بالتعاون مع ائتلاف من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة العنصرية وبالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بإنشاء وصون موقع إنترنت لتلقي هذه المعلومات ونشرها على أوسع نطاق ممكن؛

(ج) تقديم الدعم القانوني والإداري وإسداء المشورة لضحايا الأعمال العنصرية؛

(د) تقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

التصديق على المعايير الدولية وتنفيذها؛ التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الدولي/خطة/برنامج

العمل/الأمانة، فقرة ١٠٢

إن المؤتمر العالمي:

(أ) يرجو من لجنة حقوق الإنسان أن تضمّن الولايات المسندة إلى جميع أجهزتها الخاصة طلباً بتقديم تقارير عن المشاكل المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) يطلب إلى الحكومات أن تتعاون مع الأجهزة الخاصة المناسبة التابعة للجنة حقوق الإنسان وغيرها من آليات الأمم المتحدة في المسائل المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من

تعصب، لا سيما مع المقررين الخاصين والخبراء المستقلين المعنيين بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتعصب الديني، وحرية الرأي والتعبير، وحقوق الإنسان للمهاجرين، والعنف ضد المرأة، والفقر المدقع، وأن تتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومع الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعنية بالسكان الأصليين والأقليات وأشكال الرق المعاصرة.

التصديق على المعايير الدولية وتنفيذها؛ التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الدولي خطة/برنامج العمل/الأمانة، فقرة ١٠٦

ويدعو المؤتمر العالمي الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضة حقوق الإنسان أن يقدموا إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة خطة عمل لزيادة الموارد المخصصة لأنشطة لجنة القضاء على التمييز العنصري، وإنشاء وحدة في مفوضية حقوق الإنسان تكوّن لتعزيز المساواة وعدم التمييز.

التصديق على المعايير الدولية وتنفيذها؛ التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الدولي خطة/برنامج العمل/الأمانة، فقرة ١٠٧

ويشير المؤتمر العالمي، في استعراضه للعوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العوامل المؤدية إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى الدراسة الرائدة المعنونة التمييز العنصري التي وضعها السيد إرنان سانتا كروس، المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويطلب إلى اللجنة الفرعية أن تعمل على استيفاء هذه الدراسة ونشرها على نطاق واسع.

لجنة حقوق الإنسان وآلياتها؛ التعاون الإقليمي الدولي/الصكوك الإقليمية والدولية؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ٢٢١

نوصي بأن تعد لجنة حقوق الإنسان معايير دولية تكميلية لتعزيز وتحديث التشريعات الدولية الخاصة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

لجنة حقوق الإنسان وآلياتها؛ التعاون الإقليمي الدولي/الصكوك الإقليمية والدولية؛ خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ٢٢٢

نرجو من لجنة حقوق الإنسان أن تدرج في ولايات جميع الآليات الخاصة طلباً للإبلاغ عن المشاكل المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

لجنة حقوق الإنسان وآلياتها؛ التعاون الإقليمي الدولي/الصكوك الإقليمية والدولية؛ خطة/برنامج العمل/
سانتياغو، فقرة ٢٢٣

نطلب إلى الحكومات أن تتعاون في اتخاذ إجراءات لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مع الآليات الخاصة المناسبة للجنة حقوق الإنسان وغيرها من آليات الأمم المتحدة في الشؤون المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما مع المقررين الخاصين والخبراء المستقلين المعنيين بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتعصب الديني، وحرية الرأي والتعبير، وحقوق الإنسان للمهاجرين، والعنف ضد المرأة، والفقر المدقع، ومع الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومع الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمعنية بالسكان الأصليين والأقليات وأشكال الرق المعاصرة؛

خطة/برنامج العمل/داكار، فقرة ١

ينبغي إنشاء آلية لمتابعة يرأسها رئيس المؤتمر العالمي وتتألف من خمس شخصيات مرموقة من مختلف المناطق يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة بعد إجراء المشاورات اللازمة على صعيد جميع المناطق. وتعمل تلك الآلية بالتشاور مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التابع للجنة حقوق الإنسان. ويعهد إلى هذه الآلية بالإشراف على تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل اللذين يتعين على المؤتمر العالمي إقرارهما، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

التعاون على المستويين الأوروبي والدولي؛ خطة/برنامج العمل/ستراسبورغ، فقرة ٦٠

ويطلب المؤتمر الأوروبي من الدول المشاركة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني أن تنفذ وتدعم إجراءات الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمشاركة مشاركة فعالة وبناءة في المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية، واطاعة في اعتبارها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ التعاون الإقليمي والدولي/الصكوك الإقليمية والدولية؛

خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ٢٢٤

نحث الدول على اتخاذ القرارات المناسبة في إطار الأمم المتحدة بهدف تغيير نمط تمويل أنشطة العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بحيث يمكن تغطيتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ التعاون الإقليمي والدولي/الصكوك الإقليمية والدولية؛
خطة/برنامج العمل/سانتياغو، فقرة ٢٢٥

نرجو من الدول أن تنظر في إجراء تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الراهنة بعد إقرارها بخمس سنوات.
